فقه الاقتصاد النقدي
(١)

المصرفية الإسلامية

الأساس الفكري

29

يوسف كمال محمد



المَصْرِفيَّةُ الإسْلامِيَّةُ

الأساسُ الفِكْري

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الاقتصاد النقدي

(١)

المصرفية الإسلامية

الأساس الفكري

يوسف كمال محمد

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية للكتاب
الطبعة الأولى لدار النشر للجامعات المصرية
(مزيدة ومنقحة)
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

رقم الايداع
١٠٩٥٢ / ٩٥


دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء

١٦ ش عدلي ت : ٣٩٣١٤٣٤ / ٣٩١٢٢٠٩

تطلب جميع منشوراتنا من


دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت ٣٤٢٧٧١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠
المكتبة : امام كلية الطب ت: ٣٤٧٤٢٣ ص ب : ٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨

المحتويات

تقديم

الكتاب الذى بين أيدينا «فقه الاقتصاد النقدى»، تاليف أحد أعلام الاقتصاد فى عصرنا الحاضر، هو واحد من أصحاب الأقلام المتميزة والفكر المستنير المستقل الملتزم بمنهج الله تعالى، وهو أ. يوسف كمال «باحث الاقتصاد الإسلامى بجامعة أم القرى سابقاً -وأستاذ الاقتصاد الإسلامى الزائر بالدراسات العليا- بكلية التجارة - جامعة الإسكندرية وجامعة عين شمس، وفّى فيه الكلام على موضوعات متعددة فى الاقتصاد النقدى بعرض ما توصل إليه علماء الاقتصاد الوضعى، وما بناه علماء المسلمين الفقهاء الملتزمين بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فعالج فى الكتاب الأول جانب النظرية وتحدث عن النقود والربا بطريقة جادة وجديدة، وقام فى الكتاب الثانى بدراسة جانب المؤسسات، أما فى الكتاب الثالث فتكلم عن السياسة النقدية، فكمل بذلك الحديث عن جوانب الاقتصاد النقدى. وتعرض خلال ذلك إلى مباحث غاية فى الأهمية، كمبحث الربا والأزمات، ومبحث فقه المشاركة فى الكتاب الأول، ومبحث تقويم تجربة المصرفية الإسلامية فى الكتاب الثانى، ومبحث التضخم وفقه الائتمان ومسألة التقييس فى الكتاب الثالث، بطريقة لا نظن أن أحداً سبقه فيها.

وهذا الجهد هو خطوة فى طريق التأصيل الإسلامى للمعرفة، يبين كيفية دراسة النص الشرعى بأصوله المرعية، ليستنبط منها الإجراءات التى تصلح للتطبيق فى الواقع، ودراسة الواقع لبيان كيفية تهيئته لإيقاع الأوامر والنواهى عليه، فيتم بذلك تفاعل بين اتجاه النص -الواقع، واتجاه الواقع- النص، بما يحقق التأصيل المؤدى لبناء حضارة جديدة فى وسط ذلك العالم المتغير بتقنياته ومواصلاته واتصالاته، والتى غيرت كثيراً من كنه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

آملين أن تعم الفائدة، وأن ينفع الله به، وأن يكون نموذجاً للباحثين، وخطوة فى طريق الدراسات الفقهية الاقتصادية.

د. على جمعة محمد
أستاذ أصول الفقه
جامعة الأزهر

مقدمة

إن العلاقات الاقتصادية معقدة ومبهمة، ومن الصعب فصلها عن العنصر الاجتماعى والسياسى والنفسى وغيرها، ولكن تتعذر الدراسة بدون نموذج، تماماً كما يفعل الفنيون قبل صناعة طائرة أو بناء مدينة(١).

وفكر المجتمع ينبثق منه نظامه، ونظامه يحدد سياساته، وسياساته تملى أدواته المحركة نقدية كانت أم مالية، فهذه أدوات فاعلة وهى غير الأدوات المبينة.

وهذه حقيقة تصدق على كل مذهب ونظام يدعى إليه، سواء كان ممكنا أم لا زال دعوة، وبدون ذلك تتخبط الأفكار وتتشتت المنطلقات. فلا بد من وجود خريطة فى الذهن شاملة قبل الدخول فى الجزئيات، فلا يجوز لنا مثلا دراسة الائتمان قبل معرفة أبعاد عرض النقود، ولا يمكن فهم عرض النقود إلا من خلال فهم النظام النقدى..

إن الاقتصادى وهو يقوم بعمله فى تحليل الظواهر الاقتصادية يحتاج إلى أدوات. من هذه الأدوات ما هو بيانى، ويعمل فى مجال الحصول على المعلومات كالإحصاءات، فإن كثرت الإحصاءات واحتاجت الإدارة العليا لمؤشرات سريعة استخدمت المنحنيات، فإذا زادت المقارنة عن ظاهرتين احتجنا للرياضيات. ولكن هذه أدوات محايدة تخدم أى نظام وأى فكر. وهى مرحلة تالية لتحرير المذهب والنظام.

والأبحاث الاقتصادية لها جانبان: نظرى وعملى، وكلاهما مبنى على الآخر. ولما كانت الدراسات العملية متغيرة، فإن الدراسات النظرية الجادة تكون أكثر منها عمرا (٢).

ونظراً لكثرة الظواهر وتشابك المتغيرات، يلجأ الاقتصادى إلى تسكين بعضها عند التحليل، وهو ما يطلق عليه « مع بقاء الأشياء الأخرى على ماهى عليه. » وهذا يفتح المجال للأحكام الشخصية، نظراً لما فى التحليل الاجتماعى من تجريد Abstraction فهو يتعامل مع إنسان متعدد الرغبات والميول، لا مع ظاهرة مادية ذات اتجاه واحد وثابت(٣).

« لقد جمع إدوارد تاور Edward Tower سنة ١٩٨٥ قوائم مقالات ألقيت فى مؤتمرات بحثية فى عدد من الجامعات الأمريكية، وتبين أن الاتفاق قليل، وإنه للعجب نجد من النادر أن تثبت أبحاث فى أكثر من مؤتمرين، سبب ذلك عدم الاتفاق على الكيفية التى يعمل بها الاقتصاد أكثر منه خلاف بين مدارس اقتصادية(٤).

ثم إن التحليل الاقتصادى غير قادر على ربط تغير العوامل الاقتصادية بما يحيط بها من

تغيرات اجتماعية وسياسية وكونية، ونفترض فقط تأثير العوامل الاقتصادية. ولا يستطيع لذلك تحليل أثر المتغيرات المحيطة مع امتداد الكون من الأرض إلى السماء، ومع اتصال ظاهرة الحاضر بعمق الماضى وتطلعات المستقبل. «فطبيعة الموضوعات التى تعالجها العلوم الإنسانية.. لا تحتمل مناهج التجربة، هذا بالإضافة إلى أن الإرادة البشرية تتدخل فى سير الظواهر الإنسانية -خلقية وغير خلقية- وتتكفل بتغيير مجراها تغييراً يجعل من العسير إخضاعها لقانون علمى ثابت، ويتعذر مع هذا إجراء التجارب فى الموضوعات الإنسانية، إلا فى نطاق ضيق محدود لا يبرر جعل المنهج التجريبى أساساً لدراستها، بينما يتعذر كشف قوانين العلوم الطبعية بغير مناهج التجربة ، لأن من أظهر خصائص البحث فى هذه العلوم أن يكون موضوعياً ذاتياً، ونزيها لا تتدخل فيه عواطف الباحث وميوله، أما مقررات العلوم الإنسانية فمتأثرة لا محالة بعقيدة الباحث وثقافته وتقاليد وطنه ونحوها من عوامل تكوينه، وإذا كانت الظواهر الطبعية تنشأ عن علة أو علل يسهل تحديدها إلى جانب أنها تطرد على غرار واحد، - فإن الظواهر الإنسانية - خلقية أو نفسية أو اجتماعية أو غيرها- تستثيرها وتتدخل فى توجيهها عوامل كثيرة متشابكة، يرتد بعضها إلى حرية الفرد وخبراته الثقافية والاجتماعية بوجه عام، ويرجع بعضها إلى البيئة التى تكتنفه وتؤثر فى توجيهه، وهذه العوامل من التداخل والتشابك بحيث يصعب إن لم يتعذر - حصرها وتحديد نصيب كل منها فى الظاهرة التى ندرسها»(٥).

ولكن لا يعنى هذا ترك هذه الأدوات البيانية أو التطبيقات العملية أو النماذج الرياضية فى التحليل، إنما ننبه فقط إلى محدودية هذه الأدوات بمحدودية قدرة الإنسان المكانية والزمانية، وأيضاً محدوديته فى الكشف عن الأدوات اللازمة للعمل عن طريق السياسات فى بطن مستقبل مغيب، وفى محيط كون لا يصل إلى منتهاه.

وللأسف الشديد نجد أن النموذج الذى ارتضاه الاقتصاد الوضعى ليجمع به الاقتصاد النقدى مع الاقتصاد الحقيقى يعتمد تماما فى توازنه على سعر الفائدة، فالجانب النقدى (عرض النقود والطلب عليها LM) يتوازن بسعر الفائدة، والجانب الحقيقى (الادخار والاستثمار IS) يتوازن أيضاً بسعر الفائدة ومحصلة الجانبين تتحدد فى النهاية بسعر الفائدة. وبهذا أصبح سعر الفائدة مؤسسة فكرية وتطبيقية طاغية لا تناقش، رغم أن كل المؤشرات تؤكد مسئوليتها عن كثير من المشاكل والأزمات.

والفكر الاقتصادى المعاصر يحدد الهدف الأساسى للنشاط الاقتصادى بأنه «إشباع الحاجات الإنسانية، وحتى يتسنى تحقيق الهدف المشار إليه فإنه ينبغى للنشاط الاقتصادى أن يتم فى إطار مؤسسى مناسب. وهنا يكمن الدور الأساسى لعلم الاقتصاد، ألا وهو التحديد الصحيح

لمبادئ هذا الإطار المؤسسى.

وإنه لأمر مخز جدا– من الناحيتين الفكرية والسياسية – أن نجد أنه بعد قرنين من الأزمات الرئيسة المتكررة لا تزال المجتمعات الديموقراطية تبرهن على عدم قدرتها على تحديد المؤسسات الاقتصادية التى يمكن فى إطارها القضاء على التقلبات المنطوية على أزمات، أو على الأقل التخفيف منها إلى حد كبير.

والفكرة الأساسية التى نستقيها من كل هذه الخلافات، هى غياب تشخيص للداء يحظى بالقبول العام، بل وأكثر من ذلك غياب توقعات تحظى بالقبول العام، لما يمكن أن يكون عليه الحال فى المستقبل. إنه من المؤكد بصورة مطلقة أن المصالح القوية لجماعات الضغط فى الأوساط المالية والنقدية من جهة، والمبادئ السائدة من ناحية أخرى لن تؤيد هذه الإصلاحات(٦).

فهذه السنوات الخمس والأربعون الأخيرة قد سادتها على التعاقب مذاهب تحكمية مدعومة أساساً بنفس التوكيدات، ولكنها متناقضة تماما، وغير واقعية، وقد تم هجرها الواحد بعد الآخر تحت ضغط الوقائع. ومن دراسة التاريخ، والتحليل المعمق لأخطاء الماضى، نستشعر أن هناك ميلاً كبيراً إلى أن تحل محلها تأكيدات ساذجة غالباً ما ترتكز إلى تجريدات محضة ونماذج رياضية غير واقعية، وتحليلات سطحية لظروف العصر.

وفى التحليل النهائى، فإن كل الوسائل المطبقة، وكل التدابير المتخذة، قد اجتمعت على موضع واحد: تأجيل التصحيحات الضرورية بفضل منح قروض جديدة، وإصدار وسائل دفع جديدة من لا شىء، مما يترجم بزيادة جديدة فى الحجم الإجمالى لوعود الدفع.. وهذه ليست فى الواقع سوى مسكنات، تولد بطبيعتها الكثير من عدم الاستقرار، فيزداد النظام خطورة بزيادة ما يكمن فيه من عدم الاستقرار العام. وبدلا من تقرير اللجوء لمواجهة حقوق ومقدسات مجموعة الضغط، ما انفكوا يلجأون إلى سياسات سهلة، ومسكنات وأوهام(٧).

متطلبـــات

لقد ارتكب الغربيون حماقة حين أخذوا عن المسلمين الإبداع المادى تاركين القيم الإيمانية، وكانت النتيجة ما نراه اليوم من أزمات عاصفة تشقى الفرد والمجتمع، ومن تهديد مفزع بتدمير الحضارة الإنسانية. وهم يرتكبون اليوم جريمة فى محاولة إخراج الإسلام عن حقيقته، ومن تضييق المساحة التى يمكن فيها أن يشهد شهادة حق بشريعته.

فمن رحمة الله بنا أن أرسل الرسل هداة إلى ما نعجز عن إدراكه، فبين كيف بدأ الله الخلق

وكيف يعيده. وما أعجز الإنسان عن معرفة هذا، وما أسوأ مصير يلقاه إن لم يعرف غاية وجوده. ومن رحمته أيضا أن بين له الصراط المستقيم الذى يحقق له غايته، وفى هذا الصراط المستقيم شرعة اقتصاده، وأدوات التعامل فى معاملاته. لأنه أيضا عاجز عن أن يدركها لارتباطها بمستقبل مغيب عنه وكون يؤثر فيه بما لا يعرف. فكان ذلك رحمة من الله وفضل. ثم يجتهد بعد ذلك فيما يطيق مصحوبا بتوفيق الله ورضاه. وصدق الله العظيم: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦) ﴾ [الأعراف: ٩٦] .

ولكن هناك شروطا ضرورية للانطلاق بالاجتهاد الإسلامى فى العلوم الاجتماعية المعاصرة:

١ - لابد أن يكون العقل المسلم الذى يتصدى للاجتهاد مؤهلا بما فيه الكفاية لبحث الظاهرة، والظاهرة تشمل واقعا عصريا من جهة ونصا شرعيا من جهة أخرى. ونحتاج للكشف عن المنهج الإسلامى إلى أسلوب الفقه فى معالجة الشريعة، والمنهج العلمى فى معرفة العصر، لنقل العصر بمنجزاته الفنية إلى واقع المسلمين، ثم إعمال الفقه فيه لترشيده بهدى النص، بمنهج علمى تتوفر فيه شروط التعامل مع الشرع، وفى هذه العملية علينا أن نكون على مستوى العصر، ننقل للطالب أحدث ما انتهى إليه العقل الاقتصادى فى تحليل الظاهرة الاقتصادية، حتى نؤهله للتعامل بمهارة لا تقل عمًّا وصل إليه الغرب. ثم علينا أن ننتقى له من الفقه ما يلائم متغيرات جدت، حتى نفتح له بابا يثير اهتمامه إلى التأمل فى أعماق الفقه.

ولخطورة تأثير النظام العالمى المعاصر على مستقبل الإنسانية، فإنه لابد من تقديم الدعوى موثقة عن غربيين وبنص ما يقولون، ولأن البعض يتصور أن التراث الفقهى مسألة تاريخية، وأن العصر فوق إمكاناته، كان لابد لنا من تقديم الفقه بأسلوبه لدحض هذه الدعوى.

وهذه مقدمة ضرورية للقارئ ليعرف أسلوب الكتابة فى هذا المبحث حيث يقدم العصر والنص بأسلوبه، ويركز المساهمة على وصل العصر بالنص.

والأمر ليس سهلا، فهناك فصام بين العلوم الشرعية والوضعية باسم التخصص الدقيق، حتى فى الأقسام التى تسعى لتوحيد مصادر المعرفة، يدرس العلم الوضعى منفصلا عن الشرعى، وفى المؤسسات الاقتصادية تعمل الهيئة الشرعية منفصلة عن الإدارة الاقتصادية. فلا تتحقق الريادة فى المعرفة ولا فى التطبيق. ولابد من المعاناة فى وصل العصر بالنص فى عقل المسلم، ومن الإصرار على إنشاء عرف جديد باسترشاد التحديث

بالشرع فى خطوات الحياة.

٢ - لإحداث الاتصال الفعال بين العصر والنص هناك أولويات، فلابد من انتقاء المعلومة العصرية من ركام العلوم الاجتماعية، لأن منها ما يتصل بأفكار ميتافيزيقية غير صحيحة، ومنها ما يتصل بأمور تطبيقية متغيرة، ومنها ما يتصل بظروف مؤقتة، ونركز على الأمور التى ثبت صحتها وفائدتها، خصوصا ما يتصل منها بالمبادئ والأسس، ونبدأ فى المعلومة الفقهية بما يتصل بالنص مباشرة، وبمرامى النص فيما يخص هموم العصر، متجاوزين عن الاجتهادات الفرعية التى تخص وقائع عصرها، فلا نستخدم الفقه بمتونه كأصل، وإنما نفهم به النص لنصل النص بأمور العصر.

٣ - المساهمة الفعلية للعقل المسلم المعاصر ليست ابتداء -فى هذه المرحلة- إضافة جديدة لعلوم العصر الاجتماعية، وليست إضافة اجتهادية فقهية جديدة تضاف إلى رصيد العلوم الفقهية، وإنما الإضافة الحقة والضرورية لتحقيق الانطلاق هى تحقيق الوصل من جديد بين العصر والنص. فالهدف ترشيد النص لوقائع العصر والصعود بإنجازات العصر إلى أفق النص. وله أن يستبعد التفاصيل التى تترتب على أدوات تخالف الإسلام كالفائدة والقمار، وإن كان يلزم تعريتها وإظهار سلبياتها وأضرارها، ولذا فنحن فى حاجة إلى ترتيب أولويات البحث فى دنيا الاقتصاد (التى قد يصعب حصرها فى مرحلة ما قبل التخصص) وفق متطلبات النظام الاقتصادى الإسلامى.

٤ - كما يجب ألا نبدأ من نقطة الصفر كما يفعل غيرنا، وإنما نحشد مساهمات العصر فى الاقتصاد الإسلامى نستفيد من كل قطرة فيها، لنهيئ طريق البناء على جهود تمتد إلى كل جامعة ومؤسسة حاضرة، وكل جهد وإبداع سابق مع نسبته إلى صاحبه.

٥ - ولابد أن يكون مفهوما أننا نبحث عن قواعد ومبادئ، ولا يمكن أن نتحدث فى التفاصيل إلا عند التطبيق. ولا نهون من مصاعب التطبيق لأنه يتضمن بطبيعته تغييرا جذريا لواقع ألفه الناس، ونمت عليه مؤسسات وتعورف فيه على قيم. وهذه المعادلة الصعبة هى التى تجعلنا نصر من الوهلة الأولى على معرفة حقيقة الإسلام. ووضوح الأهداف أمام المخطط والعامل على تطبيق الإسلام. ومن الخطأ أن نسحب نسبية التطبيق لصعوبة الظروف على ثبات حقيقة الإسلام وأهدافه كما يرى البعض[٨]، لأن ذلك يؤدى بالباحث إلى الدخول باسم الإسلام إلى غير الإسلام دون أن يعى. ولا يفهم من هذا أننا ضد التيسير، فمن الضرورى أن يسبق الإسلام فى التنظير الواقع فى التطبيق، فلا تغلبنا ضغوط الواقع وجواذب الإلف، لأننا نظل مشدودين إلى أهداف واضحة ونتحرك بين معالم محددة.

وبهذا نستطيع التفرقة بين التيسير والمسخ، والتدرج والانحراف، والتحديث والتغريب. ونبدأ من الواقع إلى المثال برفق في التطبيق، فتتحقق الأصالة فى الفهم والحكمة فى العمل. وبهذا لا نرفع شعار التحديث ونحن نقصد تغريب المجتمع عن دينه. هذا الفصل بين النسبى والمطلق لابد من تأكيده، فالإسلام لا يمكن أن يكون نسبيا بينما التطبيق يمكن أن يكون كذلك بشرط وضوح الأهداف والسعى إليها بشوق.

٦ - ولن نستطيع أن نفهم النص إلا من خلال واقع قائم أو مفترض، أما الدراسات التجريدية فإنها عموميات تتبخر ولا تجدى. ولكن مع إدراك أن أخطر ما يواجه كل من يرغب فى التجديد أن يفكر فى إطار الواقع الذى يعيش فيه، لأنه بغير بذلك لن يكون قادرا على التغيير، وإنما جهده دائما فى التبرير. والتغيير دائما يستلزم معاناة، إما من محاربة ضغوط الإلف أو جواذب الشهوات أو مقاومة مراكز المصالح.

وعند التطبيق بعد ذلك فنحن مع التيسير لأنه سنة نبينا، بشرط أن يكون التيسير اختيارا فى منطقة الحلال، وليس اختيارا بين حلال وحرام، ونحن مع التحديث الذى يساير الشريعة، لأن الله شرع أساسا لمصلحة العباد «فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن فى تلك الأفعال مصلحة ولا درء مفسدة»(٩).

٧ - حين نعرف الاقتصاد الإسلامى بأنه فقه المعاملات المالية المعاصرة إنما نضع أقدامنا على بداية الطريق الصحيح، فلفظ المعاملات المالية هو المصطلح الإسلامى للاقتصاد، وإضافة الفقه إليه معناه أننا نتعامل مع النص بطريقة علمية، حين نعمله فى القضايا العصرية، أما ما يظنه البعض بأن منطقة الاقتصاد الإسلامى هى منطقة الحكمة ومقاصد الشارع أو القواعد الكلية(١٠)، فإنه يحكم على الاقتصاد الإسلامى بالموت ليحيا الاقتصاد الغربى، ويحكم على الفقه بالضياع من عقل الباحث الذى يعرفه وبتجاهله ممن لا يعرفه، ولا يمكن للفقيه المتخصص أن يعوض هذه الثغرة ما لم يعرف الوقائع الاقتصادية معرفة جيدة وما دام هناك من يدعى الاقتصاد الإسلامى فإنه سيترك الميدان له. وهكذا يتحول الضبط الشرعى إلى عموميات ولا يبقى للاقتصاد الإسلامى إلا اللعب فى ملعب الاقتصاد الوضعى بالرياضيات والمنحنيات. ومن العجيب أنه ما من باحث تعرض للاقتصاد الإسلامى إلا واستعان بالفقه، فالاستغناء عن الفقه، وهم وتجريد غير واقعى. والكل بذلك كان يجتهد دون أن يدرى، وصحيح أن الاجتهاد له متطلبات، ولكن يسر بعض الفقهاء بما سمّوه اجتهادا جزئيا، أو بإخضاع المتطلبات لعموم البلوى والضرورة، وما دام الباحث يعتمد على رأى فقيه فلا حرج، وإن تجاوز بالاختيار بين الآراء بالاهتداء بالنص،

والتصحيح مستدرك إن شاء الله، وإنما المهم أن نبدأ فى الطريق الصحيح، حتى لا نتحول من الضبط إلى التهويم، إلى أن يأذن الله للاجتهاد المطلق حين تتوفر شروطه ومناخه وأدواته.

٨ - التخصص الدقيق بمفهومه العصرى يمثل فى هذه المرحلة عقبة فى سبيل الكشف عن المنهج. فهو تخصص دقيق لبيئة غربية استقرت معتقداتها، وساد نظامها، واستقرت سياساتها، ولهذا يأخذ الباحث الغربى هذه الخلفيات مسلمات خارج نطاق البحث. ومن أكبر الأخطاء أن يبدأ الباحث المسلم تخصصا دقيقا دون وضوح معتقده ونظامه وسياسته، لأنه بذلك كمن يبنى قصرا على رمال أو على الأكثر كمن يخدم بتخصصه واقعا وعقيدة غير التى يدعيها، ويسعى إلى تمكينها. إن ما نريده اليوم من تنظير الاقتصاد الإسلامى كعلم اصيل يحتاج إلى مصادر من المعرفة تختلف عما درجنا عليه فى مدارسنا وجامعاتنا، وفى مؤسساتنا وانشطتنا، فى كثير من أساسياته. فهو ليس موجودا فى مناخنا الفكرى ولا حياتنا الواقعية، ويلزم لمن يريده أن ينخلع من كثير من مؤثرات الواقع ومن خلفية الثقافة.

وإذا كان فرع من فروع التخصص المعاصر قد يستغرق عمر الإنسان اليوم فمن يحصل على الدكتوراه فى الاقتصاد لا يتحمس أبدا لدراسة الفقه بعد هذا العمر، ولا من حصل على العالمية فى الفقه يطيق أن يتعلم الاقتصاد، وقد بدأت دورة الأخذ بعد العطاء، وزادت مطالب الحياة وهمومها. لهذا يصعب على من قضى حياته فى الفكر الوضعى، أن يتعلم على كبر الفقه، ولا من قضى حياته فى الفقه أن يدرس الاقتصاد. وليس معنى هذا أننا نقول باستحالته، ولكن ننبه لصعوبته، وبدون أن يكون للفقيه حد أدنى من الدراية الاقتصادية، وأن يكون للاقتصادى حد أدنى من الدراسة الفقهية، يكون الاجتهاد هزيلا ضائعا مشوها.

ولا يتصور أحد أننا ضد البحث الدقيق، ولكننا نرتب الأولويات، ونتحدث عن المعوقات. نحن نحتاج إلى معلومة عريضة من مصادر المعرفة فى المرحلة، أكثر من حاجتنا إلى معلومة رأسية متخصصة تخصصا دقيقا، قبل أن نكتشف أبعاد الجسم الاجتماعى وأهدافه كما يريده الله.

ومن هنا يلزمنا التركيز على إخراج كتاب شامل فى كل فرع من فروع العلوم الاجتماعية على غرار ما يسمى Textbook، يجمع فيه ما انتهى إليه الاجتهاد فى مادة علمية ، ويكون نواة تتسع مع اتساع المعلومة. ويقصد منه أن يكون بداية للمجتهد يبنى عليها ما يتراكم من معرفته، ويحدد على أساسها خطوات بحثه وأولويات كشوفه. وفى نفس الوقت تكون نهاية

للمقتصد، يصبغ بها حياته، ويحدد من منطلقها مؤسساته وقيمه وأعرافه. ونستطيع بذلك أن نوفر مادة يسترشد بها الأستاذ فى محاضرته، ويبنى عليها الباحث فى إعداد رسالته.

فقه الاقتصاد النقدى

لم يحظ فرع من فروع الدراسات الاقتصادية الوضعية كما حظى حقل الدراسات النقدية من بحوث ودراسات(١١)، وقد حظى حقل الدراسات النقدية والمصرفية بنصيب أوفر أيضا فى ميدان الاقتصاد الإسلامى، من بحوث ومؤتمرات بين جدة ولندن وإسلام آباد(١٢)...... وأسفر هذا كله عن بعض الدراسات الهامة(١٣)، ولكن كان الطابع الغالب من الاقتصاديين تقديم المعلومة الغربية بأدواتها النقدية المتقدمة والمتخصصة فى إطار من العموميات الشرعية. وكان هذا الأسلوب مقياس العلمية والموضوعية، ومتطلباته درجة تخصص رفيعة من الجامعات الغربية. والنتيجة هو تخريج نموذج لا ربوى حظ الدراسات الشرعية فيه محدود ولا يكاد يبين. وانشغل الشرعيون بتصحيح العقود فى البنوك التجارية وإلباسها ثوبا شرعيا، أو تعويض النقود نتيجة التضخم واستعراض أقوال الفقهاء فى الغلاء والرخص، والرد على شبهات إباحة سعر الفائدة أو تبرير بعض أبوابها. وكان ذلك دون إبراز النموذج الكامل لاقتصاد إسلامى يعمل من خلال أدوات شرعية تمتد لتشمل كافة الأوامر فاعلة فيه، وكافة المنهيات محررا منها. واستنفدت هذه المحاولات طاقتها، ووقفت مسيرتها على مياه ضحلة وطريق مسدود. هذا الذى دفعنا إلى هذه السلسلة من فقه الاقتصاد، حيث يلتحم العصر بالنص. فبدأ بالخلفية العقدية ومعالم النظام الإسلامى فى كتاب «الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة تلاه سلسلة: فقه الاقتصاد، فبدأ باقتصاد السوق والمسمى Microeconomics، وثنى باقتصاد المالية العامة Public Finance، وتختم هذه الرحلة بعد أربعين عاما من البحث بالاقتصاد النقدى. وفى كتابنا «فقه اقتصاد السوق» قدمنا مؤسسة السوق على أساس نموذج قائم على أدوات محددة: سعر العدل (ثمن المثل) قائم على منع التسعير حماية للمنتجين ومنع الاحتكار حماية للمستهلكين، محررا من وسائل الاستغلال، سواء كان غررا أو بيوعا ربوية، ليحقق القسط فى المعاملات والعدل فى المبادلات. وفى كتابنا الثانى: «فقه الاقتصاد العام» قدمنا مؤسسة الدولة بموازنتها على أساس نموذج قائم على أدوات محددة. الزكاة والرسوم فى مقابل الضرائب، والتوظيف مقابل الإنفاق بالعجز والدين العام. محددا لدور الدولة على أساس المصالح والقيام بفروض الكفاية بشرط صيانة الملكية الخاصة من جانب وضمان حق الفقير من جانب آخر. أما فى كتابنا هذا «فقه الاقتصاد النقدى» فإننا نقدم نموذجا قائما على أدوات محددة: المشاركة فى مقابل الربا، والمتاجرة فى مقابل المقامرة واستقرار النقد فى مقابل التضخم. وبهذا يرجو الكاتب أن يكون قد أدى رسالته، والله وحده هو المستعان والموفق.

الفصل الأول

النقـود

تتغلغل النقـود بدورانها بين الناس فى أعمـاق العـلاقات الإنسـانيـة وهى لذلك تلعب دورا هاما فى النظام الاقتصادى.

وتزداد الحاجة لاستخدام النقود باتسـاع السـوق وتعميق التخصص وتقسيم العـمل، جريا وراء كفاءة الإنتـاج، وفرة وجودة ورخصا. وعلى دعامة النقود قام نظام السـوق وجهاز الأسعار مرشدا للمستهلكين لتحقيق أقصى إشباع من إنفاق الدخل ومرشدا للمنتجين فى توزيع رأس المال على عناصر الإنتاج لتحقيق أكبر ربح.

وقد مكنت النقـود من تنويع اساليب البـيع حـاضرا وآجلا، كـمـا مكنت المنتج الفـرد من الحصول على المال عن طريق المشاركة.

ورغم كل هذه المساهمة فإنه لايجب أن يتجاوز دور النقود دور الوسيط، فهـودور مساعد ينمـو مع نمو الإنتـاج وينكمش مع انكمـاشه، لهـذا كان من أكبر الأخطاء إعطاء النقـود قدرة ذاتية على زيادة الإنتاج، فهذا أضر بالمجتمعات الإنسانية المعاصرة ضررا شديداً، حتى وصل إلى طريق التضخم الركودى المغلق. وكان ذلك خطأ قاتلا ارتكبه كينز حين بشر بالإنفاق بالعجز لتنشيط الطلب الفعال، فاضطرب بذلك بنيان العلاقات الحقيقية للإنتاج والنمو نتيجة عتامة القناع النقدى. إن النمو والإنتاج فى الحقيقة يعتمدان على عناصر حقيقية كالعمل والإبداع والاختراع والاستقرار والتربية ... إلخ. وما تولد زيادة النقود عن الإنتاج إلا عدم الاستقرار النقدى وسوء تخصيص الموارد وتعويق التنمية ومظالم توزيع الدخل.

فاستخدام الائتمان فى التبادل لم يكن خيرا كله، حيث إن صعوبة التمييز بين المتغيرات النقدية والمتغيرات الحقيقية نتيجة الوهم النقدى Money Illusion أصاب الاقتصاد بداء التضخم، وساعد ظهور الأسواق الثانوية فى إفساد جهاز السوق بالمقامرة على المستقبل Future وابتكار أساليبها فيما يسمى Options كما سنرى بعد. وأصبح الإنتاج يهتز فى معاملات أشبه بما يجرى فى كازينو قمار كما يقول كينز(١٤).

ولم يقتصر الأمر على المضاربة على فروق أسعار التضخم، بل زاد الأمر سوءا التسليم بسعرالفائدة كعائد لرأس المال والتعامل معه كحقيقة واقعة وبناء صحى. مما أدى إلى آثار سلبية على الإنتاج والابتكار وضمور أسواق المخاطرة.

وإن كانت قضية التضخم ظهرت بإلحاح منذ السبعينيات حين بدأت المدرسة النقدية حملتها على الكينزية، فلا زالت قضية سعر الفائدة لم تطرق من ناحية وجودها أصلا، وإن طرقت كمتغير يعوق الإنتاج ويبلبل السياسة النقدية. وانعكس هذا فى تزايد اهتمام الدارسين بوظيفة النقود كمخزن للقيم، بعكس الاهتمام بها كوسيط للتبادل، وهذا أدى أيضا إلى تنظير ظاهرة الاكتناز باسم الطلب على النقود أو التفضيل النقدي؛ وتقديم التفضيل لدافع المقامرة فى السوق كظاهرة عادية رغم أنه من أخطر مشاكل العصر الاقتصادية.

وإن كانت هناك بوادر اهتمام عند بعض الاقتصاديين فى الحد من ظواهر الاكتناز والمقامرة والفائدة، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل لأنها تعمل داخل النظام ولاتستشرف تغييره من جذوره. ولن يجد الاقتصاد المعاصر حلا لأزمته مادام هذا الأمر لم ينل حظه من الدراسة والتحليل خارج النظم المعاصرة.

وتعريف النقود اليوم ليس بالأمر السهل. فسرعة التطور وظهور أشكال جديدة من المؤسسات، التى ابتكرت أدوات جديدة لتسهيل المبادلات، جعل من الصعب تحليل الظواهر النقدية دون تحديد تعريف دقيق للنقود، وهذا أيضا ضرورى لتحديد النقطة الفاصلة بين الأصول النقدية والأصول الحقيقية، الذى بدوره ضرورى لتحديد مجال عمل السلطات النقدية بالسياسات لتحقيق الاستقرار.

وعندما كانت النقود سلعية كان سبب قبول النقود وعوامل تحديد قيمتها هو مادتها، أو المادة التى تنوب عنها ويمكن استردادها بها. ففى النقود الذهبية تقاس قيمتها بمقدار ما فيها من الذهب مثلا. وهنا كان التعريف واضحا وما يبنى عليه من فهم محددا.

ومع مرور الزمن وتغير الظروف تسللت وسائل تحايلية على هذه المصداقية. وقطع الطريق على النقود السلعية نقود رمزية قبلها الجمهور كعملة مساعدة للنقود الرئيسة، أو نائبة جزئيا عنها، ثم انتهى الأمر بإزاحة النقود السلعية لتحل محلها نقود ائتمانية.

خصائص النقود

النقود حق عام على السلع والخدمات، ولها القوة أن تطلبها وتحوزها، ويستمد هذا الحق من القبول العام لها فى مقابل الأصول الحقيقية. فالخصيصة الرئيسة للنقود هى كونها نافقة Spendable.

وتتباين التحليلات لأسباب هذا القبول العام: فهناك من يعتبر ذلك بسبب حقها اجتماعيا على المنتجات المحلية، ومنهم من يرده إلى الاقتناع الاختيارى باتفاق حر بين الناس، ومنهم من يرده إلى إلزام القانون، وإن كان يرد على ذلك بأن الشيكات غير ملزمة قانونا وإن

كانت تتمتع بالقبول العام.

والخصيصة الثانية للنقود هى السيولة، فهى أقرب الأموال التى يمكن استردادها واستبدالها بسهولة ودون تكلفة، ولكن هذه السيولة تتباين من سيولة تامة إلى انعدامها.

ويتعلق بهاتين الخصيصتين صفات هى:

١ - الانتقالية Transferability فالأصل يمكن عده نقودا إذا أمكن مبادلته بسهولة وبدون تكلفة.

٢ - الاستردادية Reversability وهى الصفة الثانية للسيولة والتى تتعلق بعدم تحقق تكلفة عند الاسترداد، لافتراض ثبات القوة الشرائية.

٣ - التجانس Homogenity أى أنها تتشابه فى كل عناصرها. ولهذا فإن النقود الرديئة تطرد دائما النقود الجيدة كما هى صياغة قانون جريشام.

٤ - التجزئة Divisibility وذلك حتى تكفى كل أنواع القيم المطلوبة فى التداول.

٥ - الاستمرارية Durability فلا تكون قابلة للاستهلاك السريع أو التلف.

٦ - سهولة الحمل Portability فتكون صغيرة خفيفة يسهل الاحتفاظ بها.

٧ - الندرة Scarcity فقلة العرض يرفع قيمتها وزيادته تخفض قيمتها.

٨ - المعرفة Recognization وذلك من حيث النوع والحجم والشكل(١٥).

١ - تعريف النقود

إذا لم يكن الناس يقبلون النقود لسلعيتها، فلماذا يقبلونها إذن ولماذا يعطون سلعا وخدمات مقابل نقود إئتمانية كفلوس أو قصاصات ورق؟

والإجابة واضحة، إذا كان هذا الورق يؤدى وظيفة النقود السلعية تماما، فلابد أن له منفعة. هذه المنفعة هى التى تولد الطلب على هذه النقود كما يحدث فى السلع.

فما هى هذه المنفعة؟

الاقتصاديون النقديون يجيبون: أنها وسيط للتبادل يخرجنا من مشاكل المقايضة، وأنها تستخدم كمستودع للقوة الشرائية. فهناك اتفاق بين جميع الاقتصاديين على أن تعرف النقود بوظائفها متجاوزين عن تعريفها بسلطة الإصدار أو المكون الذاتى لها(١٦).

ثم ظهرت مشكلات هذا التعريف على مستويين:

أولا: هناك مجموعة وهى الأغلبية ترى النقود وسيلة للتبادل، والآخرون يعتبرونها مستودع مؤقت للقوة الشرائية. وهؤلاء الذين يعتبرون تعريف النقود هو وسيلة للتبادل يميزون بين النقود وغيرها من الأصول بالمعنى الضيق للنقود «العملة والودائع الجارية». أما الذين ينظرون للنقود كمستودع مؤقت للقوة الشرائية فإنهم يرتبطون بالمعنى الواسع لتعريف النقود فيضيفون الودائع الآجلة.

ثانيا: «المشكلة الثانية التى ظهرت أكثر فى العصر الحديث هى الفصل بين الأصول المالية والأصول غير المالية. والأشكال الجديدة النقدية التى ظهرت فى العقد الأخير فى السوق النقدية بأوروبا وأمريكا كشهادات الودائع زادت المشكلة حدة، وجعلت قياس عرض النقود أكثر صعوبة.

ووظيفة النقود كوحدة حساب أو مقياس للقيم ليست شرطا للتعريف، فقد يستخدم مقياس سلعى للقيم ولاتعتبر نقودا، كذلك وظيفتها كمستودع للقوة الشرائية، حيث هناك كثير من البدائل يمكنه القيام بهذه المهمة ولايصلح وسيلة للتبادل. فالتعريف الأقرب للنقود بوظائفها هو كونها وسيلة للتبادل(١٧).

وعلى حد قول أحد الاقتصاديين عن تعريف النقود: «النقود رغم أنها كانت من الموضوعات الأولى التى جذبت الانتباه الفكرى، وكانت مركز البحث الاقتصادى، فإنه لليوم لايوجد اتفاق تقريبى عما يجب تحديده بالمصطلح، فدنيا الأعمال تستعمله بمعانى مختلفة، وبين الاقتصاديين كثير من المفاهيم المختلفة بعدد الكتاب عن هذا الموضوع»(١٨).

«وربما يكون أكثر التعريفات شيوعا للنقود هى أنها: **أى شىء له صفة القبول العام، ويستخدم كوسيلة نهائية لدفع أثمان السلع والخدمات وتسوية الديون.**

وبهذا التعريف نعتبر النقود الورقية والعملات المعدنية والودائع تحت الطلب أى الحسابات التى يمكن السحب عليها بشيكات فى البنوك التجارية - نقودا، لأنها تقبل كوسيط للتبادل. وطبقا للتعريف ذاته لاتعتبر الودائع الادخارية والودائع لأجل Time Deposits نقوداً لأنها غير مقبولة كوسيط للتبادل، وينبغى تحويلها إلى ودائع تحت الطلب أو أى شكل من أشكال النقود»(١٩).

التعريف الإسلامى للنقود

النقد فى اللغة العربية هو القبض خلاف النسيئة أى الأجل(٢٠).

والنقد والتنقاد هو تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، والدرهم نقد أى وازن جيد[٢١].

والنقد فى اصطلاح الفقهاء هو الأثمان بخلاف العروض أى السلع. يقول ابن قدامة الحنبلى عن العرض: هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه. والأثمان هى قيم الأموال ورؤوس أموال التجارات[٢٢].

ويقول ابن الهمام الحنفى: «واعلم أن الأموال تنقسم إلى ثمن على كل حال، وهى الدراهم والدنانير، ... سواء كان ما يقابلها من جنسها أو غيره وإلى ما هو مبيع على كل حال، وما ليس من ذوات الأمثال من العروض كالثياب والحيوان»[٢٣].

ويقول العينى الحنفى: «العرض، بفتح العين وسكون الراء، خلاف الدراهم والدنانير التى هى قيم الأشياء»[٢٤].

وعدَّ الفقهاء الرواج هو الخصيصة الرئيسة للنقد التى تميزه عن غيره من الأصول، والرواج لغة هو الشيوع والانتشار، وهو مرادف النفاق. قال الجوهرى: «ونفق البيع نفاقا - بالفتح - أى راج»[٢٥].

وفى اصطلاح الفقهاء يطلق الرواج على النقود المساعدة التى يشترى بها مثل ما يشترى بالنقود بالخلقة أو الكاملة أو بالمصطلح العصرى الرئيسة. يقول الدسوقى المالكى: «لايضر إذا كان كل دينار ناقصا حبة أو حبتين، كان التعامل بها عددا أو وزنا، بشرط رواجها رواج الكاملة، بأن تكون السلعة التى تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما... فالمدار على الرواج، رواج الكاملة، قل نقص الوزن أو كثر»[٢٦].

ويقول ابن الهمام: «وينقسم المال - باعتبار الاصطلاح على الثمنية - وهو فى الأصل سلعة يلزم تعيينها عند العقد فإن كانت رائجة فهى ثمن لاتتعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهى سلعة يلزم تعيينها. والفلوس بذلك تدور بين السلعية والثمن حسب رواجها[٢٧].

يقول ابن قدامة فى النقد المدفوع زكاة: «ولأنه إذا دفع للفقير قطعة من الذهب فى موضع لايتعامل بها فيه لم يقدر على قضاء حاجته، وإن أراد بيعها بحسب ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع.. وعلى هذا لايجوز الإبدال فى موضع يلحق الفقير ضرر، مثل أن يدفع إليه مالا ينفق عوضا عما ينفق»[٢٨].

وبهذا نصل إلى التعريف الفقهى للنقود وهو: **«النقود هى ما سوى العروض من الأثمان، سواء كانت بالخلقة - ذهبا وفضة - أو بالاصطلاح - فلوسا أو ورقا - إذا تحقق لها الرواج، فلا تتعين بالتعين».**

وفائدة هذا التعريف أنه يحدد الفروق المميزة بين النقود الإسلامية والنقود الوضعية فيتفق

التعريفان فيما يلى:

١ - فى وظائف النقود كمقياس وواسطة ومستودع.

٢ - فى الخصائص فالرواج هو القبول العام فى الفكر الوضعي.

٣ - فى عدم اشتراط القيمة الذاتية كما فى النقود الورقية ونقود الودائع، إذا ما تحقق الرواج.

ويفترق التعريفان فيما يلى:

١ - الإسلام يشترط فى قواعده الحفاظ على القدرة الشرائية للنقود ويمنع استخدامها كمصدر للإيراد.

٢ - يستبعد من عرض النقود الودائع الآجلة لأنها دخلت فى الاستثمار فأصبحت عروضا.

٣ - يكون أساس الائتمان المشاركة، باستبعاد القرض مع الزيادة، لجريان الربا فى النقود، وسداً لذريعته يحرم الفضل والنساء فى الأصناف التى تشترك فى علة الثمنية.

٢ - وظائف النقود

النقود ضرورية لتخفيض نفقات التبادل وتوفير الأساس لحسابات اقتصادية رشيدة، كما توفر أسباب دفع النمو الاقتصادى بقدرتها على توفير المدخرات اللازمة للتقدم الفنى والتكوين الرأسمالى(٢٩).

ولقد استقر الفكر الاقتصادى على أن للنقود أربع وظائف هى كونها: وسيط - مقياس - مستودع - قاعدة. أى أنها (١) مقياس للقيم - وحدة الحساب (٢) وسيلة للتبادل (٣) مخزن للقيم (٤) معيار للمدفوعات الآجلة.

وبعض الدراسات الاقتصادية تعتبرها ثلاث بدمج الأولى مع الثانية، وبعضها يعتبرها اثنتين بدمج الثالثة أيضا فى الرابعة.

يقول أحد الاقتصاديين: «إن للنقود كمقياس للقيم والمدفوعات الآجلة وظيفتين تقوم بهما، ولكنهما ليستا أعمالا من الضرورى أن تقوم بهما، أيضا فإن وظيفة مخزن للقيم يمكن أن يقوم بها أى أصل آخر ... والنقود على مر العصور واختلاف الأماكن هى التى لها قبول عام فى التبادل»(٣٠).

ولقد حدد ابن خلدون بدقة وظائف النقود فى قوله:

«إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم فى الغالب»(٣١).

ففى قوله قيمة لكل متمول تحديد لوظيفة قياس القيم، وفى قوله الذخيرة تحديد لوظيفة تخزين القيمة، وفى قوله القنية تحديد لوظيفة التوسط فى التداول.

ولنبين بإيجاز هذه الوظائف بشكلها الواسع:

أ - مقياس للقيم

فهى تنسب إليها قيم السلع المختلفة حتى يتمكن الناس من مقارنة القيم المتبادلة لجميع السلع بالسوق، فيتحقق توازن المستهلك بتوزيعه لحاجاته على السلع الاستهلاكية ليحقق أحسن إشباع، وتوازن المنتج بتوزيع موارده على عوامل الإنتاج ليحقق أكبر ربح، وليتجاوز الإنسان صعوبات التوافق المزدوج والتجزئة وتحديد نسب المبادلة والقدرة على التخزين التى تصاحب المقايضة، خصوصا مع التطور الإنسانى الكبير.

يقول الكاسانى الحنفى: «الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا»(٣٢).

ويقول ابن العربى المالكى: وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها واسطة فى تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها، ... فإذا كسرت صارت سلعة وبطلت الفائدة فيها، فاضر ذلك بالناس، فلأجله حرم»(٣٣).

ب - واسطة للتبادل

إن تعدد أنواع السلع والخدمات بدوام التطور الإنسانى يستدعى وسيطا يرضاه الناس، له قوة شرائية صالحة للقبول من كل الناس لاستبدال ما يشاءون من السلع والخدمات، فتستبدل السلع بالنقود، ثم النقود بسلعة أخرى، يساعد على ذلك الخصائص التى سبق ذكرها عن النقود.

يقول الغزالى: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا وهما حجران لامنفعة فى أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته. وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه كمن يملك الزعفران، فلابد بينهما من معاوضة، ولابد من مقدار العوض من تقدير، إذ لايبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله فى الوزن والصورة»(٣٤).

ويقول ابن الهمام: «وقولهم فى النقدين خلقا للتجارة معناه: أنهما خلقا للتوسل بهما إلى

تحصيل غيرهما، وهذا لأن الضرورة ماسة فى دفع الحاجة، والحاجة فى المآكل والمشرب والملبس والمسكن، وهذه غير نفس النقدين، وفى أخذهما على التغالب ما لايخفى. فخلق النقدان لغرض أن تستبدل بهما ما تندفع بها الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة فيها، فكانا للتجارة خلقة»(٣٥).

جـ – مخزن للقيم

يرغب الأفراد فى النقود كأداة للادخار. والادخار قد يستثمر وقد يكتنز، وذلك لمزايا النقود التالية:

أ – لاتحمل صاحبها أى نفقات تخزين بعكس غيرها من السلع.

ب – لاتتعرض النقود للتلف والاستهلاك.

ج – شكلها السائل يسمح باستخدامها فى أى لحظة لعقد أى صفقة.

وفى الإنسان غريزة حب المال يقول تعالى، ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ⑧ ﴾ [العاديات: ٨]، ويصفه الله تعالى بقوله ﴿ الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ ② ﴾ [الهمزة: ٢].

لهذا لا يحرم الإسلام الادخار، وإنما يجرم الاكتناز ويضع عليه عقوبة تنقصه بدفع الزكاة، وهذا موضوع تفصيله فيما بعد.

يقول الغزالى: «فكل من عمل فيها – النقدين – عملا لايليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما. فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين فى سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به(٣٦).

٤ – معيار للمدفوعات الآجلة

إن استعمال النقود كقاعدة للمدفوعات الآجلة يستخدم احيانا كوظيفة أخرى للنقود. فالديون غالبا ما يكون متفقا على ردها بنفس وحدة الحساب التى تستخدم كواسطة للتبادل.

وفى أحوال التضخم فإن النقود تنخفض قيمتها فى المدفوعات الآجلة وفى هذه الحالة يبحث المقرضون عن سلعة أخرى تكون قاعدة للمدفوعات الآجلة كالذهب أو حتى السلع الأخرى(٣٧).

وكان للإسلام وقفة مبدئية فى تحريم استخدام النقود وسيلة لإيرادات الدولة، ومحاربة أى محاولة لخفض قوتها الشرائية كما سنبين بعد بالتفصيل.

يقول ابن القيم الحنبلى :

« والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددا مضبوطا لايرتفع ولاينخفض. إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات. بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لايمكن إلا بسعر نعرف به القيمة، وذلك لايكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولايقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لايزداد ولاينقص بل تقوم به الأشياء ولاتقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس »(٣٨).

٣ - النظام النقدى

النظام النقدى هو مجموعة الترتيبات التى يعبر الناس من خلالها عن قيم السلع والخدمات. ويعتبر نوع النظام النقدى معبرا عن درجة تطور المجتمع تقدما أو تخلفا. وهو بلاشك يتحمل جانبا من المسئولية عما يعانيه المجتمع من رواج أو كساد، من تضخم أو انكماش.

والنظام النقدى، بلاشك، جزء من التنظيمات التى وجدت مع الجماعة كاللغة والأوزان والمقاييس، وبعض هذه التنظيمات وجدت بدون ترتيب أو وعى، والبعض الآخر وجد بالتخطيط والتنظيم(٣٩).

والنظام النقدى نظام اجتماعى يرتبط بطبيعة المجتمع التى انبثقت من عقيدته وقيمه، فالنظم النقدية أدوات اقتصادية لتسهيل إنتاج وتبادل السلع، وهى تعكس بالضرورة الواقع الذى وجدت لخدمته ولا تسير إلا وفقاً له. لهذا نجد هذا النظام يتباين من مجتمع إلى آخر.

ففى النظام الحر يستخدم عرض النقود لتحقيق سياسات اقتصادية بصرف النظر عما تحققه من مظالم فى عدالة التوزيع، حيث العبء الأكبر من التضخم يقع على عاتق الجماهير ويستطيع الرأسماليون إعادة تحميل حصتهم على الجماهير مرة أخرى.

والنظام الشمولى ينظر إلى النقود على أنها أداة تخطيط مركزى لا أكثر، حيث يتجه إلى عدم الاعتراف بحقوق الملكية الخاصة مما يضيق من دور النقود فى تحقيق التخصيص الأمثل للموارد عن طريق جهاز الأسعار.

وفى النظام الإسلامى نجد أن هدف تحقيق القسط بين العباد وتحريم أكل المال بالباطل أصل للمبدأ الشرعى فى ضمان الأمة لثبات القوة الشرائية للنقود وعدم اتخاذها مصدرا للإيراد فى

الدولة. يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) ﴾ [هود: ٨٥].

والنظام النقدى نظام تاريخى يتشكل وفق ظروف المجتمع، فالمعاملات النقدية فى مجتمع متخلف تغلب عليها النقود الورقية، بعكس القاعدة النقدية فى المجتمع المتقدم حيث تغلب النقود الكتابية.

وعلى سبيل المثال يشغل القطاع النقدى فى الولايات المتحدة خمسة ملايين موظف، أكثر من الذين يعملون فى الزراعة، وستة أضعاف الذين يعملون فى التعدين، وثمانية أضعاف الذين يعملون فى صناعة السيارات. والواقع أن الصناعة النقدية مطلب أساسى لاقتصاد حديث آلى متخصص، حيث توفر:

١ - وسيلة للتبادل التى بدونها يصعب التخصص.

٢ - أنها توفر تشغيل كل فائض ادخار عن الاستهلاك وبعد دفع الضرائب، وتجعل المدخرات متاحة للاستثمار.

٣ - بهذا يمكن تمويل التكوين الرأسمالى عن طريق توفير الأدوات والإجراءات والقنوات اللازمة لذلك(٤٠).

والنقود واكبت النشأة الإنسانية وحاجتها إلى الاجتماع وتبادل المنافع. فالإنسان المتخلف يعتمد على نفسه فى سد حاجاته غالبا، إلا أن وجود الفائض فى الإنتاج والرغبة فى تخفيض ساعات العمل دعاه إلى الاتجاه للتخصص والمبادلة مع الغير، مما يزيد من اعتماد الناس بعضهم على بعض.

النظم النقدية السلعية

عرفت البشرية أشكالا مختلفة للنقود السلعية منها:

١ - نظام المُقَايَضَة:

وفيه يتبادل كل فرد ما فاض من إنتاجه مع غيره. وباتساع الحاجات وتطورها وزيادة التخصص لم تف المقايضة باحتياجات الإنسان الذى بدأ يخرج من بدائيته الإنتاجية. وأدى هذا إلى صعوبات عديدة منها:

١ - صعوبة التوافق المزدوج للرغبات فلن يتيسر مثلا لمنتج سلعة أن يجد لديه صاحب سلعة راغبا فيما عنده ليتم التبادل.

٢ - صعوبة تجزئة السلعة لتتساوى القيمة، ومن السلع ما لايمكن تجزئته.

٣ - صعوبة التعرف على نسب التبادل بين العديد من السلع والتى لاترد قيمتها إلى سلعة واحدة مما يصعب معه معرفة قيم السلع والخدمات.

٤ - صعوبة تخزين السلع العينية والحية، ذلك لأن السلع تبلى بالتخزين، وتحتاج لنفقات لصيانتها.

٥ - صعوبة استخدامها كوسيلة للمدفوعات الآجلة لما ذكرنا من أسباب.

وهنا نقف على مشارف أول سياسة نقدية فى العالم لإخراج الدنيا من عصورالمقايضة والتخلف وبناء الاقتصاد الكلي على أساس النقود.

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب. فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا يارسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»(٤١).

هذه الدعوة الصريحة لسيادة النظام النقدى كانت فى وقت تعم فيه البشرية جهالة جهلاء وبدائية وتخلف.

والدارس للنهى النبوى عن تحريم ألوان من البيوع، حذر الربا، إلا مثلاً بمثل، وتحريم الفضل فيها والأجل إذا اتفقت فى العلة سدا لأبواب المقايضة، وندبا إلى توسط النقود في هذا التعامل خشية الوقوع فى الحرام.

ب - النقود السلعية:

أول ما عرفت البشرية من أنواع النقود سلعا لها طلب أصيل للاستعمال، وطلب مشتق كنقد، ومنها سلع الجلود والعاج والقمح و البن والشاى والملح والعبيد.

وبعد ذلك اكتشفت المعادن من الحديد والنحاس والقصدير والبرنز. وكانت هذه السلع أيضا لها صعوبات فى النقل والتخزين والتجزئة.

وكانت الخصيصة الأساسية لهذا النوع من النقود أن لها قيمة استعمالية أخرى غير الصفة النقدية. ولهذا يشترط ألا تزيد القيمة الاستعمالية عن القيمة التبادلية، وإلا تحولت من نقود إلى سلعة.

وقد تعددت هذه النقود السلعية عبر التاريخ. ولكن الصفة المشتركة بينها كانت القبول العام.

ج - النقود المعدنية:

وفيها استبدلت السلع بالنقود المعدنية، ولكن بزيادة إنتاجها تدهورت قيمتها، ولم يتماسك إلا الذهب والفضة بما يسمى نظام المعدنين ثم خرجت الفضة فى أواخر القرن الماضى لزيادة إنتاجها، وكان آخر دولة تركتها هي الصين سنة ١٩٣٥ وقد تدهورت قيمتها بالنسبة للذهب فى بداية القرن العشرين من ١ : ٢٥ ثم إلى ١ : ٩٦ سنة ١٩٣٩، وبقى الذهب إلى السبعينيات للمزايا التالية:

١ - القبول العام. ٢ - الندرة. ٣ - قابليته للتجزئة. ٤ - عدم التلف.

٥ - التجانس. ٦ - سهولة الصهر. ٧ - سهولة الحمل.

د - النقود النّائبة:

كان الناس فى القرن السابع عشر يحتفظون لدواعى الأمن بذهبهم فى محلات الذهب نظير أجر، ويتلقون إيصالات شخصية بذلك، ثم كان من الممكن بدلا من نقل الذهب تحويل هذه الإيصالات إلى صاحب الحق.

ثم تطورت هذه الإيصالات لتكون لحامله وبفئات مختلفة. وحلت هذه الإيصالات محل الذهب فى التداول(٤٢).

ولما حلت البنوك محل محلات الصاغة، قامت بنفس العملية، وأصدرت أوراقا نقدية قابلة للصرف بالذهب.

النظم النقدية الائتمانية:

النظام النقدى يعد من بين أهم القطاعات الديناميكية والمتجددة فى الاقتصاد الكلي. وكلما زادت ثروة المجتمع وتعددت سلعه وخدماته، كلما كان فى حاجة إلى أدوات ومؤسسات تتلاءم مع هذا التجدد والتطور، فالنظام النقدى يقدم خدمات تزيد من كفاءة التجارة، وتسهل الادخار، وتيسر التكوين الرأسمالى، وتقلل المخاطرة.

ونظرا لأن القطاع النقدى كبير وهام فإنه يصعب فهمه أكثر من غيره من القطاعات، ذلك لأنه يتعامل فى قيم غير ملموسة. فالنقود الحديثة وجدت من لاشيء فهى مجرد قطع من الورق أو قيود فى ذاكرة الحاسب الآلى لا أكثر. ولهذا تغمض مساهمتها الإنتاجية، ولأن القطاع النقدي وسيلة المبادلة، فإن كمية القطاع الحقيقى وتغيراته ترتبط بكمية وتغيرات القطاع النقدي، فما يحدث فى قطاع يؤثر ويتأثر بالآخر، ولهذا كانت الدولة حاضرة بقوة فى القطاع

النقدى لضمان سلامة وكفاءة عملياته سواء فى تنظيمه أو فى استعماله كسياسة.

وقد اضطربت السياسة النقدية تحت واقع الجهل بأسرار النظام النقدى وآثاره على القطاع الحقيقي، وعلى حد قول شاندلر: «الناس يصبرون بدرجة لاتصدق على قصور النظام النقدى، على الأقل جزئيا، بسبب قصور تقديرات الآثار المتقلبة للنقود»(٤٣).

هذه مقدمة ضرورية ونحن ننتقل من النقود السلعية إلى النقود الائتمانية. فليست النقود الائتمانية سوى ديون تترتب لصالح حاملها فى ذمة الدولة أو البنوك. وليس لطبيعة المادة التى صنعت منها اعتبار. والخصيصة الأساسية لها هى انقطاع صلتها كنقد عن قيمتها السلعية حيث هى أقل منها بكثير.

والفكر الإسلامى لايعترض ابتداء على صورة النقود الائتمانية. جاء فى المدونة لمالك: «قال لى مالك: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»(٤٤).

ويقول ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبعى ولا شرعى، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه فى الأصل لايتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لاتقصد لنفسها بل هى وسيلة إلى التعامل بها. ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة الذى لايتعلق بها غرض لابمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»(٤٥).

وقال ابن حزم: «كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، وإجماعكم مع الناس على ذلك، ولاندرى من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص فى ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام، وهذا خطأ فاحش»(٤٦).

وكان المسلمون يستعملون الدنانير الرومية والدراهم الفارسية حتى ضرب عبد الملك بن مروان الدرهم بالعراق سنة أربع وسبعين من الهجرة النبوية(٤٧). وكانت الفلوس، وهى العملة المساعدة أول ما عرف من النقود الائتمانية عند المسلمين.

فالمسلمون لم يكن يهمهم نوع النقود سلعية كانت أم ائتمانية، إنما كان محل اهتمامهم الأول هو الاحتفاظ بالقوة الشرائية للنقود وعدم استخدامها مصدرا للإيراد.

يقول ابن تيمية: «ولهذا ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس أصلا بأن يشترى نحاسا يضربه فيتجر فيه. ولا أن يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب

ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة. ويعطى أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل. فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا وضرب لهم فلوسا أخري، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها »[٤٨].

ويقول النووى الشافعى: « ويكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام »[٤٩].

ولنتحدث عن النقود الائتمانية حسب ظهورها تاريخيا:

أ – الفلوس:

كانت الفلوس العملة المساعدة للدراهم والدنانير، ولهذا كان يطلق على العملة الرئيسة، وهى الذهب والفضة، نقودا بالخلقة، بينما يطلق على الفلوس وهى العملة المساعدة نقودا بالاصطلاح.

وكانت للفلوس خصائص ثلاث:

١ – استخدامها فى المحقرات. يقول الشوكانى: « والمفلس شرعاً من يزيد دينه على موجوده، سمى مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لايملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس. أو سمى بذلك لانه يمنع من التصرف إلا فى الشىء التافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها فى الأشياء الخطيرة، أى أنه صار إلى حالة لايملك فيها فلسا »[٥٠].

ويقول الشافعى فى الأم: « الفلوس لاتكون ثمنا إلا بشرط، ألا ترى أن رجلا لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوسا، وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة. وقد بلغنى أن أهل سويقة فى بعض البلدان أجازوا بينهم خزفا مكان الفلوس، والخزف فخار يجعل كالفلوس »[٥١].

ويقول السيوطى: « التعامل بالفلوس قديم، قال الجوهرى فى الصحاح: الفلس يجمع على أفلس وفلوس. وقد أفلس الرجل صار مفلسا، كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا، ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال له فيها: ليس معه فلس »[٥٢].

ويقول المقريزى: « لما كانت فى المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا فى القديم والحديث من الزمان إلى شىء سوى الذهب والفضة ويكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسم ذلك الشىء الذى جعل للمحقرات نقدا البتة، فيما عرف من أخبار الخليقة، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين »[٥٣].

٢ - الفلوس كانت سلعا أصلا من النحاس أو الرصاص غالبا، ولهذا تردد وصفها بين السلعة إذا لم ترج وبين النقود إذا راجت.

يقول السرخسي: «إن صفة الثمنية فى الفلوس عارضة باصطلاح الناس. فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة. ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد تارة أخرى. وتروج فى ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود»(٥٤).

ويقول الكاسانى: «الذهب والفضة لايحتاج فيهما إلى نية التجارة لأنها معدة للتجارة بأصل الخلقة»(٥٥).

٣ - أنها قامت إلى جانب عملة رئيسة هى الذهب والفضة وكان دورها يتحدد فى أنها كانت نقوداً مساعدة.

يقول الكاسانى: «وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها لأنها عروض وإن كانت نافقة، فكذلك فى الرواية المشهورة عن أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد تجوز»(٥٦).

ويقول ابن الهمام: «ويجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها، وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح. وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها ولأنها سلع فلابد من تعينها»(٥٧).

المسكوكات الرمزية:

ونشاهد اليوم العملة المساعدة للعملات الكبيرة مصنوعة من النيكل والبرنز والألومنيوم. وعادة تكون قيمتها النقدية أكبر بكثير من قيمتها السلعية.

وكما نشاهد فى عصرنا عدم صلاحية قيام النقود المساعدة بسداد الديون حيث «يجعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ للمسكوكات الفضية قوة إبراء قانونية فى الوفاء بالالتزامات فى حدود مبلغ مائتى قرش. ولمسكوكات النيكل أو البرنز قوة إبراء قانونية فى حدود مبلغ عشرة قروش.

وينص مرسوم الإصلاح النقدى الصادر عام ١٨٨٥ على أن ما يصير إصداره من العملة الفضية ينبغى ألا يتجاوز معظمه الأربعين قرشا عن كل فرد من السكان، وما يصير إصداره من نقود النيكل أو البرنز ينبغى الا يتجاوز معظمه الثمانية قروش عن كل واحد من السكان(٥٨)؟

وإذا ارتفعت قيمة هذه النقود السلعية عن قيمتها النقدية اختفت هذه السلعة للاستفادة من صهرها وبيعها كسلعة. وقد حدث هذا فى مصر بعد الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى

اختفاء العملة الفضية والعملة المصنوعة من النيكل.

ب - الأوراق النقدية

رأينا كيف حلت النقود الورقية النائبة محل الذهب فى التداول وكانت المسكوكات تتداول بين الناس ويمكن تحويلها لسبائك، ويمكن تصديرها واستيرادها. حتى كانت الحرب العالمية الأولى، قصر صرف الأوراق النائبة على سبائك بوزن معين لمنع اكتناز الذهب(٥٩).

ولقد ظهرت النقود الورقية قديما فى الصين ولكنها كانت قابلة للصرف بالذهب. ثم كانت إلزامية فى القرن الثانى عشر، وعدل عنها فى القرن الخامس عشر ثم رجعوا إليها فى القرن التاسع عشر(٦٠).

وقد رأينا كيف تبين لمحلات الصاغة أنهم يمكنهم أن يصدروا إيصالات لأصحاب الذهب نظير عمولة. ثم تبادل الناس الإيصالات بديلا عن الذهب فى مرحلة النقود النائبة. ولكن بدا للصياغ، وهم يشاهدون مخزون الذهب، أنه لاتتحرك نسبة منه، ويمكنهم أن يصدروا أوراقا بدون رصيد، اعتماداً على عادة السحب عند مودعى الذهب، قرضاً نظير فائدة. وجعلت هذه الأوراق بفئات مختلفة. وكان ذلك بداية إصدار الأوراق النقدية الحديثة.

ثم تحول الصاغة مع اتساع التجارة والصناعة إلى اسم جديد هو البنوك التجارية. وكان فى إنجلترا سنة ١٨٢١ عدد ٧٨١ بنك يصدر كثيراً منهم بنكنوته الخاص. ولكن للأزمات التى حدثت خلال سنة ١٨٠٠ إلى ١٨٢٥ ميلادية والتى ترتب عليها إفلاس ٣٠٠ بنك، تدخلت الدولة وسن القانون الذى يعطى لبنك إنجلترا امتياز إصدار البنكنوت. وكان هذا البنكنوت قابلا للصرف بالذهب(٦١).

وعند إعلان الحرب العالمية الأولى فرضت معظم الدول السعر الإلزامى للنقود الورقية وأخذت فى سحب الذهب من التداول، إما لدفع نفقات الحرب أو كرصيد للنظام النقدي. ولم يعد الذهب المسكوك للتداول بعد ذلك.

وكان لظهور الكساد العالمى سنة ١٩٣١ خاتمة قاعدة الذهب، حيث خرجت الدنيا كلها عنها، ما عدا الولايات المتحدة التى انقطعت صلتها بالذهب سنة ١٩٧١.

واليوم أصبحت النقود الورقية الإلزامية ملزمة قانونا ونقودا نهائية وسميت بالنقود المدارة، لأن الدولة تديرها عن طريق البنك المركزى، وقد يشترط لها غطاء وقد لايشترط.

والنقود الورقية تختلف عن النقود السلعية بان ليس لها قيمة ذاتية. ولايمكن توصيفها كدين لانتفاء استرداد قيمتها ذهبا. ولايمكن اعتبارها عروضا للتجارة لأن العروض غير النقود

فقها. فكيف يتساوى التعريفان؟

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية فتواها عن الأوراق النقدية على النحو التالي:

«إن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهة الإصدار، بمعني أن الورق النقدي السعودي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته. وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولا: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجرى الربا بنوعيه في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي:

أ - لايجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع دولار أمريكي بخمسة أريلة سعودى أو أكثر نسيئة.

ب - لايجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا.

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودى ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكى بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر. إذا كان ذلك يدا بيد. ومثل ذلك في جواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورقية أو أقل أو أكثر يدا بيد، فإن ذلك يعتبر جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد اشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانيا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة أجل وجوبها.

ثالثا: جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات(٦٢).

ج - نقود الودائع:

وهى الودائع الجارية تحت الطلب التي يودعها العملاء في البنك للسحب منها في أى وقت لمعاملاتهم.

ومن الواضح أن الشيك أداة للنقل معبر عنه بالقيود الدفترية في البنك، ولهذا يمكن

تسميتها بالنقود القيدية. وهذه الشيكات رغم قيامها بدور النقود لا تتمتع بالإلزام القانونى كالنقود الورقية، ولايجبر شخص على قبولها. والقبول هنا يستند إلى ثقة الناس لا إلى إلزام القانون. وهذه النقود الكتابية يلزم البنك بتسييلها فى شكل نقود ورقية عند الطلب.

وهنا ظهرت مرة أخرى طريقة الصائغ فى إصدار القروض الوهمية اعتمادا على محدودية السحب، واسترشادا بمقدار السيولة نظير الربا. ولأن البنوك تشتق منها ودائع دون رصيد مساو لها سميت نقود الودائع أو النقود الائتمانية. وبهذا كانت فى البنوك ودائع حقيقية، وهى التى تمثل أرصدة نقدية فعلية، وودائع ائتمانية مشتقة وهى التى تزيد عن هذه الأرصدة. ومن هنا تساهم البنوك التجارية مع البنك المركزى فى عرض النقود.

ولاشك فى أن هذا الأسلوب تزامن مع النمو الاقتصادى وحاجة السوق إلى توسيع نطاق التبادل والتمويل. ولكن ارتباط اشتقاق الودائع بالربا سبب مشاكل كثيرة سنعرض لها فيما بعد.

ولقد عرف المسلمون هذه الصكوك، ففى مدينة البصرة كان ينصب السوق فى ثلاث جهات كل يوم، وكان كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكا ثم يشترى ما يلزمه، ويحول الثمن على الصراف ولايستخدم المشترى غير صك الصراف طالما يقيم المدينة(٦٣).

كما عرف المسلمون الحوالات المالية بين البلاد وسموها «السفتجة» مما يدل على اهتدائهم إلى المعاملات التجارية بطريق الصكوك، وكان الصرافون والوكلاء يقوموم مقام المصارف حين يتسلمون الصك من التاجر المستفيد ويخصمونه من حساب الساحب طرفهم. «عن عطاء رحمه الله أن ابن الزبير رضى الله عنه كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم.. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها»(٦٤).

الهوامش:

(1) G. G. Kaufman, The U. S. Financial System, p. 543 Printice - Hall 1986.

(2) Thomas Mayer, Monetary Theory, p. 6 Edward D. Elgar 1990.

(3) M. Friedmam, Essays in Positive Economics, University Of Chicago Press, 1953.

(4) Thomas Mayer, Op. cit. p. 4.

(٥) د. توفيق الطويل، الفلسفة الأخلاقية نشأتها وتطورها، ص ٣٤٨ دار النهضة ١٩٦٧م.

(٦) موريس آليه، الظروف النقدية لاقتصاد السوق بين دروس الماضى وإصلاحات الغد، البنك الإسلامى للتنمية، جدة فبراير ١٩٩٢.

(٧) موريس آليه، من الانهيار إلى الازدهار د. رفيق المصرى، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى مجلد ١ عدد ١ سنة ١٩٩١ الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى ص ٧١.

(٨) د. مصطفى الفقى، مقال بالأهرام الاقتصادى ٢١/١٠/١٩٩١.

(٩) الشاطبى، الموافقات ج٢ ص٣.

(١٠) د. أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، المفهوم والمنهج، مجلة الاقتصاد الإسلامى مجلد ٢ سنة ١٤١٠هـ جدة جامعة الملك عبد العزيز جدة.

(11) J. Struthers & H. Speight, Money, Institutions, Theory and Policy, P. xi Longman 1986.

(12) Ziauddin Ahmed and Others, Money and Banking In Islam, p. Vii, International Centre Of Research in Islamic Economics, Geddah 1983 Forward, Khurshid Ahmed.

(١٣) من هذه الدراسات: د. معبد الجارحى، نحو نظام نقدى ومالى إسلامى الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨١م. د. عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل المعهد الدولى للفكر الإسلامى ١٩٨٧م. د. محمد نجاة الله صديقى لماذا المصارف الإسلامية، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة ١٩٨٢.

(14) J.M.Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money pp. 353-355 Macmillan 1983.

(15) J. Struthers, H. Speight, Money, Institutions. Theory and Policy p. 13 Longman 1986.
Harry D. Huthinson, Money, Banking and the United States Economy, pp. 1-19 Hall Inc. 1984. Printice
W.C. Peterson, Income, Employment and Economic Growth, pp.281-2 Norton and Company, 1984.
Don Wright, Walley Valentine, Business of Banking, pp. 9-12 Northcote House

1989.
(16) H.D. Hutchinson, op. cit. p. 2-6.
(17) J. Struthers, H. Speight. op. cit. pp. 13.
(18) W.C. Peterson, op. cit. p. 281.
(١٩) الاقتصاد الكلى ما يكل ابدجمان د. محمد إبراهيم منصور ص ٢٠٦ – ٢٠٧ دار المريخ للنشر الرياض سنة ١٩٨٨.
(٢٠) ابن منظور – لسان العرب ج٤ص٤٣٦ الدار المصرية للتأليف والترجمة.
(٢١) نفس المصدر نفس الصفحة.
(٢٢) ابن قدامة – المغنى ج٣ص٦٢١ مكتبة الجمهورية العربية مصر ١٩٧٢.
(٢٣) ابن الهمام – شرح فتح القدير. ج٧ص١٣٤ دار الفكر ط٢ سنة ١٩٧٢.
(٢٤) العينى – عمدة القارى. ج٩ص٣ دار إحياء التراث العربى بيروت.
(٢٥) الجوهرى – الصحاح. ج٤ ص١٥٦ طبعة الشربتلى.
(٢٦) الدسوقى – حاشية الدسوقى. ج١ ص٤٥٦ دار الفكر.
(٢٧) ابن الهمام – مرجع سابق ج٥ ص١٣٤.
(٢٨) ابن قدامة – مرجع سابق ج٣ ص١٠.
(٢٩) بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين، ص١٣ – ١٤ دار المريخ سنة ١٩٨٧م.
(30) Durnbuch, Fischer, Macroeconomics, p. 250 Mcgraw-Hill 1984.
(٣١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون ج٢ ص ٨٠٩ دار القلم سنة ١٩٨٦ بيروت.
(٣٢) الكاسانى – بدائع الصنائع ج٥ص١٨٥ دار الكتب العلمية ١٩٨٦م.
(٣٣) ابن العربى – أحكام القرآن ج٣ ص١٠٦٤ دار الشعب.
(٣٤) الغزالى – إحياء علوم الدين، ج٤ ص٩١ دار الشعب.
(٣٥) ابن الهمام – شرح فتح القدير ج٢ص١٥٥ مرجع سابق.
(٣٦) الغزالى – إحياء علوم الدين ج ١٢ ص٢٤ مرجع سابق.
(37) C.Campbell, R.G.Campblle, Money and Banking, p.22 Drydem Press. Second Edit. 1975.
(٣٨) ابن القيم – أعلام الموقعين ج٢ص١٥٦ دار الجيل بيروت.
(39) R.E.Hall, J.B.Taylor. Macro Economics, p.319 Nortan Com., 1988.
(40) H.D. Hutchinson, op. cit. p.19.
(٤١) متفق عليه صحيح الجامع الصغير السيوطى تحقيق الألبانى ج٢ص ١٢٣٠ المكتب الإسلامى ١٩٨٦.
(42) D.Wright, W.Valentine,op.cit. pp. 17-18.
(43) G. Gotfreid Kaufman, The Untied States Financial System, pp. 5-9 Printice Hall Inc., 1986.
(٤٤) مالك المدونة برواية سحنون ج٣ص٣٩٦ مطبعة السعادة ١٣٩٣هـ.
(٤٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٢٩ص٢٥١،٢٥٢ مكتبة المعارف – الرباط.
(٤٦) ابن حزم، المحلى ج٩ ص٥٢٠ مكتبة الجمهورية العربية- ١٣٨٩هـ.
(٤٧) الماوردي، الأحكام السلطانية. ص١٥٣ – ١٥٦ دار الفكر.
(٤٨) ابن تيمية، الفتاوى. ج٢٩ ص٤٦٩ مرجع سابق.

(٤٩) النووى، روضة الطالبين ج٢ص٢٥٨ المكتب الإسلامى ١٤٠٥.

(٥٠) الشوكانى، نيل الأوطار ج٥ ص٣٦١ دار الفكر.

(٥١) الشافعى، الأم ج٣ ص٩٨ دار الفكر ١٤٠٠.

(٥٢) السيوطى، الحاوى للفتاوى «قطع المجادلة فى تغير العاملة» ج١ ص١٥٩ المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٩٥٩.

(٥٣) انستاس الكرملي – النقود العربية. النقود القديمة الإسلامية ص٦٦ – ٦٨٨ بيروت ١٩٣٩.

(٥٤) السرخسى. المبسوط ج١٢ ص١٣٧ مرجع سابق.

(٥٥) الكاسانى بدائع الصنائع. ج٢ ص٢١ مرجع سابق.

(٥٦) نفس المصدر ج٢ ص١٥٦.

(٥٧) ابن الهمام. شرح فتح القدير، ج٧ص١٦٥ مرجع سابق.

(٥٨) محمد زكى شافعى، مقدمة فى النقود والبنوك ص ٦٩ دار النهضة العربية ١٩٨٢.

(٥٩) نفس المصدر ص١٥٣ – ١٥٦ مرجع سابق.

(60) D. Wright, W. Valentine op. cit. p. 17-19 G.G Kaufman, op cit. p. 141.

(٦١) مقدمة فى النقود والبنوك محمد زكى شافعى ص ٤٦ – ٤٩ و ٥٧ مرجع سابق.

(٦٢) مجلة البحوث الإسلامية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول العدد الأول ١٣٩٥هـ قرار رقم ١٠.

(٦٣) مجلة البحوث العلمية – إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – المجلد الأول – العدد الأول سنة ١٣٩٥هـ. قرار رقم ١٠.

(٦٤) ناصر خسرو علوى – سفر نامة – ترجمة يحيى الخشاب ص ١٩٦ – القاهرة ١٩٨٥. المبسوط السرخسى ج ١٤ ص ٣٧ دار المعرفة.

الفصل الثانى

سعر الفائدة

الربا محرم فى كل الشرائع السماوية، وهو واضح بالتحديد فيما بقى من نصوص الكتب السابقة ولم يحرف.

ففى التوراة: «إذا أقرضت مالا أحدا من أبناء شعبى فلا تقف منه موقف الدائن، وتطلب منه ربا لمالك»(١).

ولكن جرى التحريف، كما بين الله تعالى فى القرآن، ففى التوراة «لاتقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا شيء مما يقرض بالربا، للأجنبى تقرض بربا، ولكن لأخيك لاتقرض بربا»(٢).

ووبخهم الله تعالى على ذلك بقوله ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وفى الإنجيل «إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأى فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها، وإذا يكون ثوابكم جزيلا»(٣).

واستمر تحريم الربا فى العالم الغربى فى العصور الوسطى حتى أن مارتن لوثر مؤسس المذهب البروتستانتى وضع رسالة عن التجارة والربا حرم فيها كثير من البيوع فضلا عن ربا القروض، مثل بيع ما ليس عندك والنجش والاحتكار(٤).

وفى عصر النهضة فى التاريخ الأوروبى استخدم مصطلح الفائدة بدلا من مصطلح الربا تجنبا للتجريم الأخلاقى والتحريم الدينى.

يقول هنرى شبيجل: «فى الفكر الاقتصادى المدرسى بالعصور الوسطى حرم على المقرض الحصول على أكثر من أصل قرضه. وكقاعدة عامة كان هذا يعنى أن الفائدة التى تؤخذ من قبيل الربا الممنوع. بينما فى لغة العصر تعتبر الفائدة الباهظة فحسب هى الربا»(٥).

ويقول ريموند ديروفر: «يوجد جانب كبير من سوء الفهم عن الربا، ففى المفهوم الحديث يعتبر الربا سعر الفائدة الباهظ والجائر، ولكن التعريف عند المدرسيين مختلف تماما. فالربا هو أى زيادة، مفرطة كانت أم معتدلة، على أصل القرض»(٦).

والأستاذ هانى فى كتابه تاريخ الفكر الاقتصادى يقول: «إن مصطلح الربا استعمل ليغطى ما نسميه اليوم الفائدة، وفى معنى واسع يشمل أى ثمن زيادة عن سعر العدل ... فالذى

يطلب أكثر مما يعطي يأخذ ربا . . وحتى سنة ١٣١١م كان يعتبر ذلك بصراحة غير قانوني. وقام هذا المبدأ ببساطة على الاعتقاد بأن أخذ فائدة على إقراض النقود مثله كمثل أخذ أكثر من السعر العدل، وهذا ظلم »[٧].

ولا زال حتى اليوم في بعض الولايات الأمريكية قوانين تسمى قوانين الربا Usury Law تضع حداً أعلى للفائدة، وهي وإن كانت عالية وغير فعالة أدت دوراً في الثلاثينيات عندما ارتفعت أسعار الفائدة في أمريكا إلى مستويات قياسية »[٨].

ولكن مع التوسع الاقتصادى خفت قبضة التحريم، وبالوصول إلى عصر الكشوف الجغرافية في القرن ١٥ ، ١٦ تعارضت مذاهب الكنيسة مع السعار المادى.

وتراجع القانون الكنسى ببطء فعمل بالحيل والاستثناءات. ثم جاء منتسكو وكالفن ففرقا بين ربا الاستهلاك والاستثمار، وساد بعد ذلك المذهب العلماني ليقضي على بقايا المقاومة، حتى أصبح الربا هو الأصل والربح هو الاستثناء[٩].

وكانت الضربة القاضية التى وجهت إلى تحريم الربا على يد الثورة الفرنسية، فقد جعلت الربا مباحا، حيث قررت الجمعية العمومية في الأمر الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٧٩٨ : أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون[١٠].

وساعد على ذلك سيادة العلمانية فى أوروبا، وفقدان الثقة فى الدين، واستبعاده ورجاله من الواقع المعاش وسمى ذلك نهضة!.

ومن هنا نجد جذور تلك الدعوات المعاصرة التى تريد للمسلمين تحديثاً كالذى حدث عند اليهود والنصارى.

وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبرا بشبر، أو ذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»»[١١].

ولا نجاة للبشرية إلا بالعودة لربها تحل ما أحل الله وتحرم ما حرم، لأن فى ذلك وحدة الفلاح والعزة، والرخاء والمنعة.

نظريات سعر الفائدة

سعر الفائدة يشغل دورا رئيساً فى البنيان الاقتصادى الوضعى. ويعتبر من أهم المؤشرات التى تستخدم لتحليل حركة واتجاه الاقتصاد الكلى. ويستخدم أداة لتحقيق التأثير فى النشاط الاقتصادى عن طريق السياسة النقدية.

ومع بداية عصر ما يسمونه النهضة، واتجاه الفكر الكنسى للترخص فى إباحة سعر الفائدة بداية بحجة الاستثمار، جمع الاقتصاديون القدماء «الكلاسيك» بين الربح والفائدة فى المسمى، دون تفرقة تذكر بين ثمن النقود وعائد المخاطرة. رغم أنه من البديهيات اعتبار محددات سعر الفائدة غير محددات الربح.

وقد سلك كينز سلوكا صحيحا حين فرق بين الكفاية الحدية لرأس المال، وبين محدداتها وبين سعر الفائدة، وبين محدداته.

إلا أن الإصرار على الخلط مازال مستمرا، حيث يعالج المفكرون بعد كينز كهيكس الفائدة والربح دون تمييز فى عرضهم لنموذج الاقتصاد الكلى جامعين الاقتصاد النقدى، الممثل فى عرض النقود والطلب عليها، مع الاقتصاد الحقيقى. الممثل فى عرض الادخار والطلب على الاستثمار عند مستويات الدخل المختلفة.

ولما كان سعر الفائدة يقدم فى سياق تحليل النظرية النقدية، فإن هذا مكان عرض نظريات سعر الفائدة قديما وحديثا لنناقش المنطق الذى بنى وجودها عليه محاولين تحرير العقل الاقتصادى المعاصر من صنم يطوف حوله ومن وهم يكاد يذهب بحكمته.

والنظريات التى تعالج محددات سعر الفائدة هى:

١ - النظرية التقليدية: ويمثلها نظرية الأرصدة المعدة للإقراض Loanable Funds Theory.

٢ - النظرية الحديثة: وهى نظرية التفضيل النقدى Liquidity Preference.

٣ - نظرية الكينزيين المحدثين.

النظرية التقليدية

يمكن تصنيف النظريات التقليدية فى الفائدة فى ثلاث:

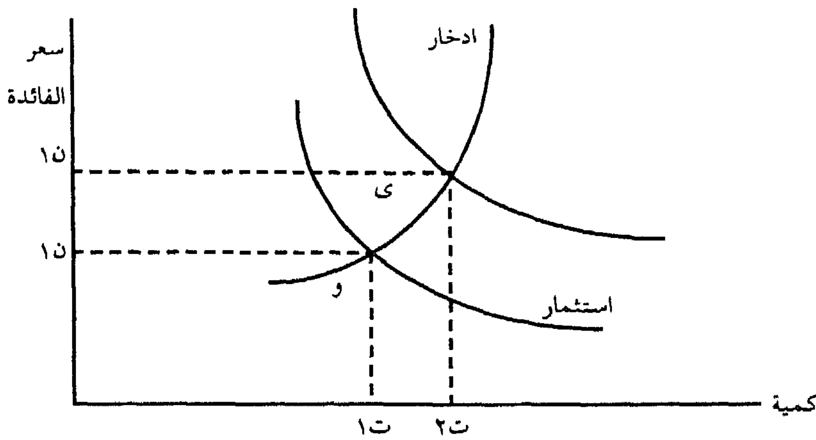
١ - اتجاه اهتم بتحليل عرض الادخار، وهى نظرية الامتناع أو التفضيل الزمنى. ونجدها فى كتابات سنيور، ويتحدد سعر الفائدة بالعرض والطلب، وتهتم بجانب العرض حيث يتحدد سعر الفائدة بالتضحية التى يتحملها المدخر بسبب الامتناع عن الاستهلاك.

٢ – اتجاه اهتم بجانب الطلب ممثلا فى إنتاجية رأس المال. ونجدها فى كتابات مالتس وساى، ويتحدد السعر بالعرض والطلب، ولكن العنصر المؤثر هو جانب الطلب.

٣ – اتجاه اهتم بجانب العرض والطلب، وينسب إلى مارشال(١٢).

ولقد استخدم التحليل الحدى، فى جانب العرض باسم التضحية الحدية وفى جانب الطلب باسم الإنتاجية الحدية.

يقول كينز: اعتقد الاقتصاديون القدماء أن سعر الفائدة – كسعر أى سلعة – هو العامل الذى يوازن بين عرض المدخرات والطلب على الاستثمار، وكما يقول مارشال فى كتابه «أصول علم الاقتصاد»: إنه الثمن الذى يدفع لاستخدام المال فى أية سوق، ويميل إلى مستوى التوازن حين يتعادل الطلب الكلى على رأس المال مع العرض الكلى للمدخرات. ويرى كارفر أن سعر الفائدة هو السعر الذى يحقق التوازن بين المشقة الحدية للانتظار وبين الإنتاجية الحدية لرأس المال(١٣).



وتطورت النظرية القديمة إلى نظرية الأرصدة المعدة للإقراض حيث أضيف إلى جانب العرض مع المدخرات التغير فى الائتمان المصرفى، وأضيف إلى جانب الطلب مع الاستثمار التغير فى الطلب على الاكتناز.

وقد اعتبرت هذه النظرية عرض النقود غير مرن بالنسبة لسعر الفائدة حيث الائتمان يعتمد على السيولة بالبنوك، ولا يتأثر بتغيرات الربا، واعتبر الاكتناز ثابتاً بالنسبة للطلب. وقد

نقحت هذه النظرية مؤخرا فاعتبر الائتمان المصرفى مرنا بالنسبة للربا وكذلك الاكتناز(١٤).

ويتضح ذلك من الرسم البيانى التالى:

وفيه يتضح أن جانب العرض يشمل:

١ – الادخار الكلى من الدخل الجارى.

٢ – التغير فى عرض النقود عن طريق الائتمان المصرفى.

٣ – التغير فى الاكتناز.

وفى جانب الطلب:

١ – الطلب على التمويل للاستثمار فى السلع الرأسمالية. يضاف إليه.

٢ – طلب الحكومة لتمويل الإنفاق بالعجز أو طرح الفائض من الضرائب.

٣ – طلب المستهلكين لتمويل استهلاكهم على الحساب(١٥).

نظرية التفضيل النقدى:

سعر الربا عند كينز ظاهرة نقدية لأنه يتحدد بعرض النقود والطلب عليها(١٦).

ووجهة نظر الكلاسيك التى تقوم على أن الربا هو الذى يوازن بين الادخار والاستثمار غير صحيحة، لارتباط الادخار بالدخل، فزيادة الدخل تؤدى إلى زيادة الادخار والعكس، والربا إذن هو ما يأخذه صاحب رأس المال حتى يتخلى عن سيولة نقوده.

والجدول التالى يوضح أن الفائدة تزداد كلما نقصت درجة سيولة الأصل والعكس صحيح.

جدول يبين العلاقة بين السيولة ومعدل الفائدة

الأصل	السيولة	معدل الفائدة
النقود	١٠٠	٠
قروض تحت الطلب	٩٨	١
أذون خزينة	٩١	١٫٥
حوالات مصرفية	٨٠	٣
قروض قصيرة الأجل	٨٠	٤٫٥
قروض أوراق مالية	٧٥	٥
قروض طويلة الأجل	٧٠	٧

ويمكننا إجمال دوافع الطلب على النقود لأغراض التحليل فى نوعين:

١ – دافع المعاملة والاحتياط وهى تستمد من وظيفة النقود كواسطة للتبادل، وهى الفترة اللازمة بين استلام الدخل وإنفاقه، سواء كان إنفاقا جاريا أو طارئا وهذا الدافع يتوقف على مستوى الدخل فيزيد وينقص بنقصه، أى أن التفضيل النقدى للمعاملة والاحتياط دالة فى الدخل.

٢ – دافع المضاربة: وهو الاحتفاظ بالنقود للاستفادة من تقلبات السوق فى المستقبل بالمضاربة فى أسعار السندات، وأوضح كينز أن هذا الدافع يتغير مع تغيرات أسعار الفائدة، كما تحدده أسعار الفائدة، وتغيراته كبيرة فى الأجل القصير.

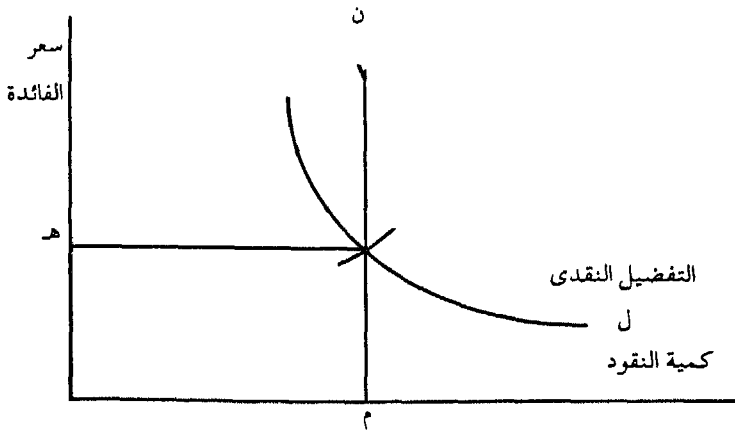
وحتى يفهم ذلك فإننا يجب أن نعرف أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة وأسعار السندات، فنظرا لأن سعر الفائدة ثابت على السندات، نجد عائده ممثلا فى سعر الفائدة يتغير بتغير سعرها، فسند قيمته ١٠٠ وفائدته ١٠٪ تهبط الفائدة ٥٪ إذا ارتفعت قيمته ٢٠٠. وعلى ذلك إذا توقع ارتفاع سعر الفائدة عن ذلك توقع أن أسعار السندات ستنخفض، فيحتفظ بالنقود ليشترى المضارب السندات رخيصة، فهو بذلك يضارب على الهبوط. وعندما يشتريها منتظرا ارتفاع سعرها، أو متوقعا انخفاض سعر الفائدة، فيضارب على الصعود.

والجانب الآخر الذى اعتبره كينز محددا لسعر الربا هو كمية النقود. ويشترك فى تحديد هذه الكمية سلطات متعددة، منها الدولة بما تصدره من عملة مساعدة معدنية أو ورقية وأذون

الخزانة. ومنها البنك المركزى وما يصدره من أوراق بنكنوت، ومنها البنوك التجارية بما توجده من نقود على شكل ودائع ائتمانية.

ويعتبر بعض الاقتصاديين أن كمية النقود عديمة المرونة بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة، مما يؤدى إلى رسم منحنى النقود موازيا لإحداثى سعر الفائدة. أى بمعنى محدد، أن السلطات النقدية لاتربط بين النقود وتغيرات سعر الربا. وإنما تحدد سياستها في كمية النقود باعتبارات أخرى كسد العجز، وبذلك تكون النقود غير مرنة بالنسبة لسعر الربا وقد تكون مرنة بغير ذلك. ومن الاقتصاديين من يراها مرنة بمرونة الائتمان.

وتمثل كمية النقود المنحنى الرأسى ن من حيث عرضها غير المرن فى الأجل القصير والمنحنى ل التفضيل النقدى، ونقطة التقاء الطلب على النقود مع عرضها يمثل سعر الربا عند كينز فى النقطة هـ.



وتمشيًا مع وجهة نظر كينز افترض ان كمية النقود المطلوبة للمعاملات تعتمد فقط على الدخل – فى الأجل القصير – ومع ذلك ففى الخمسينيات أوضح كل من وليم بامول وجيمس توبن أن الطلب على النقود من أجل المعاملات يعتمد أيضا على سعر الفائدة. فقد لاحظ ان الأسر والشركات يتقاضون الدخل الذى يحتاجون إلى إنفاقه كله أو جزء منه فى فترات لاحقة لأغراض مختلفة. وأكدا على أنه ليست هناك حاجة للاحتفاظ بالنقود لفترة كاملة بين استلام الدخل والمعاملات التى هم بصددها. وبدلاً من ذلك يقوم القطاع العائلى والمنشآت بشراء سندات الخزانة العامة أو بعض الأصول ذات العائد وبيعها قبل تواريخ المعاملات. وميزة هذه

الطريقة هى كسب فائدة – أو معدل أعلى للفائدة – على هذه الأصول. وبسبب هذا الاختيار، فإن كمية النقود المطلوبة من أجل المعاملات تعتمد على سعر الفائدة. وكلما كان سعر الفائدة أعلى، كان احتمال قيام القطاع العائلى والمنشآت بشراء سندات الخزانة العامة أو الأصول الأخرى كبيرا. وبالتالى ينخفض متوسط الأرصدة النقدية لديهم. وكذلك الحال فى الطلب على النقود للاحتياط.

وبينما أوضح كينز أن الأفراد يحتفظون بالنقود فوق احتياجاتهم للمعاملات والاحتياط، وذلك بناء على توقعاتهم بأن سعر الفائدة سوف يرتفع فى المستقبل، نجد توبن ينتقد هذا التفسير وقدم تفسيراً بديلا، فقد زعم أولاً أن تفسير كينز يتضمن أن الأفراد يسلكون سبيلا واحداً فقط، ذلك أن الفرد إما أن يحتفظ بالسندات جميعها أو بالنقود جميعها، معتمداً على توقعاته عن الحركات المستقبلية لسعر الفائدة. فإذا كان الفرد يتوقع ارتفاع سعر الفائدة فى المستقبل، فإنه سوف يحتفظ بالنقود فقط وذلك للاستفادة من الزيادة المستقبلية فى سعر الفائدة. وبالعكس إذا كان يتوقع أن يكون سعر الفائدة ثابتا أو فى اتجاهه إلى الهبوط، فإنه سوف يحتفظ بالسندات فقط. أما على المستوى التطبيقى فإن ذلك لم يكن صحيحا إذ يبدو أن الأفراد يحتفظون ببعض من كليهما. وبما أن مختلف الأفراد لديهم توقعات مختلفة حول الحركة المستقبلية فى سعر الفائدة، فإن العلاقة الكلية تبقى كما افترضناها تماما. ومع ذلك فالدليل التطبيقى يتناقض مع الفرضية على المستوى الفردى. أما الانتقاد الثانى فهو أنه إذا ظل سعر الفائدة ثابتا لفترة طويلة من الزمن. فإن الطلب على النقود من أجل المضاربة سوف يختفى لتوقع الأفراد أن سعر الفائدة سوف يبقى ثابتا. وهذا صحيح فى الواقع، لأن كينز يفترض أن الأفراد يحتفظون بالنقود لأغراض المضاربة فقط إذا كانوا يتوقعون ارتفاع أسعار الفائدة فى المستقبل»(١٧).

ونتيجة هذا التعديل ليس ثانويًا، فهو يؤثر على السياسة النقدية، فقد يلغى الضغط على رصيد المعاملات أثر السياسة التقييدية فيزيد عرض النقود بزيادة سرعة التداول ويصعب المهمة على البنك المركزى.

وهناك أنواع متباينة من أشباه النقود تصدرها مؤسسات نقدية جاهزة للتنافس مع النقود على السيولة. ولم يكن كينز يتصور غير السندات والنقود. كما أن ثروة المجتمع لابد أن تعتبر كعامل مؤثر فى دافع المضاربة. فكلما كان المجتمع غنيا كلما اتسعت حافظته المالية لتشمل أصولا سائلة وغير سائلة، وباختلاف عن مجتمع فقير تتساوى توقعاته.

والنقود عند فريدمان أحد الأشكال العديدة التى يفاضل بينها الناس فى اختيار الثروة التى يحتفظون بها من السلع المعمرة والسندات والأسهم. والطلب على النقود عنده كالطلب على

أى سلعة دالة فى أرباح الأسهم والمشروعات وتوقعات تغير الأسعار مع تغير أسعار فائدة السندات[١٨].

النظرية الثالثة ، الكينزيون المحدثون :

النموذج الذى يعتمد عليه الاقتصاد الوضعى لتحديد النشاط الاقتصادى هو نموذج يجمع من جهة بين الطلب على النقود وعرضها ومن جهة أخرى بين الادخار والاستثمار عند مستويات الدخل المختلفة. فهو يجمع الاقتصاد النقدى والاقتصاد الحقيقى معا[١٩].

ويستخدم هذا النموذج لتفسير كيفية انتقال أثر السياسة النقدية والمالية إلى النشاط الاقتصادى فى مختلف الظروف الاقتصادية.

والعنصر الذى يحقق التوازن بين القطاع النقدى والقطاع الحقيقى عند مستويات الدخل المختلفة هو سعر الفائدة، وبهذا أصبح سعر الفائدة متغيراً داخليا فى هذا النموذج[٢٠].

وذلك لأن قرار الإنفاق الاستثمارى يتحدد بمقارنة العائد المتوقع الصافى مع تكلفة الاقتراض للاستثمار المتمثلة فى سعر الفائدة، ويتحدد الإنفاق الاستهلاكى أيضا حسب عبء الفائدة المدفوعة على الائتمان الاستهلاكى الذى يدفع على أقساط طويلة[٢١].

وقد رأينا أن سعر الفائدة يتحدد فى الفكر الكينزى بتفاعل عرض النقود مع الطلب عليها.

وقد حاول الكينزيون المحدثون : هكس، ليرنر، هانسن... الجمع بين نظرية الأرصدة المعدة للاقتراض والفكر الكينزى فى نظرية واحدة، فأخذ جداول ومنحنيات الفكر الكلاسيكى التى تحدد سعر الفائدة بتقاطع منحنى الادخار والاستثمار عند مستويات مختلفة من الدخل، مع النظرية الكينزية الممثلة فى أسعار مختلفة لسعر الفائدة، تنتج من تقاطع منحنى التفضيل النقدى وكمية النقود عند مستويات مختلفة من الدخل، فى علاقة تظهر أثر العوامل الحقيقية والنقدية فى تحديد سعر الفائدة.

ويفترض النموذج للتبسيط اقتصادا مغلقا، أى بافتراض عدم وجود إنفاق حكومى وعدم وجود تعامل خارجى.

ويتحقق التوازن الحقيقى عندما يتساوى العرض الكلى المتمثل فى الناتج الكلى أو الدخل مع الطلب الكلى، من طلب على الاستهلاك وهو يعتمد على الدخل، وطلب على الاستثمار وهو يعتمد على سعر الفائدة، وبمعنى آخر حين يتساوى الادخار المخطط مع الاستثمار المخطط.

ويعنى التوازن أنه بالنسبة لكل سعر فائدة معطى يوجد مستوى واحد من الدخل يتساوى عنده الادخار المخطط والاستثمار المخطط. كما يوجد لكل مستوى محدد من الدخل سعر فائدة

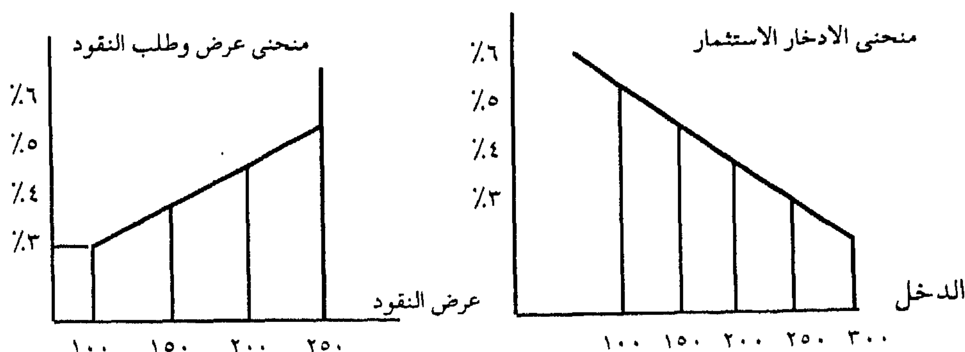
يحقق تساوى الادخار والاستثمار. فهناك إذن علاقة دالية بين الدخل وسعر الفائدة، ينخفض الدخل بارتفاع الفائدة والعكس. ذلك لأن ارتفاع الفائدة ينقص الاستثمار ومن ثَمَّ الادخار.

ويعتمد شكل هذا المنحنى على الفروض الموضوعة والمتعلقة بدوال الادخار والاستثمار، ولكنه بصفة عامة ينحدر من أعلى لأسفل من اليسار إلى اليمين، بشكل مقعر إلى نقطة الأصل، لمرونة الاستثمار مع ارتفاع سعر الفائدة وعدم مرونته عند انخفاضه.

والتوازن فى السوق النقدية يتطلب تحقق التعادل بين عرض النقود والطلب عليها. وكمية النقود معطاة أى محددة من السلطات النقدية، والطلب على النقود دالة فى الدخل للمعاملات ودالة فى الفائدة للمضاربات. وهنا توجد علاقة طردية بين الدخل وسعر الفائدة تعبر عن علاقة نقدية. ويفسر ذلك أنه كلما ارتفع سعر الفائدة كلما انخفض الطلب على النقود بغرض المضاربة، وهذا يعنى أنه فى ظل ثبات عرض النقود يتوفر المزيد من النقود للمعاملات. ولكي يتحقق التوازن النقدى ينبغى ارتفاع مستوى الدخل لامتصاص النقود المتوفرة للمعاملات(٢٢).

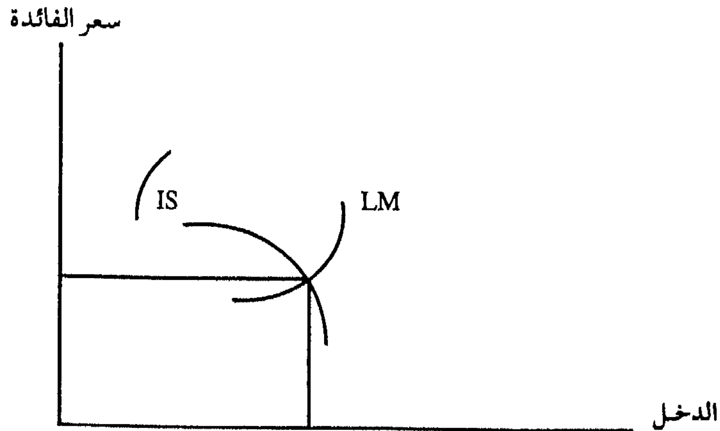
والجدول التالى يوضح هذه العلاقة:

علاقة حقيقية (ادخار/استثمار)				: علاقة نقدية (عرض/طلب النقود)				
الدخل	استثمار	ادخار	سعر فائدة	عرض النقود	طلب المضاربة	المعاملة والاحتياط	كلى	سعر الفائدة
١٠٠	١٠	١٠	٧	١٠٠	٣٠	٧٠	١٠٠	٣
١٥٠	١٠	٢٠	٦	١٠٠	٤٠	٦٠	١٠٠	٤
٢٠٠	٣٠	٢٠	٥	١٠٠	٥٠	٥٠	١٠٠	٥
٢٥٠	٤٠	٤٠	٤	١٠٠	٦٠	٤٠	١٠٠	٦
٣٠٠	٥٠	٥٠	٣	١٠٠	٧٠	٣٠	١٠٠	٧



ويلاحظ عند مستوى الدخل القومي المنخفض نسبيا، يكون المنحنى LM موازيا للمحور الأفقى، أى مرنا مرونة لا نهائية بالنسبة لسعر الفائدة. أما عند مستويات الدخل المرتفعة نسبيا فيكون المنحنى LM فى وضع عمودى على المحور الأفقى، أى غير مرن على الإطلاق بالنسبة لسعر الفائدة. ولتفسير هذا الشكل الخاص للمنحنى نبدأ بكمية ثابتة من عرض النقود. وعند المستويات المنخفضة للدخل تكون الكمية المطلوبة من النقود لغرض المبادلات صغيرة، وتكون هناك أرصدة عاطلة، مما يؤدى إلى انخفاض سعر الفائدة إلى نقطة مصيدة السيولة، حيث يكون الطلب على النقود لدافع المضاربة مرن مرونة لا نهائية[٢٣] أما الجزء العمودى من المنحنى LM يمثل مستوى مرتفع للدخل يمكن أن يزيد بعده عرض النقود وتتوقف زيادة الدخل على زيادة عرض النقود وينتقل منحنى LM إلى اليمين.

وبالنسبة إلى المنحنى IS فإن التعادل مع منحنى LM عند مستوى أعلى من الدخل يتوقف على انخفاض سعر الفائدة، وينحدر المنحنى من أعلى إلى أسفل من اليسار إلى اليمين. ويتوقف شكل المنحنى على شكل كل من دالة الادخار ودالة الطلب على الاستثمار. فمثلا إذا كانت دالة الاستثمار غير مرنة مع سعر الفائدة فمن المنطقى أن يكون المنحنى IS غير مرن مع سعر الفائدة. أى أن أى تغير فى دوال الاستثمار والادخار لابد أن يؤثر فى شكل المنحنى IS فيتحرك كلية إلى اليمين أو اليسار، زيادة ونقصا حيث يتأثر بتغير الأشياء الأخرى كالكفاية الحدية لرأس المال مثلا مع ثبات سعر الفائدة[٢٤].



الهوامش:

(١) سفر الخروج الفصل ٢٢ الفقرة ٢٤.

(٢) سفر تثنية الاشتراع الفصل ٢٣ الفقرة ١٩.

(٣) إنجيل لوقا الفصل ٦ فقرة ٣٤، ٣٥.

(٤) العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١٢٥ - ١٢٧ دار الهلال سنة ١٩٦٥.

(5) Henry W. Speigel, A Dictionary Of Economics, Vol Iv P. 769, London Macmillan 1986.

(6) Raymond De Roover, Economic Thought: Ancient and Medieval Thought, International Encycoopadia Of Social Science, London 1988 Vol. 3 & 4 P. 434.

(7)Kurshid Ahmed, Ellimination Of Riba, Concept and Problems, pp. 40 - 41, Institute Of Policy Studies, Islamabad 1994.

(8) Meer Kohn, Money, Banking and Financial Marketsp. 209 Dryden Prees 1991.

(9) J. Ashley, An Introduction to English Economic History, Vol. 1 PP. 149 - 158 Londone 57.

R. H. Tawney, Religion and the Rise Of Capitalism, P. 46 Pelican Books, London 1956.

(١٠) د. محمد أبو شهبة، معجزة الإسلام فى موقفه من الربا، ص ٢٧ - ٣١، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية سنة ١٣٩١ هـ.

(١١) الألبانى، صحيح الجامع الصغير، السيوطى ج ٢ ص ٩٠٣ مرجع سابق.

(١٢) د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسى ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ النهضة العربية ١٩٦٥م.

(13) J. M. Keynes Op. cit. P. 175 - 170.

(١٤) د. سامى خليل، النظريات والسياسات النقدية ص ٥٣٦ كاظمة، الكويت ١٩٨٢.

(15) H. D . HUTCHINSON, OP. CIT. PP. 290 - 296- 30.

(16) J. M. KEYNES, OP. CIT. PP. 167.

(١٧) مايكل ابدجمان، الاقتصاد الكلى ٢٣٩-٢٤٢ مرجع سابق.

(18) H.D.Hutchinson, op. cit. pp.311-364.

(19) G.Gotfreid Kaufman, op. cit. p.534.

(٢٠) د. سهير معتوق، السياسة النقدية فى التحليل الكينزى والنقدى، مجلة مصر المعاصرة، يناير - إبريل ١٩٨٧ العددان ٤٠٧، ٤٠٨ ص١٧٤.

(21) Robert J.Gordon, Macroeconomics, p. 102, Little Brown Co., 1984.

(٢٢) د. سهير معتوق ص ١٧٦ مرجع سابق.

(٢٣) د. عبد الفتاح قنديل، د. سلوى سليمان، الدخل القومى ص٣٢٨ - ٣٤٨ دار النهضة ١٩٧٩.

(٢٤) مصيدة السيولة تحدث عنها كينز كاحتمال وقد استبعد وقوعها كثير من الاقتصاديين وعلى رأسهم النقديون.

G.G. Kaufman, op. cit. p.638 A.W.Stonier, D.C.Hague, p.533, Longman, London 1980.

الفصــل الثالث

آفات الربا

يحتج الذين يعترضون على إزاحة الفائدة بما يلى :

١ – أن تحريم الربا حدث فى ظل نظام اقتصادى بدائى لا يعرف زخمة التطور الحديث من أساليب ومؤسسات وتكنولوجيا. وعلى هذا يريدون أن يفرقوا بين سعر الفائدة والربا.

٢ – أن الربا أصبح موجودا فى واقع الحياة فى كل جزئية من الواقع الاقتصادى، فهو يحدد الادخار والاستهلاك والتنمية والعمالة حتى الاستهلاك.

٣ – أن معامل التضخم يأكل رأس المال عند سداده والفائدة تعويض لهذا التآكل.

وهناك اعتراضات أخرى تربط بين الفائدة والمتغيرات التالية :

١ – صلة الربا بحسن تخصيص الموارد.

٢ – دور الربا كحافز للادخار.

٣ – ضرورة الربا فى حركة التجارة الدولية.

أما بالنسبة لاختلاف مراحل التطور، فهذا صحيح بالنسبة للواقع المادى الذى يعمل فى جسمه الإنسان، لكن هذا الواقع لم يغير الطبيعة الإنسانية المبنية على مطالب مادية وأشواق روحية، فالإنسان نفسه لم يختلف فى تكوينه ولا فى غرائزه ولا فى أشواقه. ومن ثم وإن كان خط العلم صاعدا أبدا، فإن خط النفس يتذبذب بين الفجور والتقوى وبين العدل والظلم وبين الجور والإنصاف. ومن ثم كانت القيم التى تقوم على العدل والإنصاف والصدق لا تتغير، وأدوات إعمالها فضيلة ورذيلة وحلالا وحراما ثابتة بثبات الإنسان وثبات القيم الربانية التى أرادها الله له ليتزكى فى فلاح ولا يتدسى فى خيبة. ومن ثم ليس هناك ربا فى عصر وفائدة فى عصر آخر، وإنما كل قرض جر نفعا فهو ربا.

أما بالنسبة للواقع وتسلل الربا كالسرطان فى كل موقع، فإن كل المؤشرات تدل على سلبياته وآفاته، والاحتجاج بذلك مصادرة على المطلوب، واستنامة للظلم، واستسلام للمرض.

أما بالنسبة للتضخم وأثره على قيمة النقود، فإن محدداته مستقلة عن سعر الفائدة وعلاجها غير مرتبط به بل هو أحد مسببات التضخم لا علاج له، ولا يعالج الداء بالداء، وإلا كان الاقتصاد فى سباق مخيف بين الفائدة والتضخم يزيد مضاعفات الكارثة.

والمشكلة الأساسية هى أن الربا قد تسلل إلى كل جزء من بنية الاقتصاد، وتعامل المفكرون معه على أنه ضرورة لا محيص عنها. ومن مسلمة حتمية وجوده بنوا سياساتهم فى مواجهة البطالة والأزمات والتضخم، فكانت العلاجات سطحية بل سببت نتوءات هيكلية، ولا مناص من التفكير خارج هيكل النظام الرأسمالى برؤية تستبعد سعر الفائدة أساسًا من المتغيرات الاقتصادية، إذا أردنا علاجا جذريًا لهذه التقلبات وهذه العلل.

وسنناقش فيما يلى بقية الشبهات، مضيفين إليها آثارا سلبية أخرى من أزمات وسوء توزيع للدخل وقصور الاستثمار.

١ - الربا والادخار

تعالج النظرية الكلاسيكية المدخرات على أنها دالة لسعر الفائدة. وزعموا أن سعر الفائدة هو الذى يعادل بين الادخار والاستثمار. وساقوا لتبرير ذلك تبريرات. منها - فى جانب العرض - أن الفائدة هى بمثابة ثمن يدفع فى مقابل التضحية التى يتضمنها الامتناع عن الاستهلاك فى الوقت الحاضر، بما أن الناس يميلون إلى تقييم الحاضر بأعلى من المستقبل، ولكن المنطق ضعيف، فالمفروض أن الحرمان يتناسب عكسيا مع مستويات الدخل، والأغنياء رغم أن درجة الحرمان لا تذكر مقارنة بحرمان الفقراء فإنهم يحصلون على أسعار فائدة عالية على مدخراتهم. أما فى جانب الطلب فتعزى الفائدة إلى إنتاجية رأس المال. ولكن يضعف من شأن هذا التبرير أن الفائدة تفرض على المقترض ليشترى سلعًا استهلاكية أيضًا.

وحتى فى القروض الاستثمارية قد تنتهى نتيجة الأعمال إلى خسارة أى إنتاجية سالبة. فلماذا إذن يحصل المال على فائدة؟ والمنطق الوحيد المقبول هو أن رأس المال فى حد ذاته لا يولد إنتاجا بدون إعمال الجهود الإنسانية الذى هو أيضا نتاجها. ولا يمكن لذلك أن يتحدد عائد المال قبل ظهور نتائج العملية الإنتاجية، فمنفعته مرتبطة بها وجوداً وعدمًا(١).

كما أن التقليديين أخطأوا حين اعتبروا سعر الفائدة هو الذى يحدد التوازن بين الادخار والاستثمار. وسبب وقوعهم فى هذا الخطأ أنهم افترضوا ثبات الدخل القومى وأن هناك عمالة كاملة لكل عناصر الانتاج، وأن كل إنتاج يولد دخلا، وأن كل دخل يولد طلباً، فليس هناك أزمات ولا نقص فى الطلب ولا بطالة. وكان افتراضهم هذا تعبيراً عن المجتمع الزراعى المكتفى ذاتيا قبل الثورة الصناعية وظهور النقود الورقية وانتشار الائتمان المصرفى. ورأى كينز أن الدخل القومى غير ثابت وإنما يتغير بتغير الدخل القومى الذى قد يتحرك بعيداً عن العمالة الكاملة، وقد يكون ذلك لنقص الطلب الفعال أو غير ذلك من الأسباب. معنى هذا أن الادخار ليس دالة فى سعر الفائدة وإنما دالة فى الدخل القومى، أى أن الادخار لا يزيد ولا ينقص تلقائيًا بتغير سعر الفائدة وإنما بتغير الدخل القومى(٢).

ويعد كينز أول من قدم نظرية متكاملة للادخار أبرز فيها الدوافع التى تجعل الناس يمتنعون عن الإنفاق، هذه العوامل تنقسم إلى مجموعتين: مجموعة العوامل الذاتية التى تجعل الأشخاص يمتنعون عن الإنفاق مدفوعين ببواعث نفسية كدافع الاحتياط أو البخل، ومجموعة العوامل الموضوعية كالتغير فى الأرباح الرأسمالية والسياسة المالية وسعر الخصم ودرجة توزيع الدخل. يقول كينز: «حيث إن الخلفية الرئيسة للعوامل الذاتية والدوافع الاجتماعية تتغير

ببطء، بينما التغيرات قصيرة الأجل لسعر الفائدة والعوامل الموضوعية الأخرى ذات أهمية ثانوية غالبًا، فإننا ننتهى إلى القول بأن الادخار يعتمد على معدل الدخل المكتسب. إن تأثير تغير سعر الفائدة على حجم الادخار له أهمية كبيرة ولكن فى عكس الاتجاه المفترض من التقليديين. فإن ارتفاع سعر الفائدة يؤدى إلى نقص الادخار، حيث الادخار الكلى يتحدد بالاستثمار الكلى وارتفاع سعر الفائدة ينقص الاستثمار، وهو بالتالى ينقص الدخل فينخفض الادخار»[٣].

ويفرق الاقتصاديون بوجه عام بين أثرين لسعر الفائدة: أثر الإحلال – ويتمثل فى إحلال الادخار محل الاستهلاك عند ارتفاع سعر الفائدة، أى العلاقة الطردية بين الادخار وسعر الفائدة، وأثر الدخل – الذى يتمثل فى وجود علاقة عكسية بين الادخار وسعر الفائدة، حيث يؤدى ارتفاع سعر الفائدة إلى زيادة العائدات من أصول معينة، مما يؤدى إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكى أى انخفاض الادخار[٤].

إلى جانب العوامل السابقة، فإن أثر المحاكاة أو التقليد يؤدى دوره فى التأثير على مستويات الاستهلاك وبالتالى الادخار. وقد انتهى دوزنبرى إلى أن الميل للادخار لا يتوقف فقط على المستوى المطلق للدخل بل على مستوى دخل واستهلاك الآخرين. فقرارات الادخار أو الاستهلاك سوف تتأثر بتقليد الأنماط الأخرى من الاستهلاك وبالتحديد الأغنى والأكثر تقدما[٥].

ومن العوامل الأخرى المؤثرة على الادخار حالة توزيع الدخل القومى، وعادة ما ينظر إلى إعادة توزيع الدخل القومى ومدى التفاوت فى توزيعه أو العدالة بين فئات المجتمع فى هذا التوزيع.

والعادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية السائدة لها أثر على سلوك الأفراد الادخارى أكبر من تأثير معدل العائد على المدخرات. ولقد وجدت كثيرٌ من الدراسات أن بعض المجتمعات تميل بشكل طبعى إلى ادخار نسبة عالية من الدخول على الرغم من تدنى أسعار الفائدة السائدة بالمقارنة بالمجتمعات الأخرى. فاليابانيون يدخرون معدلا أعلى من دخولهم رغم أن أسعار الفائدة التى يحصلون عليها أقل من مجتمعات أخرى يدخر أفرادها نسبة أقل. ولقد وجدت دراسات أخرى أن عمال القطارات فى الولايات المتحدة يدخرون نسبة معينة من دخولهم لم تتغير على مدى الأجيال التى غطتها الدراسة – نحو سبعين سنة – رغم تغير معدلات الفائدة، مما يعنى أن العادات السائدة لدى هذه الطبقة من العمال كانت أكثر تأثيراً على سلوكها الادخارى من الفوائد المصرفية. ولعل من أهم تلك الاعتبارات التى تدفع الناس

إلى الادخار حاجتهم إلى المدخرات فى سن التقاعد والشيخوخة، كما أوضحت دراسات الاقتصادى الشهير ف. موديجليانى الذى كان أستاذا بجامعة كمبردج(٦).

يقول تقرير البنك الدولى تحت عنوان التمويل والادخار: «يحدد الادخار السرعة التى يمكن أن تنمو بها الطاقة الإنتاجية، وبالتالى الدخل، وكان لدى البلدان النامية التى تنمو بسرعة أكبر، معدل للادخار أعلى فى المتوسط منه فى البلدان التى تنمو بسرعة أقل. وتتأثر هذه المعدلات بعوامل كثيرة، ومن المفيد عند تحليلها أن نميز بين تدفق الادخار ورصيد المدخرات فهناك عوامل كثيرة تؤثر على معدل الادخار منها: معدل نمو الدخل، والتركيب العمرى للسكان، والموقف من عدم التبذير، ويمكن أن تؤثر فى الادخار الخدمات التى تقدمها الحكومات، مثل التأمينات الاجتماعية، كما تؤثر فيه الضرائب وعجز المالية الحكومية.

ويؤثر كل من استقرار الاقتصاد الكلى والاستقرار السياسى فى التوقعات، ويؤثران بالتالى فى الادخار، وما إذا كانت المتغيرات المالية تؤثر فى معدل الادخار فتلك مسألة مازالت محل بحث. وسيولة الصكوك المالية وسهولة الحصول عليها يجعلانها أكثر جاذبية لتكون محلا للمدخرات. كما أن الخدمات المالية قد تشجع على الادخار إذا كانت كفيلة بزيادة العائدات الصافية، وارتفاع سعر الفائدة يزيد من العائد، ولكنه أيضا يتيح للمدخرين أن يصلوا إلى رصيد مستهدف من الثروة المالية بمعدل أقل من الادخار. ولذا فإن تأثير أسعار أعلى للفائدة ليس مؤكداً. وتتراوح التقديرات التجريبية بين القول بأن لها تأثيراً إيجابياً كبيراً، والقول بأنه ليس لها أثر على الإطلاق»(٧).

وفيما يتعلق بالدراسات التطبيقية التى أجريت بشأن اختبار مرونة الادخار بالنسبة لسعر الفائدة فى البلاد المتقدمة، تبين أن هذه المرونة منعدمة، وأن العائد على المدخرات يأتى فى ختام العوامل التى تؤثر على قرارات الأفراد بالادخار، فى حين يأتى فى مقدمة تلك العوامل سيولة تلك المدخرات والأمان الذى توفره للمدخر، فهاتان الصفتان يبحث عنهما المدخر حين يختار أحد الأصول المالية التى يستثمر فيها مدخراته. وتشير إحدى تلك الدراسات، إلى أنه فى فرنسا ثبت أن معظم الأفراد الذين يودعون أموالهم فى صناديق التوفير الفرنسية لا يعرفون سعر الفائدة على مدخراتهم. وفى إيطاليا يضع المدخرون فى صناديق التوفير بسعر فائدة يصل إلى ٣٫٧٥٪ وقت إجراء الدراسة المعنية فى حين أنهم إذا قاموا بإيداع مدخراتهم أو باستثمارها فى سندات يتم إصدارها عن طريق نفس الجهاز، سيحصلون على عائد يصل إلى ضعف العائد الذى يحصلون عليه. أما بالنسبة للبلاد المتخلفة، فإن الدراسات التى أجريت بهذا الشأن لم تكن قاطعة فى نتائجها(٨).

٢ - الربا والاستثمار

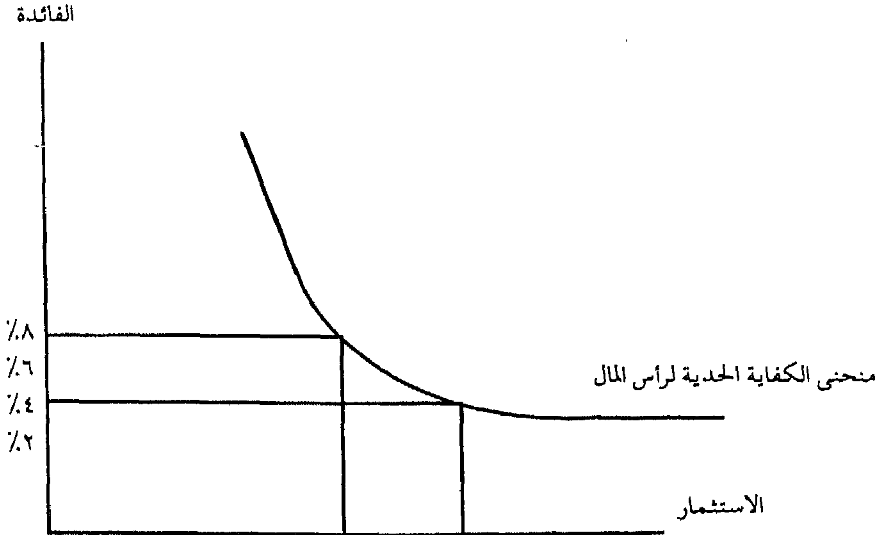
سعر الفائدة يمثل تكلفة على الإنتاج، إما أن يتحمله المنتج وإما أن يتحمله المستهلك. وهو ينعكس إما على نقص الاستثمار أو نقص الاستهلاك أو عليهما معًا.

والنظرية الحديثة ترى أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة والاستثمار. فارتفاع سعر الفائدة يؤدى إلى وقف استثمار كل المشاريع التى تعطى عائداً صافيًا أقل منه.

فلو فرضنا مثلاً أن سعر الفائدة ١٠٪ فإن كل المشاريع التى تعطى ربحًا صافيًا من كل التكاليف عدا تكلفة الاقتراض أقل من ١٠٪ لا تعمل. وكلما أخذ سعر الربا فى التناقص كلما دخلت المشاريع الحدية فى الإنتاج.

وبهذا يمثل الربا ضياعًا كبيراً لموارد المجتمع، ويبقى الاقتصاد عند مستوى أقل من العمالة الكاملة، وهذا يجعل النظام الرأسمالى الربوى مقترنا بالبطالة ولو عند الرواج.

ويوضح الرسم البيانى التالى هذه الحقيقة:



يقول كينز فى نظريته العامة: «لم أكتشف قيمة كتابات سلفيوجسل Silvio Gessel إلا عند الوصول إلى النتائج بطريقتى.. وفى كتابه: نظام الاقتصاد الطبيعى The Natural Economic Order تحدث جسل عن نظرية النقود والفائدة، فميز فى المقام الأول بوضوح بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال (ربح آخر مشروع يعمل فى الدولة)، وبين أن سعر الفائدة

هو الذى يوقف معدل النمو الحقيقى لرأس المال. وفى المقام الثانى أشار إلى أن سعر الفائدة مجرد ظاهرة نقدية، وأن حقيقة النقود التى يتولد منها سعر الفائدة النقدى ترتكز على أن ملكيتها كوسيلة لاختزان الثروة لا يتحمل صاحبها أى نفقات تخزين، ولهذه الخاصية تدر عائداً. وبين أن الثبات النسبى لأسعار الفائدة المقارنة عبر الزمن دليل على أنه لا يعتمد على عناصر طبعية، وهذا عكس ما نراه بالنسبة للكفاية الحدية - الربح - الذى يتغير من فترة لأخرى بشكل ملحوظ أكثر من التغير فى سعر الفائدة. وبتعبير كينز نجد سعر الفائدة يعتمد على خصائص نفسية لا تتغير فتبقى ثابتة، بينما طبيعة التقلبات الواسعة التى تحدد جدول الكفاية الحدية لرأس المال، لا تحدد سعر الفائدة، وإنما تقرر المعدل الذى يسمح به سعر الفائدة - قل أو كثر - لرأس المال الحقيقى أن ينمو.

ولكن هناك عيب كبير فى نظرية جسل، فقد بين كيف أن وجود سعر الفائدة النقدى هو الذى يسمح بالحصول على عائد من الإقراض. ولكنه بينما أعطى السبب الذى من أجله يكون سعر فائدة النقود - دون غيره من السلع - غير سالب، فإنه أغفل الحاجة إلى شرح السبب الذى من أجله يكون سعر الفائدة موجباً، كما فشل فى أن يبين لماذا كان سعر الفائدة غير محكوم بمستوى العائد من إنتاجية رأس المال.. ذلك لأن مفهوم - التفضيل النقدى - غاب عنه فبنى تحليله على نصف نظرية لسعر الفائدة.

والنقص فى نظريته هو بلاشك سبب إهمال نظريته على يد الأكاديميين، ورغم ذلك فقد ذهب بنظريته بعيداً ليصل إلى توصيات عملية تحمل فى طياتها ما هو مطلوب، رغم أنه غير ملائم للشكل الذى اقترحه، ولقد بين أن نمو رأس المال الحقيقى يعوقه سعر الفائدة النقدى. وإذا أزيل هذا الحاجز فالنمو فى رأس المال سيكون فى العالم الحديث سريعا مما يجعل من العدل القضاء على سعر الفائدة. حتى يصبح صفراً ليس فورا، ولكن فى مدة قصيرة نسبياً.

ومن هنا فإن الضرورة الأولية هى إنقاص سعر الفائدة النقدى، وهذا كما أشار، يمكن تحقيقه بأن تتحمل النقود نفقة فى حملها كغيرها من السلع العقيمة. وهذا وصل به إلى رأيه المشهور - النقود المدموغة Stamped Money التى اقترن بها اسمه والتى باركها الأستاذ فشر Irving Fisher ووفق اقتراحه فإن النقود الورقية - وهى تحتاج ضرورة لتطبيقها نوعا من البنكنوت - لا تبقى لها قيمة ما لم يوضع عليها طابع يشترى من مكتب البريد شهريا كبطاقة التأمين. وتكلفة الطوابع يمكن تحديدها طبعا برقم ملائم. ووفق نظريتى فإنها تساوى زيادة سعر الفائدة النقدى على الكفاية الحدية لرأس المال المرتبط بمعدل الاستثمارات الجديدة المطابقة للعمالة الكاملة. والضريبة التى اقترحها جسل ١ر٠٪ أسبوعياً وهى تعادل ٢ر٥٪ فى السنة.

ولكن هذا يكون عاليًا فى الظروف الحالية، ولكن الرقم الصحيح الذى يجب أن يتغير من وقت لوقت، يمكن الوصول إليه عن طريق التجربة والخطأ.

إن فكرة النقود المدموغة فكرة رائعة. إنه من الممكن حقيقة وجود وسائل لتطبيقها فى إطار متوسط، ولكن هناك عقبات كثيرة لم يبينها جسل، وعلى الأخص لم يكن مدركًا أن النقود ليست وحدها التى تحمل ميزة السيولة، ولكن الخلاف بينها وبين غيرها فى الدرجة فحسب، حيث تظهر أهميتها فى سيولتها العالية عن غيرها. ولهذا إذا فقدت النقود الورقية قيمتها حلَّ محلها سلسلة طويلة من البدائل كالنقود البنكية، الديون تحت الطلب، النقود الأجنبية والجواهر والمعادن النفيسة(٩).

ومن الملاحظ أن جسل كان أعمق من كينز، فبينما دعا جسل إلى منع الفائدة بضريبة مانعة إلا أن كينز حددها بالزيادة فى سعر الفائدة عن الكفاية الحدية لرأس المال، ويدل على خطأ كينز أن رأيه لا يناسب المضارب الذى يأخذ رأس المال ليستثمره، فعائده هنا يكون صفرا ويحرم من لا يستطيع استثمار ماله من دفعه لغيره لينميه، ولا يمكن هذا إلا بتحريم الربا وبناء الاستثمار على المشاركة بين العمل ورأس المال.

ولكن كينز سبقه حين اقترح أن تكون الفائدة متغيرا تابعا للربح لا عائداً مستقلاً عنه يتحدد كثمن للنقود، فشجب بوضوح العوامل النقدية لتحديد الفائدة. كما سبق بإشارته إلى سلسلة البدائل للنقود مما يدفع للتفكير فى تعميم ضريبة الثروة على هذه البدائل.

وقد شكل رأس مال المساهمين فى الشركات غير المالية فى الولايات المتحدة ثلثى التمويل الاجمالى فى عام ١٩٥٠ ولكن السبب الأساسى للهبوط الدائم فى نمو أسهم رأس المال لم يكن نقص الطلب الجمعى، بل كان معدلات الفائدة المرتفعة. فقد ذهب ليبلنغ إلى أن نمو ديون الشركات يمثل: «نموا مشؤوما لأنه يرفع نقاط التعادل فى الربحية، ويجعل النشاط أكثر عرضة للانكماشات الدورية، ويقصر مدى اتجاهات التوسعات الدورية، ويضعف قدرة المشروعات الفردية أمام تقلبات الطقس غير المتوقعة التى كثيرا ما تواجهها هذه المشروعات. كما أنه يدخل عنصرا من عناصر التكلفة الثابتة الثقيلة العبء»(١٠).

والمستثمر يواجه أحوالاً متقلبة ولا يستطيع التنبؤ بنتائج مشروعاته بصفة أكيدة، ولكنه مع ذلك يكون ملزمًا بدفع نسبة مئوية من الأرباح التى يحوزها لزيادة رأس المال الاصلى. وهو لا يكون لديه أى إرشاد فى ذلك الشأن سوى توقعاته بالنسبة لأرباح مشروعة. ولو أن نسبة الربح المتوقعة كانت أدنى من سعر الفائدة السائد فى السوق، أو لنكن أكثر واقعية، لو أنها لم تكن مرتفعة بما يكفى لأن تترك له بعض الأرباح، فإنه سوف يضطر إلى التخلى عن المشروع. وتلك

غالبًا تتضمن المشروعات التى تعد ذات أهمية طبقا لترتيب الأولويات فى المجتمع، ولكن الفرد يكون بلا عون على الإطلاق فى هذا الشأن، ولذلك فإن المجتمع يجد نفسه مضطراً لاعتناق أساليب أخرى للاهتمام بمثل تلك المشروعات، وقد كان على مدى التاريخ يضطر لأن يقوم بها فى القطاع العام أو يمولها من خلال مؤسسات خاصة معتمدا فى ذلك على الأموال العامة التى تجبى من خلال القروض أو الضرائب. ولذلك فإن تأسيس نظام دفع النسب الثابتة من الفائدة على القروض يعد مضاداً لتنمية المجتمع الحر ويؤدى إلى ظهور النزعة الاشتراكية(١١).

وهناك أبحاث تشكك فى أهمية سعر الفائدة قام بها نفر من الباحثين الاقتصاديين بأكسفورد وهارفارد، مما أدى إلى اعتقاد البعض أن العناية التى وجهها الاقتصاديون إلى سعر الفائدة لم تكن فى محلها، وذلك باستبيان لم تعط إجاباته أهمية لتغير سعر الفائدة على قرارات أرباب الأعمال.

يقول الدكتور جمال الدين سعيد: «إنى أشك شخصياً فى كفاية هذه البحوث لتقرير هذه الحقائق الخطيرة وألخص اعتراضاتى على هذه البحوث: كان عدد الحالات التى جمعت عنها فى هذه البيانات صغيرة. وهل يعقل أن يكفى أخذ ٢٧ حالة ليقال أنها تكفى لتمثيل ١٧٣٫٥٠٠ منشأة وهو الرقم الذى يعطيه إحصاء الإنتاج الصناعى لسنة ١٩٣٥ فى إنجلترا ولا يشمل منشآت التوزيع أو الخدمات؟ والحالة بالنسبة لبحث هارفارد أسوأ دون شك. إذ لا يعقل مهما تكن المسأله أن نختار عينة قدرها ٣٩ حالة لنقول أنها تمثل مجمعة الصناعات فى الولايات المتحدة بأسرها، ولا يعقل أن ندرس مثل هذه العينة ونعمم النتائج لنقول أنها تمثل المجتمع أصدق تمثيل.

إن قلة العدد المأخوذ فى العينة يكاد يجعل فى حكم المستحيل إمكان تمثيلها جميع فروع النشاط الاقتصادى. على أن فروع النشاط الاقتصادى المختلفة تستجيب بدرجات متفاوتة لتغير سعر الفائدة بل حتى فى فروع النشاط الواحد تختلف الظروف من منشأة لأخرى. كما أن لحجم المنشأة تأثير كبير فى النتائج. فالمنشآت الصغيرة قد تعتمد على الاقتراض بدرجة أكثر من المنشآت الكبيرة الحجم. والمنشآت التى أخذت فى هذا البحث كانت كبيرة الحجم.

ويتهكم الأستاذ ماكلوب على مثل هذه البحوث العلمية فى المجلة الاقتصادية الأمريكية، إذ يطلق عليها Hall-Hitch Researches ويرى أن قرار رجال الأعمال لابد وانه قد بنى على سطوات من التفكير والمنطق قد لا يدرك الشخص تسلسلها أو يمكن إرجاعها إلى عامل معين بالذات... ويزيد الأستاذ روبرتسون الأمر وضوحًا إذ يذكر فى إحدى محاضراته التى نشرت فى مارس سنة ١٩٤٩ بتساؤله عما إذا كان أرباب الأعمال يعنون حقًا ما يقولون؟

ومن كبار الاقتصاديين من قد أوضح أخيراً ضرورة بعث الرقابة وإحيائها عن طريق سعر الفائدة. وأحدهما الأستاذ J.E.Meade وهو أحد الاثنين الذين قاما بتحليل بحث أكسفورد»[١٢].

وفي المرحلة الأولي للإصلاح الاقتصادى كان متوسط العائد على الاستثمار فى مصر بعد الضرائب والفوائد والإهلاكات يتراوح بين نسبة ١٠-١٥٪. بينما وصل سعر الفائدة إلى حوالى ٢٠٪ على أذون الخزانة وقروض البنوك.

ولكى ينتقل المدخر إلى مستثمر لابد ان يتوقع عائدا يزيد عن ذلك. ولم يكن غريبا أن تزيد حالات الإفلاس وتتراكم الودائع بالبنوك لاتجد طالبا إلا الدولة لتسد عجز الموازنة بها، ويتحقق مبدأ إزاحة القطاع العام للقطاع الخاص من مجالات الاستثمار.

إن ارتفاع أسعار الفائدة سوف يؤدى إلى انخفاض حجم الاستثمار مما يؤدى إلى زيادة البطالة وانخفاض معدل نمو الاقتصاد القومى.

واتخاذ هذه السياسة يؤدى إلى انهيار كامل فى شركات تعتمد فى تمويل نفقتها المتغيرة على الائتمان المصرفى، وتنوء بعبء قروض تزيد على رأسمالها أضعافا مضاعفة. مما يؤدى إلى تعثر هذه الشركات فينعكس بشدة على الاقتصاد القومى ككل.

وليس هناك علاقة بين رفع أسعار الفائدة وتدعيم العملة الوطنية، إن العملة الوطنية تعتمد بالدرجة الأولى على تحقيق التنمية لسد الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك داخليا، ولسد الفجوة بين الصادرات والواردات خارجيا.

ولقد تعثرت شركة العامرية للغزل والنسيج فى مصر تحت عبء القروض وفوائدها لبنك مصر. وكادت الشركة تعلن إفلاسها وكاد البنك يفقد ماله. واتفق البنك على رسملة قروضه للشركة. وحققت الشركة أرباحًا وقامت على قدميها واطمأن البنك على ماله. ولم يكن هناك تغيير جوهرى لا فى الفن الإنتاجى ولا فى أسلوب الإدارة، وإنما تحققت المعجزة بالتحول من علاقة الدين مع البنك إلى المشاركة. وأعطى لرؤساء الشركة فى مصر أعلى الأوسمة. وكانت هذه الأوسمة فى الحقيقة لنظام المشاركة وإدانة لعلاقة الدين بالدين نصل بهذا إلى حقيقة محددة:

كما أن سعر الفائدة ليس حافزاً رئيسًا للادخار فإنه عائق محبط للاستثمار ومدمر للتنمية.

٣ - الربا والأزمات

الواقع أن معظم النظريات التى تحدثت عن الدورة تأسست على تخمينات ومشاهدات متحيزة مدعمة بعامل أو أكثر على حساب إهمال سائر العوامل الأخرى، كما أن معظمها يتعارض بعضه مع البعض، والجيد منه قد يتلاءم مع بعض الحقائق، ولكن ليس منه ما يتلاءم مع جميع الحقائق(١٣).

وليس هدفنا هنا سرد مرتب لنظريات الدورة، وإنما انتقاء الآراء التى تتعلق بدور سعر الفائدة فى إحداثها.

هابرلر Haberler فى كتابه Prosperity and depression يقول: إنه بعد دراسة وافية لجميع نظريات الأزمات وصل إلى نتيجة هامة، وهى أن الدورات الاقتصادية تتميز بزيادة الائتمان - الإقراض بفائدة من البنوك - فى أوقات الرواج وقلته فى أوقات الكساد، كما أنه قال: إن نظرية الأزمات اعتبرت أن مرونة الائتمان تفسد العلاقات الحقيقية بين الأسعار، وتؤدى إلى رواج مصطنع لا تتطلبه حقيقة النمو، وتصبح حركة الأسعار غير متجاوبة مع التغيرات الحقيقية للعرض والطلب، بل هى نتيجة قدرة البنوك على زيادة كمية النقود للحصول على ربا فحسب، وتنافسها فى إصدار الائتمان حتى ولو كان ضاراً بالاقتصاد فى سبيل الحصول على إيراد الربا واطمئنانها إلى ضمانات القروض. ولا تصدره فى الكساد خوفا من أن تذوب احتياطاتها وتعلن إفلاسها، حتى ولو كان ذلك ضروريا لإنعاش الاقتصاد. هذه السياسة القائمة على دافع الربا من أهم العوامل المؤدية إلى زيادة حدة الأزمات وتسارعها، حيث يزيد عن المرغوب فيه عند الرواج فيزيد من حمى التوسع، و يقل عن الحد المطلوب عند غاشية النكسة فيزيد من غاشية الانكماش.

ولقد بدأ كينز وهوترى من نقطة واحدة، هى أن الاضطراب النقدى لكى يعالج لابد له من سياسة، وأن أداة هذه السياسة هى سعر الفائدة وتحديد شروط الائتمان بطريق مباشر وغير مباشر بواسطة البنك المركزى.

وكان هوترى يرى سعر فائدة الإقراض البنكى هو الذى يؤثر مباشرة على النشاط التجارى والصناعى، فكلما زادت نفقة الاقتراض سينخفض المخزون، ولكن كينز أخذ رأس المال الثابت كمتغير بدلاً من المخزون من البضائع التى أخذها هوترى، وبينما اهتم كينز بأثر التوقعات على قرارات أرباب الأعمال، خصوصا أسعار السندات وأثرها على سعر الفائدة والاستثمار، اهتم هوترى بالأثر النفسى لسعر فائدة البنوك على التجار. ولهذا بينما اتجه هوترى إلى السياسة

النقدية اتجه كينز إلى السياسة المالية[١٤].

يقول فون ميزز Von Mises: إن المبدأ السائد فى عقلية رجال الأعمال ورجال السياسة هو أن تخفيض سعر الفائدة هدف مهم من أهداف السياسة النقدية، وهم يعتقدون أن أحسن وسيلة لبلوغ هذا الهدف هو زيادة الائتمان وتضخيمه[١٥].

وفصل المخاطرة عن رأس المال قد خلق مشاكل عملية بجانب المشاكل النقدية. فوفقًا للنظريات النقدية عن الدورات التجارية، نتجت اغلب الاضطرابات عن الاستثمار المفرط أو قصور الاستثمار من رأس المال النقدى، فعن طريق رأس المال المقترض الذى لا صلة له بالادخار الاختيارى يحدث التوسع المفرط. وفى ذلك يقول هايك احد رواد النظرية النقدية:

«ليس هناك من يبحث عن سياسة أخرى غير هذه السياسة التى تسبب الأزمات الدورية، والحقيقة أن علاج الدورة فوق متناول قدرتهم، لأنها لا تحدث نتيجة السياسات وإنما من طبيعة منظمة الائتمان الحديث، فمادمنا نستعمل الائتمان المصرفى كوسيلة للتنمية، فلابد أن نواجه بنتائج الدورة التجارية، وهذا هو الثمن الذى ندفعه لتسريع النمو فوق ما يريده الناس من مدخراتهم المتاحة، ولابد من نزع قراره من يد الناس»[١٦].

ولهذا إذا امتزج رأس المال مع عنصر المخاطرة والتوقع فإن التوسع فى الائتمان سينحسر، لأن هذا الامتزاج يحول رأس المال من رأس مال مضمون إلى رأس مال مخاطر. والتوسع المصرفى سيكون محسوبًا بالربح أو الخسارة لا بمجرد الحصول على ربا مشروط ومال مضمون. وهنا سيتحقق معه توازن أفضل وتوافق بين الادخار والاستثمار المتوقع[١٧].

وقد رأى هنرى سيمونس، الاقتصادى بجامعة شيكاغو، بعد الحرب العالمية الثانية، تحت الوطأة الشديدة للكساد الاقتصادى فى الثلاثينيات، أن الكساد الكبير سببته تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتمانى غير مستقر. وقد أعرب عن اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادى يمكن خفضه إلى أدنى حد، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولا سيما الاقتراض القصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها فى شكل تمويل بالمشاركة، كما كتب مؤخرا هيمان مينسكى، أنه حينما تمول كل منشأة تدفقاتها النقدية وتخطط لاستثمار أرباحها غير الموزعة، لا يكون هناك أى مشكلة للطلب الفعلى، لكن حينما تتمكن المنشآت من تأمين تمويل خارجى بطريق الاقتراض من المرابين أو من المصارف، يتعرض النظام لعدم الاستقرار، خاصة لأن الائتمان المصرفى غير مستقر إلى حد خطير[١٨].

ويقول فريدمان فى مناقشته لمضاعفات ارتفاع سعر الفائدة على الدين العام والاقتصادى القومى: «إن ارتفاع سعر الفائدة الآن سوف يجعل من العسير تخفيضه مؤخرا، وسعر فائدة

منخفض سنحتاجه مؤخراً لنمنع الركود»(١٩).

يقول الدكتور جمال الدين السعيد: «إن كينز يذهب لأبعد من ذلك فيصرح بأنه لو افترضنا جدلاً أن فترة الرواج تقترن بحالة من تشبع الاستثمار أو الإفراط فى الاستثمار، فإنه من السفه أن يعالج برفع سعر الفائدة. وقد يبدو غريبا أن تنادى إحدى مدارس الفكر بعلاج الدورة بالحد من الرواج فى المراحل الأولى له، وذلك برفع سعر الفائدة... ويدافع عن هذه السياسة الاقتصادى الكبير D.H.Robertson إذ يرى أن حالة التوظف الكامل حالة مثالية لا نطمع فى تحقيقها وكل ما نتمناه فى الحياة العملية هو العمل على إيجاد مستوى من التوظف يتميز بالثبات ويزيد قليلا عن المتوسط. ويعلق كينز على هذه السياسة قائلا: إنه بصرف النظر عن افتقار هذه السياسة إلى التأييد العلمى النظرى فهى تهمل المزايا الاجتماعية التى تنجم عن زيادة الاستهلاك الناتج عن زيادة الاستثمارات التى قد يتضح أنها لم توجه توجيها سليما، فإن مثل هذه الاستثمارات تكون أكثر فائدة من عدمها إطلاقا. كما أن الرقابة النقدية مهما كانت متصفة بالحصافة والاتزان تواجه صعوبات لا قِبل لها بها عند محاولة إيقاف موجة الرواج فى مرحلة مبكرة كما حصل فى أمريكا سنة ١٩٢٩، فبمثل الأسلحة التى كانت تحت تصرف البنوك الاحتياطية فى الولايات المتحدة تعذر كبح جماح الرواج، ولم تجد الأسلحة النقدية شيئا، ولم تغير من النتيجة. كما أن السياسة المالية التى تنادى باستخدام سعر فائدة مرتفع ليعوق فى الحال أى اتجاه نحو زيادة مستوى النشاط والتوظف عن المتوسط فى الفترة السابقة، أحيانا ما دافع عنه بعض الكتاب بمناقشات لا أساس لها من الصحة، وإن دلت على شىء فهى تدل على بلبلة الفكر، ففى بعض الحالات قد ترجع بلبلة الفكر إلى الاعتقاد بأن الاستثمار يزيد عن الادخار فى فترة الرواج، وأن ارتفاعا فى سعر الفائدة سوف يعيد التوازن إلى سابق عهده، إذ يحد من الاستثمار من ناحية ويحفز على زيادة الادخار من ناحية أخرى. وهذا ينطوى على أن الادخار والاستثمار يمكن أن يختلفا، وعلى هذا فلا معنى لها ما لم نحاول أن نضع تعريفا وافيا محددا لما يقصده الكتاب من هاتين الكلمتين. أو قد يذكر البعض أنه أحيانا فى فترة الرواج تصاحب الزيادة فى الاستثمار زيادة فى الادخار غير المرغوب فيها وغير عادلة، إذ تقترن بالارتفاع فى الائتمان. فلو أخذنا بهذا الرأى الأخير لكان كل اتجاه نحو زيادة حجم الإنتاج والتوظف رجس من عمل الشيطان، وحقيقة الأمر أن زيادة الأسعار لا تنجم بالضرورة من الاستثمار، بل كثيرا ما تكون راجعة إلى ارتفاع ثمن العرض فى الفترة القصيرة الذى يصاحب الزيادة فى الإنتاج، إما نتيجة طبعية لسريان قانون تناقص الغلة أو اتجاه وحدة التكلفة للزيادة مقيسة بالنقود حينما يزيد الإنتاج، وإن كانت ظروف الإنتاج ينطبق عليها قانون ثبات ثمن العرض لما كان هناك ارتفاع فى الأثمان. فالزيادة فى الإنتاج وحدها هى التى أحدثت

الزيادة فى الادخار، وما ارتفاع الأثمان إلا نتيجة ثانوية لزيادة الإنتاج. وارتفاع الأثمان قد يحدث أيضا حتى ولو لم تحدث زيادة فى الادخار، فقد يحدث بدلا منها زيادة فى الميل للاستهلاك. وبالمثل أيضا قد ترجف جحافل الشر إذا كانت الزيادة فى الاستثمار مردها والحافز عليها انخفاض فى سعر الفائدة نتيجة لزيادة السلطات المصرفية لكمية النقود، فالنقود الجديدة التى خلقت، إنما ذهبت لتشبع الزيادة التى طرأت على حالة التفضيل النقدى، والتى تتطابق مع سعر الفائدة المنخفض الجديد، أو مع الزيادة فى حجم المعاملات، ويحتفظ بها ذلك الفريق الذى يرى أن حيازتها أفضل من إقراضها عند مستوى الفائدة المنخفضة السائد. وهناك فريق آخر يرى أن أهم خصائص الرواج هى سرعة استهلاك رؤوس الأموال، وهم يعنون بذلك أن الاستثمارات الصافية تصبح سالبة نتيجة لزيادة الميل للاستهلاك. وحتى إذا سلمنا بما يدعون فواضح أن خفض سعر الفائدة يكون علاجًا أكثر توفيقًا من ارتفاع سعر الفائدة، ولا سيما فى الظروف التى تتصف بقصور الاستثمار»(٢٠).

نخلص من كل هذا أن سعر الفائدة عنصر هام فى إحداث الأزمة، وأن من معالم السياسة الرشيدة هو الضغط عليه نحو التلاشى. وأن المناقشات التى دارت حول استخدامه كمعوق للرواج المفرط مشكوك فيها. فلا نفع فيه على أى حال.

والربح يحقق استقراراً اقتصاديا بينما تتصف الفائدة بالاضطراب والأزمات. حيث الربح تعبير عن استثمار حقيقى متغير بعد نتيجة الأعمال، بينما الفائدة استثمار مالى مواكب للمضاربة وهو عنصر ثابت سابق على نتيجة الأعمال.

وقد انخفض الادخار فى الغرب كنسبة من الناتج الكلى بحوالى ٤٪ (من ١٣،٥٪ إلى ١٠٪) فيما بين سنة ١٩٦٠ وسنة ١٩٨٠، وارتفعت الفائدة إلى مستويات عالية مما أدى إلى انخفاض معدل نمو الاستثمار والعمالة والنمو. وقد أصبحت البطالة الهم الرئيسى حتى بالنسبة للدول النامية الغنية، فقد قفزت عند معدل ٨،٥٪ فى دول الاتحاد الأوروبى سنة ١٩٩٣ بما يعادل ثلاثة أضعاف معدل سنة ١٩٧١ - ١٩٧٣ حيث كان ٢،٩٪(٢١).

٤ - الربا والتضخم

إن التضخم يرجع جزء هام من أسبابه إلى تضخم النفقات، ومن ثم فإن ارتفاع تكلفة الاقتراض سوف تساهم في تضخم النفقات. وهذا يدفع بأسعار العديد من السلع والخدمات نحو الارتفاع(٢٢).

يقول تقرير البنك الدولي: «وبسبب حلقة الاتصال هذه بين التضخم وأسعار الفائدة الحقيقية، فإن الاستقرار على صعيد الاقتصاد الكلي يعد أمرًا حيويًا بالنسبة لتنمية القطاع المالي. وفي البلدان التي أبقت على التضخم منخفضا ومستقرا من خلال سياسات نقدية ومالية تتصف بالحيطة والحذر، نما القطاع المالي نموا سريعا، حتى حين أخضعت أسعار الفائدة لقواعد تنظيمية معتدلة»(٢٣).

تقول مارجريت كيندى: «ويظهر لكثير من الناس أن التضخم شيء طبعي في النظام النقدى. حيث لا توجد دولة رأسمالية ذات السوق الحر في العالم لا يوجد فيها تضخم. وبدراسة قطاعات النمو الاقتصادية في ألمانيا الغربية لمعرفة أسباب التضخم نجد أنه بينما الدخل الحكومى والناتج القومى الإجمالى والأجور والمرتبات لعامل ذى دخل متوسط، قد زاد فقط بمعدل ٣٠٠٪ فيما بين سنة ١٩٦٨ وسنة ١٩٨٢، فإن مدفوعات الفوائد من الحكومة ارتفعت بنسبة ١١٦٠٪. وبالأرقام نجد أن هذه المدفوعات زادت سنة ١٩٨٣ إلى ٢٩ بليون مارك بينما الناتج القومى الإجمالى كان ١٦٠٠ بليون مارك.

والاتجاه واضح أن الدين العام إن عاجلا أو آجلا سيتجاوز الإيرادات العامة حتى في البلاد الصناعية. وإذا نما طفل ٣ مرات قدر حجمه بينما نما قدمه ١١ مرة عنى ذلك المرض. والفرق هنا أن قليلا من الناس يعنيهم معرفة علامات المرض في النظام النقدى، وحتى القليل يعرفون دواء ولا أحد قادر على إقامة نموذج صحى دائم.

والقليل تحقق من أن التضخم عبارة عن ضرائب غير مباشرة، تمثل إحدى إمكانيات الدولة للتغلب على المشاكل السيئة للدين العام المتزايد، وبوضوح بقدر اتساع الفجوة بين الدخل والدين يكون اتساع التضخم المطلوب. وبالسماح للبنك المركزى بطبع النقود يمكن للدولة إنقاص الدين. وقد انخفضت قيمة المارك فيما بين سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٨٥ وأصاب هذا الانخفاض ٨٠٪ من الناس الكادحين، فدفعوا مزيدا من العمل، وهم بالطبع لا يستطيعون أن يشتروا الأسهم والسندات المحصنة من التضخم كهؤلاء الذين يتربعون على الشريحة التى

تحصل على أعلى الدخول.

والمؤرخ الاقتصادى جون ل. كنج يربط بين التضخم والفائدة المدفوعة فى بالونة الائتمان. وفى كتاب مرسل منه إلى فى ٨ يناير ١٩٨٨ قال. « قد كتبت كثيرا عن أن الفائدة هى السبب الوحيد لارتفاع الأسعار حيث تدخل فى عمق سعر كل شىء يشترى، وأنا أعتقد دائما أن الفائدة المركبة آلة تدمير خفية، وهى تعمل الآن، ولهذا يجب علينا أن نتخلص من هذا الكابوس(٢٤).

إن النمو السريع المركب حالة مرضية، هى كالسرطان فى البشر ويمكن تمييزها بوضوح عن النمو الطبعى، وهذا نشاهده أيضا فى الاقتصاد، فاستثمار بنس بربا ٤٪ فى أول التقويم الميلادى يصل إلى قيمة كرة من الذهب بقدر الكرة الأرضية فى سنة ١٧٥٠ وفى سنة ١٩٩٠ يصلى إلى ٨١٩٠ كرة من الذهب »(٢٥).

ويقول جوهان فيليب: « الفائدة المالية تدمر قيمة النقود وتنسف أى نظام نقدى طالما أنها تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها.

والمقياس هو إنتاجية الاقتصاد القومى، أى هو القيمة المضافة، أو الزيادة فى الإنتاج، أو قيمة الأصول الموجودة فى المجتمع، والناشئة عن تشغيل رأس المال النقدى فى هذا المجتمع، أى الربح الناشئ عن استخدام النقود فى نشاط منتج. فمعدل الإنتاجية لا يصل اليوم فى الدول الصناعية إلى أكثر من ٤٪ فى السنة إن لم يقل عن هذا المعدل، وفى حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها فى بعض البلدان أكثر من ١٠٪ وهذا هو الحادث فى أمريكا بالنسبة للدولار، ففى عالمنا المعاصر توجد قروض بالدولارات تصل إلى مئات البلايين من الدولارات بسعر الفائدة المرتفع، أى أن الفائدة التضخمية على ١٠٠٠ مليار دولار تصل إلى ١٠٠ مليار دولار، وهذا يعنى ٣٠٠ مليون دولار يوميًا فوائد زائدة، بمعنى آخر فإن الدين بالدولار يزيد يوميًا بمقدار ٣٠٠ مليون دولار فوائد زائدة، وبديهى جداً أنه لا يمكن للمدينين أن يحققوا عائدا يمكنهم من سداد هذا المبلغ، وهذا هو التضخم الحقيقى بعينه.

وبعبارة أخرى تمتلئ بالونة النقود بهواء ساخن إلى أن تنفجر، فيعقب ذلك الكساد. فالفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية فى النقود، ولذلك كانت الفائدة المرتفعة هى التضخم ذاته.

والفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع فى الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجى، بعبارة أخرى زيادة فى المديونيات فى العالم دون زيادة مماثلة فى الإنتاج. الفوائد لا تسدد، وهى تستحق يوما بعد يوم، وهذا يعنى أن جزءا كبيرا يظل دائما

بدون دفع، وبالتالى تؤجل من سنة إلى أخرى ملايين بل مليارات من الديون والحقوق المستحقة والتى تعتبر فى حكم الضائعة.

والفائدة المرتفعة تعنى بالنسبة للاقتصاد القومى شيئا غير الذى تعنيه بالنسبة للفرد أو المنشأة فى المجتمع، فبالنسبة للاقتصاد القومى ككل تعنى الفائدة المرتفعة لمدة طويلة زيادة كمية النقود، أى تدهور فى قيمة النقود، وتضخم يصاحبه رواج، وفى نفس الوقت يؤدى ارتفاع الفائدة - دون أن نشعر - فى البداية فى فترة الرواج - إلى زيادة عدد المدينين والمفلسين»[٢٦].

ولقد ظهرت بعض الدراسات منذ السبعينيات تدعو إلى عدم وضع سقف على سعر الفائدة، بحجة حصول منتجين أقل كفاءة على القروض. ويعتقدون أن تراكم رأس المال الحقيقى يتكامل مع تراكم الأصول المالية، فالمستوى المنخفض فى أسعار الفائدة يضعف من الاحتفاظ بالثروة فى الصورة المالية، ويخفض من معدل تراكم رأس المال، واستخدم لذلك تعبير «القمع المالي» "Financial Regress" عند تحديد أسقف لسعر الفائدة أو الائتمان، وهذا يجعلها بمفعول التضخم سالبة.

وقد كان لصندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الدور الرئيس فى تعميق هذه الأفكار، يقول تقرير البنك الدولى: (إن أسعار الفائدة التى تُقتضى على أوجه الائتمان الموجه كثيرا ما انحرفت انحرافا كبيرا عن الأسعار التى تقتضى من الائتمان غير التفضيلى، والدعم الكبير المستتر لابد من أن يتحمله أحد.. وفى كثير من الأحيان يعجز الائتمان المدعم عن الوصول إلى المنتفعين المقصودين به، والذين انتفعوا انتفاعا أكبر فى نطاق قطاعات الأولوية هم المقترضون الأكبر حجما والأوفر نفوذا، وأصبح كثير من الائتمان الموجه قروضا لايتم الوفاء به، وشجعت القدرة على الاقتراض بأسعار رخيصة على الاستثمار الأقل إنتاجا[٢٧].

وبينما مدرسة العرض Cost Push فى الفكر الاقتصادى الحديث ترى أن سعر الفائدة سبب لارتفاع التكاليف، يرى النقديون أنه: «ليس ثمة ريب فى أن ارتفاع معدلات الفائدة لن يترك الطلب الكلى والعرض الكلى على حاله، فحتى لو افترضنا بقاء كمية النقود ثابتة، فإن الأسعار الأعلى للفائدة سوف تؤدى إلى خفض الأرصدة النقدية المرغوبة لدى الناس، وفضلا عن ذلك فإن إعادة التاليف بين عوامل الإنتاج قد تخفض الناتج الكلى بسبب تخصيص أقل كفاءة للموارد. وعلى هذا فإن ارتفاع معدلات الفائدة قد تقود بشكل غير مباشر إلى خلق فائض عرض نقدى يرفع بدوره مستوى الأسعار، ولكن أصحاب سعر الفائدة كسبب لارتفاع النفقات لا يقولون شيئا عن التغيرات فى الطلب الكلى. وليس ثمة ريب أن الارتباط الموجب

بين التضخم وأسعار الفائدة يدعم وجهة نظر المدرسة التى تقر دور سعر الفائدة فى زيادة التكاليف، ومع ذلك فإن مثل هذه العلاقة ليس بها إلا القليل لتأييد هذه النظرية، وبدلا من ذلك فهى تدعم الفكرة العكسية التى تقرر أن أسعار الفائدة المرتفعة أو المنخفضة تنشأ عن، أكثر مما تكون سبباً، للمعدلات المرتفعة أو المنخفضة للتغير فى مستوى الأسعار»(٢٨).

وعموماً، كما سنرى، هناك ارتباط بين الفائدة والتضخم، فالتضخم وإن كان سببه محاولة خفض سعر الفائدة بزيادة عرض النقود فإن ذلك فى الحقيقة علاج للداء بالداء، وهذا لا يلغى أبداً آفات سعر الفائدة، ولا يعطى جدية لعلاج التضخم، بل هو سباق بين الأسعار والتضخم، وهكذا تستمر الحلقة المرذولة، وإن أخذت الصبغة العلمية ووضعت فى نموذج يسمونه نموذج Shaw Mackinnon شو ماكينون(٢٩).

أما هؤلاء الذين يجيزون أخذ الفائدة كتعويض عن التضخم الذى تسبب فى انخفاض القدرة الشرائية للنقود، فسنعالجه فى نهاية الكتاب الثالث بالتفصيل الذى يضيق عنه موضوعنا عن آفات الربا.

٥ - الربا وتخصيص الموارد

يعتبر بعض الاقتصاديين أن توزيع الإنفاق بين عناصر الإنتاج فى سوق حر لتحقيق أكبر ربح هو الضمان لحسن تخصيص الموارد. ولكن هناك خطأ كبيرا لم يناقش تناقضه إلى اليوم. هذا الخطأ قام على إعطاء صاحب المال الفائدة والمنظم الربح، رغم اعترافهم بأن المنظم اليوم يأخذ أجرًا لا ربحًا. واستمر هذا الخطأ إلى اليوم فى تدريس مبادئ الاقتصاد للطلبة فى قاعة الدرس، وبدون هذا الافتراء يتعرى الربا من كل منطق داخل النظرية الاقتصادية.

وصدق البعض هذا الوهم فاعتبر إلغاء الفائدة من بنية الاقتصاد يؤدى إلى سوء تخصيص الموارد(٣٠).

علينا أولاً أن نتذكر حقيقة غائبة، أكدها إرفنج فشر بالم كبير، وهى أن معدل العائد ظاهرة أولية توجد بعمق فى الاستثمار الحقيقى، وهو مستقل تمامًا عن معدل سعر الفائدة الذى ينتج عن علاقة الإقراض والاقتراض.

والتوازن الصفرى لسعر الفائدة هو ما يبحثه الاقتصاديون الغربيون عادة. لقد وجه شومبيتر نقدا شديدا لظاهرة سعر الفائدة الصفرى فى الأحوال العادية. ودافع سامويلسون عن وجهة نظر شومبيتر ووجه سؤالا فى كتابه: هل سعر الفائدة الصفرى التوازنى ممكن؟ وأجاب شومبيتر أن ذلك غير ممكن فى ظل أحوال التيقن التام ما لم يكن هناك تشبع فى رأس المال، ولكن فى ظل الأحوال الحقيقية لعدم التأكد، فإن سعر الفائدة الصفرى التوازنى ممكن فى حالة الركود الحاد التعس.

ونقطة البداية الصحيحة هو أن نعرف أنه حتى فى حالة الاقتصاد الرأسمالى. يوجد سوقان لاستثمار الأرصدة. سوق رأس المال وسوق القروض.

والنظام الإسلامى يبقى حيًا سوق رأس المال عند وضع سقف صفرى على الإقراض.

ولا يعنى سعر فائدة صفرى سياسة مالية رخيصة لارتباطها بنفقة الفرصة البديلة المتغيرة لرأس المال الحقيقى فى الاقتصاد معبرًا عنها بالعائد المتوقع للاستثمار الحقيقى. فعندما يمنع سعر الفائدة، تظهر معدلات توازن جديدة معتمدة على العائد الحقيقى بدرجات مختلفة من المخاطر.

وكثير من الاقتصاديين يقبل هذه التفرقة بمسمى آخر، فهم يفضلون للوصول إلى معدل العائد بإضافة معامل المخاطرة إلى سعر الفائدة (Baumol, Prest, Turvey) وهذا القول

بأسلوب آخر أن سعر الفائدة ليس هو معدل الخصم الحقيقى فى ظل عدم التيقن.

فإذا انتقلنا إلى عملية تخصيص الموارد عبر الزمان. ومثالها البارز أيضا - المشروعات الاستثمارية - رأينا كثيراً من الاقتصاديين يحسون أن لا مفر من استخدام معدل الفائدة لعملية الخصم الزمنى. والبحث يظهر أن معدل الخصم الصحيح اقتصادياً هو معدل العائد المنتظر من استثمارات حقيقية ولا يصح هنا استخدام معدل الفائدة للخصم إلا فى حالة تساويه مع معدل العائد(٣١).

إن الافتراض بأن غياب سعر الفائدة يعنى إعطاء الأموال من المدخرين للمستثمرين مجانا لا أساس له، حيث تتاح الأموال بتكلفة هى حصة الربح.

« وبهذا يصبح معدل الربح هو معيار تخصيص الموارد، وهو آلية لمعادلة الطلب بالعرض. فكلما زاد معدل الربح المتوقع فى عمل ما زاد عرض النقود لهذا العمل. فإذا انخفض الربح الفعلى المتحقق فى بعض الأعمال انخفاضًا كبيرًا عن الربح المتوقع، واجهت هذه الأعمال صعوبة فى التمول مستقبلاً، ولهذا فإن الربح المتوقع، له أهمية فى الحال لتحديد تدفق الاستثمار، والأداء « الربح » الفعلى عامل حاسم فى المال فى تحديد مدى نجاح المشروع، وفى الحصول على المال. وهذا ما يدعو إلى مزيد من النظام فى الاستثمار، من خلال عناية أكبر بتقويم المشروعات، بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة، أو غير المنتجة. وليس الأمر كذلك فى الاستثمارات الربوية، فالمقرض المتجه إلى الربا لا يسهم فى مخاطر العمل الممول. بل ينقل مخاطرة العمل كلها إلى المنظم، ويؤمن لنفسه عائدا مسبقا، بغض النظر عن النتيجة الفعلية النهائية الصافية لعمل المقترض. ولذلك لا يجب على هذا المقرض إجراء تقويم شامل، مثلما يجب على صاحب المال أن يفعل فى اقتصاد لا ربوى، سواء كان ذلك بنفسه أو بمساعدة مصرف أو شركة استثمارية. فلما كان تقويم المشروعات تقويما ثنائى الطرف، وجب أن يكون معدل الربح فى النظام الإسلامى آلية لتخصيص الموارد أكثر فاعلية من الفائدة فى النظام الرأسمالى.

فالدليل على الرأى القائل بأن تخصيص الموارد فى الاقتصادات الربوية تخصيص فعال إنما هو دليل ضعيف، بل هناك فى الواقع دليل مضاد ومقنع، فقد تجمعت الأدلة لدى إنزلر وكونراد وجونسون لكى يتوصلوا إلى أن رأس المال الحالى قد أسىء تخصيصه، وربما إلى حد خطير، بين قطاعات الاقتصاد(٣٢) والفائدة تقوم بتخصيص الموارد فى النظام الرأسمالى، ولما كانت الفائدة ظاهرة نقدية تتحدد بعرض النقود والطلب عليها، وهى ظاهرة قصيرة الأجل، فإن دورها فى تخصيص الموارد لا يتصل بكفاءة المشروع ولا ربحيته.

«فمعدل الفائدة يمثل سعراً مضللاً، كما أنه سعر تفضيلى يتحيز لمصلحة الأغنياء، فكلما كان المقرض أكثر ملاءة حصل على القرض بسعر فائدة أقل. وبهذا تستطيع المنشآت الكبيرة الحصول على قروض أكثر ومعدل فائدة أقل. فهؤلاء الأقدر على تحمل تكاليف التمويل بسبب ضخامة مشروعاتهم. والارتفاع المزعوم فى إنتاجيتهم، إنما يتحملون فى الواقع أقل التكاليف. وعلى العكس من ذلك يكون حال المنشآت المتوسطة والصغيرة الحجم، ومع أنها قد تكون أكثر إنتاجية فيما تضيفه إلى الدخل القومى مقابل كل وحدة تمويل تستخدمها، كما أن جدارتها بالتمويل لا تقل عن غيرها من حيث أمانتها ونزاهتها. وإننا مع ذلك نجدها تحصل على تمويل أقل بكثير، وبمعدلات فائدة أعلى من المنشآت الكبيرة. وهذا من الأسباب التى جعلت المنشآت الكبيرة فى الاقتصاد الرأسمالى تزداد ضخامة، وتتجاوز النقطة التى تمليها وفورات الحجم الكبير. كما أنها من الأسباب التى جعلت المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة تختنق لحرمانها من فرص التمويل. فهل يدل هذا على توزيع أمثل للموارد، أو على نظام مصرفى أكثر كفاءة وفعالية؟ أما لو تم التمويل على أساس الربح، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة، تقف جميعا على قدم المساواة. فكلما ارتفع معدل ربحها ازدادت مقدرتها فى الحصول على التمويل، ولو كانت المؤسسات الكبيرة حقا أكثر ربحية، لكان جديراً بها أن تدفع إلى المصارف معدلاً عالياً لا منخفضاً للفائدة، ولو فعلت ذلك لانتفع صغار المودعين الذين هم من أكبر ضحايا النظام الرأسمالى، إذ يحصلون على معدلات فائدة منخفضة جداً مقابل ودائعهم، وعلى النقيض من هذا، فإن المؤسسات المفضلة من حيث الإقراض، تحصل على قروض بمعدل فائدة منخفض إذا ما قورن بالأرباح التى تجنيها من استخدام هذه القروض. وهذا ما يؤدى إلى الاحتكار، وزيادة التفاوت فى الدخل وتركيز الثروة(٣٣).

«ومن أجل تقدير الآثار الاقتصادية تقديراً أوضح، دعنا نتخيل، فى وقت معين وجود عدد كبير من المشروعات، يحمل كل منها معدلا متوقعا من الربح أعلى من معدل فائدة السوق، وذلك حسب تقدير المنظم والممول. ولنفترض تبسيطا أن درجة عدم اليقين Uncertainty المرتبطة بكل التوقعات واحدة، وبهذا يمكن ترتيب المشاريع ترتيبا تنازليا حسب ملاءة المنظمين الذين يقدمونها. ومن الواضح للعيان أن مشروعًا ما يمكن أن لا يحتل الموقع نفسه فى كلا الترتيبين، وأن مصالح المجتمع تتحقق بدرجة أفضل إذا ما تم تمويل المشروعات حسب الترتيب الأول، وهو الترتيب المؤسس على الربحية، على أن تدفق التمويل على أساس مدفوعات فائدة ثابتة تعاقدياً، إنما يتبع، إلى حد كبير، الترتيب الثانى الذى يقوم على ملاءة المقترضين، ولكنه يستتبع انحرافًا عن التخصيص الأمثل للموارد. ففى نظام مبنى على الفائدة تكف الربحية المتوقعة عن التأثير فى إيجاد تخصيص فاعل للأموال المستثمرة، لأن الشروط التى قدمت بها هذه الأموال إنما هى شروط القروض التى تحمل فائدة»(٣٤).

٦ - الربا وتوزيع الدخل

العامل الأكبر فى سوء توزيع الدخل فى العالم هو سعر الفائدة التى تساهم فى تحويل الدخل من المحتاجين للتمويل إلى المالكين له.

« وعلى مستوى الاقتصاد الكلى يؤدى الترتيب الحالى إلى تدفق الثروة من المنظمين الذين يتعرضون للخسارة - لأن هناك دائماً من يتعرض للخسارة - إلى دائنيهم فيصير من شأن الثروة أن تجلب مزيداً من الثروة، بينما يجب على عنصر التنظيم أن يجابه الطقس السيِّئ، بتعويض خسائره من الأرباح التى يكسبها فى السابق. وهذه الثروة الإضافية المتدفقة إلى الدائنين من المشاريع الخاسرة لم تنشأ من أية ثروة إضافية، وبهذا فإن إعادة توزيع الثروة الموجودة لصالح ملاك رأس المال النقدى أمر غير عادل. فإذا ما أخذنا هذا الظلم الملازم لنظام الفائدة بعين الاعتبار، زاد توزيع الدخل والثروة ظلما مع مرور الزمن. وهذه الحتمية لابد وأن تضعف طبقة المنظمين وتقوى طبقة الممولين...

ويجدر بنا الإشارة إلى أن هذا الظلم الكامن فى نظام الفائدة، بحق المؤجرين والدائنين، يزداد حدة فى وضع تضخمى، عندما يتخلف ارتفاع معدل الفائدة وراء ارتفاع الأثمان والأرباح. فيمكن أن يحصل المودعون فعلياً على عائد سلبى، إ ذا كان معدل الفائدة أدنى من الارتفاع المئوى فى الأثمان. ويتعذر على المصارف الحفاظ على فارق النسبة - أو السرعة - بين معدلات فوائد الإقراض وبين ارتفاع الأثمان، تاركة لرجال الأعمال أن يحققوا أرباحا تضخمية، وعليه فإن العدول عن الفائدة إلى المشاركة النسبية فى الأرباح سوف يخلو من هذا الظلم »[٣٥].

إن ٦٠٪ من سكان الكرة الأرضية لا يحصلون إلا على ٥,٦٪ من إجمالى دخل العالم.

وفى عام ١٩٨٩ ارتفع دخل الـ ٢٠٪ من سكان العالم الذين يعيشون فى الدول المتقدمة إلى ٦٠ ضعف الذين يعيشون فى الدول الفقيرة. بعد أن كان ٣٠ ضعفا سنة ١٩٦٠.

ويؤكد تقرير البنك الدولى عن التنمية البشرية ١٩٩٢ الأوضاع غير المتكافئة فى الأسواق المالية والمعاملات التجارية والعمل، حيث يكلف هذا الوضع دول العالم الثالث ٥٠٠ مليار دولار سنويا، وهذا الرقم هو عشرة أضعاف ما يعطيه الغرب من مساعدات.

وفى خلال السنوات من ١٩٧٠ حتى ١٩٩٠ تصاعدت ديون العالم النامى من ١٠٠ بليون دولار إلى ١٣٥٠ بليون[٣٦].

وحتى فى داخل الدول المتقدمة نفسها نرى سوء توزيع الدخل شديداً. ففى أمريكا ظل الخمس الغنى يملك أكثر من ٤٠٪ من الدخل القومى بينما ظل الخمس الفقير عند نحو ٥٪ من الدخل القومى(٣٧).

تقول مارجريت كينيدى: «العامل الأكبر فى سوء التوزيع فى ألمانيا الغربية هو الفائدة التى تساهم فى تحويل ١١٠٠ بليون مارك من الذين يعملون إلى الذين يملكون رأس مال. ورغم أن الحكومة تحاول إلغاء هذا الأثر من خلال الضرائب فإن التوازن لا يتحقق، ولازال نصف عدد السكان يملكون ٤٪ والنصف الآخر يملكون ٩٦٪ من الثروة النقدية.

وإذا نظرنا إلى العالم الثالث، نجد أن الدول المتقدمة صناعيًا تتسلم يوميًا ٢٠٠ مليون دولار فوائد عن ديونها من العالم الثالث التى تزيد عن ١٠٠٠ بليون دولار سنة ١٩٨٦ ثلثها يستخدم فى سداد الفوائد عن ديون سابقة. وما تدفعه من فوائد يوميا يعادل ضعف ما يعلن عنه من مساعدات.

فنحن قريبون من حرب عالمية ثالثة سلاحها سعر الفائدة وشروط التجارة الدولية المجحفة، إنها حرب تدفع الناس للرذيلة والإرهاب والإجرام لتفشى الفقر والبطالة. والفائدة تنشر البؤس فى داخل البلاد الصناعية، وهى تنشره اليوم فيما يزيد عن نصف سكان العالم. ولا يمكن حل هذا المعضل إلا بإلغاء ديون العالم الثالث(٣٨).

وقد تنبأ سلفيو جسل بالحرب العالمية الثانية بعد الحرب العالمية الأولى فى خطاب له إلى رئيس تحرير صحيفة ألمانية فى برلين فيقول: «رغم الوعد المقدس لكل الناس لتجنب الحرب إلى الأبد، ورغم صيحات الملايين لاحرب بعد الآن، ورغم كل الأعمال لمستقبل أفضل، فانا اقول: إذا ظل النظام النقدى المعاصر – المؤسس على سعر الفائدة والفائدة المركبة – يعمل، فإنى أجسر أن أتنبأ اليوم بحرب عالمية أخرى فى أقل من ٥٢ سنة»(٣٩).

وقد حدث ذلك فعلا، وسيحدث بعد ذلك إن لم يتب الناس عن ظلمهم. يقول تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

٧ - الربا والعلاقات الاقتصادية الدولية

كثيرا ما يتصور البعض أن الفائدة أصبحت جزءا عضويا من حركة السلع ورؤوس الأموال الدولية، وأن تجنبها أصبح من المستحيل، إلا أن تختار الدولة العزلة عن العالم أجمع.

والحقيقة غير ذلك ...

فالتجارة الخارجية تحتاج بلاشك إلى خدمات مصرفية، وأول هذه الخدمات هى خدمة المعلومات، فالعملاء بالخارج تقل معرفتهم بالنسبة للداخل، والمواطنون يحتاجون إلى معرفة من يتعاملون معهم بالخارج، ولما كانت التجارة تحتاج إلى الثقة لضمان وصول البضاعة فى الموعد بمواصفاتها المطلوبة، وضمان دفع الثمن عليها أيضا من الجانب الآخر، فإن المصارف تسهل هذه الخدمة بإمداد التجار بالمعلومات اللازمة. كذلك تقوم بضمان الدفع سواء بقبول الكمبيالات أو الشيكات المؤجلة Acceptance أو بكتابة خطابات الضمان، كما تنوب فى دفع القيمة بالخارج وتحويل الصرف اللازم(٤٠).

إن أغلب العلاقات الدولية عمليات معوضة بين صادرات وواردات، فهى عمليات بيع وشراء عادية فى نطاق سوق أوسع. ومن ثم فإن الربا لا يمثل أى جانب حيوى من نشاطها.

وفى داخل الدولة يقوم المستوردون بشراء السلع من الخارج، إما نظير ثمن يدفع فورا أو ثمن مؤجل جملة أو تقسيطا، وقد يكون الثمن مدفوعا والسلعة مؤجل تسليمها. والمصدرون كذلك إما أنهم يصدرون السلعة نظير ثمن عاجل أو آجل جملة أو تقسيطا، وقد يستلمون الثمن مقدما على أن يسلموا السلعة بعد أجل.

وهذه البيوع كلها من البيوع الشرعية، أى بيع المقايضة «النقد» أو بيوع الآجال أو بيوع السلم.

وفى كل هذه الأحوال يكون دور المصارف خدمى نظير عمولة للمصدر، ضمانا لسداد مستحقاته. والقيام بعملية استلام مستندات السلع من فواتير وبوالص شحن وتأمين، وتسليم الثمن للمصدر عن طريق شبكة البنوك العالمية. وتحصل المصارف على أجر نظير هذه الخدمات. وكل هذا لا حرج منه، اللهم إلا فى أخذ أجر على الضمان وهذا سنناقشه بعد.

ولكن المشكلات تظهر فى أعمال الوساطات المالية بين المصدرين والمستوردين سواء كانوا مصارف أو غيرهم. ونستطيع إجمال هذه المشاكل فيما يلى:

١ - يحتاج المصدر إلى سيولة لحين سداد قيم صادراته، ويحتاج المستورد إلى سيولة يسدد بها ثمن وارداته حتى يحصل مستحقاته. وهنا يظهر دور المصارف فى عمليات الإقراض نظير

فائدة. وهذه العملية مماثلة لعملية التسهيلات الائتمانية فى الداخل، ويستطيع الأسلوب الإسلامى أن يحولها إلى مشاركة على مستوى التجارة الخارجية كما فعل على مستوى التجارة الداخلية.

٢ - يحصل المصدر على كمبيالات كمستندات دين عن الثمن المؤجل، وعادة يقوم المصدر بخصم هذه الكمبيالة لدى بيوت التمويل نظير التنازل عن جزء منها ليحصل على السيولة اللازمة لاستمرار أعماله. وقد اتسع نطاق هذا النشاط حتى أصبح بيع وشراء الكمبيالات وتظهيرها تجارة تتلقفها الأيادى. وهذا النوع من النشاط يمكن تلافيه أيضا بقيام المصرف الإسلامى بسداد حاجات التمويل للمصدر نظير مشاركة والاحتفاظ بالكمبيالات كضمان.

٣ - لما كانت جنسيات المتعاملين فى السوق الدولية مصدرين ومستوردين متباينة، فقد تباينت العملات التى يسدد بها المستحقات، ولذلك أصبح الصرف، وهو المقاصة بين العملات، تجارة نشيطة فى الواقع المعاصر. فكما تحولت الكمبيالات إلى أدوات استرباح بالخصم، فقد تحولت التجارة فى العملات إلى أدوات استرباح عن طريق البيع والشراء فى سوق الصرف حاضرا وآجلا بمعدل متغير يتصل تحديدا بسعر الفائدة السائد فى الأسواق محسوبا بالزمن. ثم نشطت المضاربة عليه وابتكرت أدوات المضاربة كالعقود المستقبلية وعقود الاختيار.

ولما كانت هذه السوق تخرج العملة عن وظيفتها كوسيط للتبادل وتستخدم للحصول على ربا فى بيوع الآجال، أو على فروق رأسمالية فى المراهنات، فقد انفصل الاقتصاد الحقيقى الممثل فى حركة السلع والاستثمار عن الاستثمار المالى الممثل فى عمليات المضاربة وكسب فروق الربا.

وهذه الحقيقة أقلقت الاقتصاديات المعاصرة، واعتبرها صندوق النقد الدولى أحد أسباب الاختلالات النقدية محليا وعالميا، حيث أصبحت هذه العملية أضعاف العمليات الحقيقية.

والشارع الحكيم قد حرم الأجل مطلقا فى مبادلة العملات، وأجازها إن كانت حاضرة، وحركة السلع العادية التى تسدد نقداً لا تحتاج أكثر من الوقت اللازم للقيام بعملية التحويل، والشارع اشترط القبض ولكن حسب العرف لمفهوم القبض.

أما بالنسبة للثمن المؤجل، فإن الشارع الحكيم أجاز الاستعاضة عن العملة التى تستحق بالبيع الآجل بعملة أخرى عند السداد، بشرط أن يكون ذلك بالسعر السائد يوم تسليم الثمن، حتى لا يضار أحد بذبذبة أسعار العملات.

أما بالنسبة لحركة رؤوس الأموال الدولية، فليس الربا هو الطريق الوحيد لتحريكها، فإن رأس المال الأجنبى يستطيع أن يقوم بالاستثمار الخارجى عن طريق المشاريع الخاصة أو عن طريق المشاركات.

والواضح اليوم بعد استفحال أزمة الديون العالمية الناشئة عن علاقة الإقراض والاقتراض، اتجاه الشركات العالمية ومنها الشركات المتعددة الجنسيات إلى المشاركة بتقديم رأس المال المدفوع كوسيلة للاستثمار تفضلها عن الإقراض.

أما بالنسبة لظروف التخلف التى تعانى منها الدول الإسلامية وحاجتها إلى الاقتراض خصوصا من المؤسسات الدولية التى تقدم قروضا ميسرة، فإن الأمر يمكن علاجه بعدة طرق:

١ - إقامة تعاون بين الدول الإسلامية الغنية والفقيرة لتجنب كبيرة الربا، وعلى الأقل قيام علاقة بين المصارف الإسلامية لتذليل عقبات تسويات التجارة العالمية، وتقديم التمويل اللازم للحكومات للقيام بالمشاريع الحيوية عن طريق المشاركة.

والواقع أن الفائض العربى يعاد إقراضه للدول الإسلامية بمعدلات عالية فى قروض قصيرة الأجل قد تتجاوز فوائدها ٥٠٪.

٢ - محاولة الترويج لأسلوب المشاركة عالميا ومع المؤسسات الدولية كأسلوب يعمل جنبا إلى جنب مع أسلوب الدين السائد عالميا. خصوصا وأن مشاكل المديونية العالمية ومعاناة العالم الثالث تسمح بطرح هذه المفاهيم، بعد أن أدى إلى الامتناع عن السداد، فضلا عما جرته من مشاكل التبعية وتراجع التنمية الاقتصادية، وفقدان الاستقلال السياسى وفرض الوصاية على اقتصادياتها من قبل المؤسسات الدولية.

٣ - إذا تعينت الضرورة أو الحاجة العامة التى تنزل منزلتها للاقتراض فالضرورات تبيح المحظورات، والحاجات العامة بالنسبة للأمة تنزل منزلة الضرورات بالشروط الآتية:

أ - أن تكون هذه الحاجة حقيقية باعتبار أهل الحل والعقد.

ب - أن يكون الاقتراض بقدر الضرورة أو الحاجة العامة ولا يزيد.

ج - أن تستمر المحاولة لاستبدال هذا الأسلوب بآخر حلال.

د - أن نشعر بالقلق وعدم الارتياح للقيام بهذا الاستثناء.

هذه الضوابط تجعل هذه المعاملة مؤقتة غير مرغوب فيها ويبذل الجهد للتخلص منها وتلافيها فى أول فرصة(٤١).

الهوامش

(١) د. أمين عارف The Role of Money Policy in Islamic Economy المؤتمر العالمى للاقتصاد الإسلامى بجدة جامعة الملك عبد العزيز ١٩٧٨م.

(2) J.M.Keynes, op. cit. p.97.

(3) J.M.Keynes, op. cit. p.110.

(4) F.s.Brooman. "Macroeconomics, PP. 113, 114 George Allen & Irwin Ltd. London 6th edit. 1977.

(5) Duesenberry, Income and the Theory of Consumer Behavior. p. 26,39 Harvard University 1976.

(٦) د. محمد علي القرى، حوار موضوعى حول الفوائد المصرفية فى الشريعة والاقتصاد. ص٣٣-٣٥ دار حافظ للنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ.

(٧) البنك الدولي، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٩ ص٤٢، ٤٣ مؤسسة الأهرام ١٩٩٠م.

(8) G.G.Williamson. Personal Saving in Development Nations The Economic Record Vol. 46 No. 106 June 1986 PP. 194,207

K.L.Gupta, Personal Saving in Development Nations

The Economic Record Vol. 46 No. 114 June 1970 PP. 234.249.

عن تحرير سعر الفائدة وآثاره المحتملة فى جمهورة مصر العربية، د. سهير معتوق. ص١٣، ١٤ المؤتمر العلمى السنوى ١٦ للاقتصاديين المصريين ديسمبر سنة ١٩٩١م.

(9) J.M. Keynes. op. Cit. PP. 353-353 .

(10) Leibling H., U.S.Corporatic Pro Fitability and Copital Formation, PP. 5, 7, 70, 76, Program Policy Studies N.Y 1980.

عن د. عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ص ٥٧ .

(١١) نجاة الله صديقى، الأعمال المصرفية فى إطار إسلامى ص ٣ المؤتمر الاقتصادى الدولى لندن يوليو ١٩٧٧ .

(١٢) د/ جمال الدين سعيد ، النظرية العامة لكينز بين الرأسمالية والاشتراكية ص ٢٧٥-٢٨٠ دار الجيل ١٩٦٥.

(١٣) جورج سول، مقدمة فى علم الاقتصاد. ترجمة اسماعيل حلمى غانم ص٦٦ الدار القومية - اخترنا لك.

(14) Hicks, Economic Prospectives, Further Essays on Money and Growth, 118-133 Charedon Press, Oxford 1977.

(١٥) د. عبدالمنعم البنا، الأزمات والسياسات النقدية ص ٤٠ مكتبة النهضة العربية ١٩٥٤ .

(16) F.A. Von. Hayek, Monetary Theory and Trade Cycle, PP. 189-190 Routledge Co., London 1933.

(17) M.Uzair, The conceptual and Practical Aspects of Interest Free Banking, PP. 12-13. المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى جدة ١٩٧٦ .

(18) Simon H.Economic Policy for a Free Soceity, p. 320 University Chicago Press 1984, Minskey H., J.M.Keynes, Columbia University Press, N.Y. 1975.

عن د. عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل، ص١٦٣.

(19) Friedman, Essays in Piositive Economics, PP. 271 The University of Chincago, Press, 1954.

(٢٠) د. جمال الدين السعيد، النظرية العامة لكينز بين الرأسمالية والاشتراكية. ص٤٢٨ - ٤٣١ مرجع سابق.

(21) Bank for Internaional Seltlements, Basle, June 1991 p. 32 OECD Tabls p.7.
D.Omar Chapra, Monetary Management in An Islamic Economy.
Expert - Level Conference on Islamic Banking, June 4-5, 1994, Bahrin, Manama.

(٢٢) تحرير أسعار الفائدة وآثاره المحتملة على جمهورية مصر العربية ص١٩ المؤتمر العلمى السنوى ١٦ الاقتصاديون المصريون. د. سهير معتوق.

(٢٣) تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٩ البنك الدولى مرجع سابق ص ٨٧، ٨٨.

(24) Margret Kennedy, Interest and Inflation Free Money, PP.17-19 Armakultur Institute e.v. West Germany 2d edit. 1989

(25) Ibid., PP. 17-18 .

(٢٦) جوهان فيليب فرانيهرفون بتمان، كارثة الفائدة ص ٣-٧ ترجمة الدكتور أحمد النجار، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.

(27) Mackinnon Ronald, Money and Capital In Economic Development, p.67 The Brooking Institution, 1973 Shaw Edward, Financial Deepin In Economic Development, PP. 73-78 Oxford University Press 1973.

عن سياسة أسعار الفائدة فى ظل التحرير الاقتصادى فى مصر، سيد عيسى ص ٢ وتحرير سعر الفائدة وآثاره المحتملة على جمهورية مصر العربية د. سهير معتوق ص١، ٢.
المؤتمر العلمى ١٦ للاقتصاديين المصريين ١٢، ١٤/١٢/١٩٩١.

(٢٨) بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين، دار المريخ ١٩٨٧م.

(٢٩) البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٩ ص٨١-٨٤ مرجع سابق.

(30) Sayed Naqvi Intrest Rate and Intertemporal Allocative Efficiency in an Islamic Economy, Seminar in Geddah 1978.

د. سعيد النجار، سعر الفائدة المصرفى والأغلبية الصامتة أهرام ١٢، ١٤/٩/١٩٨٩.

(31) D.Anas Zarqa Capital Allocation, Efficiency and Growth in an Interest Free Economy, PP. 43-58.

مجلة الاقتصاد والإدارة العدد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز جدة.

(٣٢) د. عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل، ص١٤٤، ١٤٥ المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٠ عن:
Enzler, Konrad, Johnson, Public Policy and Capi tal Formation, Federal Reserve Bulletin, October 1981.

(٣٣) د، عمر شابرا، النظام النقدى الإسلامى ص١٨ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى، العدد٢ ، المجلد ١ سنة ١٤٠٤هـ.

(٣٤) د. محمد نجاة الله صديقى لماذا المصارف الإسلامية، ٨-١٣ المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٨٢ .

(٣٥) نفس المصدر ص ٨-١٣ .

(٣٦) البنك الدولى، تقرير عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ ص٣٤ - ٣٨ ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٢ .

(37) Harvey S.Rosen, Public Finance, p.93 Irwin Inc., 1985.

(38) Margret Kennedy, op. cit. PP. 55-57.

(39) Ibid. PP. 72.

(40) Meir Kohn. op. cit, pp. 266-267.

(41) Prospects for International Transactions without Riba, Dr. Sayid Tahir, Elimination or Riba from the Economy, Institute of Policy Studies, Islamabad 1994,. pp. 263-311.

الفصل الرابع

الربا فقها

ذكر الربا فى القرآن الكريم فى أربعة مواضع:

ففى الآية المكية يقول تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩)﴾ [الروم: ٣٩]

والآيات الأخرى مدنية يقول تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)﴾ [آل عمران: ١٣٠]

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨)﴾ [البقرة: ٢٧٨]

عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»(١).

عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا، ومؤكله، وشاهده، وكاتبه(٢).

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(٣).

وعن ابن مسعود عن النبى ﷺ: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»(٤).

قال الرازى فى تفسيره: «وأما ربا النسيئة فهو الأمر الذى كان مشهورا متعارفا عليه فى الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل، هذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به»(٥).

ويقول الجصاص: «الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقود،

وإن كان متفاضلا من جنس واحد. هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالي: ﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾ فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال المعين، لأنه لاعوض لها من جهة المقرض. وقال تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافا مضاعفة، فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروبا أخرى من البياعات وسماها ربا، فانتظم قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ تحريم جميعها لشمول الاسم عليها عن طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة[٦]. ويقول القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: إما أن تقضي وإما أن تربي. أي تزيد في الدين، فحرم الله سبحانه وتعالى ذلك»[٧].

ويقول ابن العربي «هذه الآية من أركان الدين وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى : في سبب نزولها: ذكر من فسر أن الله تعالى حرم الربا: قالت ثقيف وكيف ننتهي عن الربا وهو مثل البيع فنزلت هذه الآية.

المسألة الثانية: قال علماؤنا قال تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا﴾ كناية عن استجابة في البيع وقبضه باليد، لأن ذلك إنما يفعله المرابي قصدا لما ياكله، فعبر بالأكل عنه وهو مجاز من باب التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته.

المسألة الثالثة: قال علماؤنا الربا في اللغة هو الزيادة، ولابد من الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به، فلأجل ذلك اختلفوا: هل هي عامة في تحريم كل ربا، أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟

والصحيح أنها عامة،لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفا، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر. فحرم الله تعالى الربا، وهو الزيادة، ولكن لما كان كما قلنا لا تظهر الزيادة إلا على مزيد عليه، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضا إلا بإظهار الشرع، ولأجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثر، معلومة لمن أيده الله تعالى بالنور الأظهر.. إن من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاصد الشريعة، فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابه – تيسيرا منه – بلسانه ولسانهم، وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعاني المعلومة، فأنزل عليهم مبينا لهم

ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه، فقال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾.

والباطل كما بيناه فى كتب الأصول، هو الذى لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض فى صورة العوض.

والتجارة هى مقابلة الأموال بعضها ببعض. وهو البيع، وأنواعه فى متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما فى معنى المال كالمنافع.

والربا فى اللغة هو الزيادة، والمراد به فى الآية كل زيادة لم يقابلها عوض، فإن الزيادة ليست بحرام لعينها، بدليل جواز العقد عليها على وجهه، ولو كانت حراما ما صح أن يقابلها عوض، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرها.

وتبين أن معنى الآية: وأحل الله البيع المطلق الذى يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل.

وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم، فتزيد زيادة لم يقابلها عوض، وكانت تقول: إنما البيع مثل الربا، أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا مثل أصل الثمن فى أول العقد، فرد الله تعالى عليهم قولهم، وحرم ما اعتقدوه حلالا عليهم، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدى أنظر إلى الميسرة تخفيفا»(٨).

والإجمال الذى تحدث عنه بعض الفقهاء يتصل بربا البيوع لا الإجمال المطلق، وهذا ما نراه فى كلام الجصاص الذى يقول الإجمال، وأشار إلى ربا الجاهلية منفصلا وهو ربا القروض، ويدل على هذه الحقيقة أحاديث كثير منها (إنما الربا إلا فى النسيئة)(٩).

فالربا لغة معناه الزيادة. واصطلاحا فضل مال حقيقة أو حكما بلا عوض مشروط لأحد العاقدين فى دين أو معاوضة.

يقول ابن الهمام: «قوله تعالى – ولا تأكلوا الربا – أى الزائد فى القرض والسلف على المدفوع، والزائد فى بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه»(١٠) يقول المرداوى: «أما شرط ما يجر نفعا أو يقضيه خير منه فلا خلاف أنه لا يجوز»(١١).

ويقول ابن رشد: «واتفق العلماء على أن الربا يوجد فى شيئين، فى البيع وفيما تقرر فى الذمة، فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون – أنظرنى أزدك – وهذا هو الذى عناه عليه الصلاة والسلام بقوله فى حجة الوداع – الا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن

عبد المطلب - والثانى ضع وتعجل وهو مختلف فيه... وأما الربا فى البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل »(١٢).

ويقول ابن قدامة: « وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أم هدية، فأسلف على ذلك، فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روى عن أُبى بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة »(١٣).

وذكر الشربينى الخطيب أن المتولى من الشافعية بين من أنواع الربا ربا القرض المشروط فيه جر نفع(١٤).

ويقول ابن حزم الظاهرى: « والربا لا يكون إلا فى بيع أو قرض أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمه.... وهو فى القرض فى كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت فى نوعه ومقداره... وهذا إجماع مقطوع به »(١٥).

ويقول الشوكانى: « أما إذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد فتحرم اتفاقا »(١٦).

ويقول ابن قيم الجوزية: « الربا نوعان: جلى وخفى، فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلى، فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثانى وسيلة.

فأما الجلى فربا النسيئة، وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده فى المال، وكلما أخره زاد فى المال، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة، وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر. وسئل الإمام أحمد عن الربا الذى لاشك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضى أم تربى؟ فإن لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الأجل، وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابى ضد المصدق، قال الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربى الصدقات﴾(١٧).

شــــبهـات

تحت وقع الهزيمة وآفة التقليد حاول البعض أن يتحايل لإباحة الربا كما فعلت أوربا فى العصر الوسيط. ومن هذه الحيل:

١ - ربا الاستهلاك وربا الإنتاج :

يحاول البعض أن يقصر معنى الربا على قرض الاستهلاك بدعوى أن المسلمين ما عرفوا قروض الإنتاج، ويعزز قوله بدعوى أن المقرض كان الجانب القوى قديمًا وهو الجانب الضعيف اليوم أمام المصارف الضخمة التى تقوم بعملية الاقتراض.

«أيؤيد التاريخ الفرض الذى يفرضونه، أم يؤيد التاريخ نقيضه؟ وفى الحق أن الدارس لحياة العرب فى جاهليتهم يستبعد فرض القرض للاستهلاك، ويقرب فرض أن القرض للاستغلال. وذلك لأن العرب كانت حياتهم ساذجة، فلم تكن متنوعة الحاجات، والقرض للاستهلاك إنما يكون لمن تنوعت حاجاته وكثرت مطالبه وتباطأت عن الوفاء بها فى وقت معين موارده، أما من يكون قليل المطالب غير متنوع الحاجات، فإنه لا يقترض. وأن العرب كان طعام أهل البادية منهم التمر واللبن، ويندر من لا يجدهما. ومن لا يجدهما يجد من يوسع عليه من غير بدل، وبالتالى من غير فائدة. وهل تصور عاقل أن العباس بن عبدالمطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو إلى اللباس فلا يقرضه إلا بربا، وهو الذى كان يسقى الحجيج جميعا نقيع الزبيب والتمر، لقد كان العباس من المرابين فى الجاهلية، ولذا قال النبى ﷺ: «وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب». فهل يسوغ العقل أن تكون ديونه التى يرابى بها للاستهلاك؟ بل إن المعقول أن تكون ديونه للاستغلال لا للاستهلاك. وإن حال مكة والطائف وسائر المدن العربية ترجح فرض أن القرض الربوى كان للاستغلال لا للاستهلاك، وذلك لأن قريشا كانوا يتجرون وكذلك ثقيف وغيرهم، إذ أن الاتجار بين الفرس والرومان كان طريق البر، وكان عن طريق اليمن والشام، ومكة كانت الوسط بينهما، فكانت قريش تنقل بضائع فارس من اليمن إلى الشام، وبضائع الروم من الشام إلى اليمن، ولذلك كانت رحلتان: إحداهما إلى اليمن شتاء، والثانية إلى الشام صيفا. وهذا ما بينه الله تعالى فى قوله: ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِى أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (٤) ﴾ [قريش: ١-٤]. وحيث كان الاتجار فلابد من القرض الاستغلالى. فكان منهم من يتجر فى ماله بنفسه، ومنهم من يتجر فى مال غيره على أن يكون الربح بينهما، كما كان النبى ﷺ يفعل فى مال خديجة قبل

أن يتزوجها. ولابد أن يكون بينهم من يأخذ المال، ويضمن لصاحبه ربحا معلوما هو الربا. وإن التاريخ يثبت أن النبى ﷺ عندما اتجه إلى عير قريش الذاهبة إلى الشام كانت فيها أموال قريش كلها، ليس منهم إلا من أرسل مالا يتجر فيه، ولا شك أن بعضهم كان يدفع بطريق شركة المضاربة التى تجعل الربح شركة بين العامل وصاحب المال، والخسارة كلها على صاحب المال. وبعضهم كان يدفع المال على ربح معلوم لا يشترك معه فى الخسارة إن كانت، وهذا هو الربا. ولقد ثبت أن بنى المغيرة -ومكانتهم من قريش مكانتها- قد اقترضوا من ثقيف مالا بربا، وقد وضعه النبى ﷺ فهل كان بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا أم ليتجروا؟ إن المعقول هو الثانى. وعلى ذلك نقول: إن فرض أن القرض كان للاستغلال أقرب إلى حال العرب من أن يكون للاستهلاك، على أن اللفظ عام ولا يصح أن يخصص بفروض يفرضها العقل، وهى احتمال قريب أو بعيد، فوق أن هذا التخصيص يناقض المعنى اللغوى للفظ»(١٨).

ولقد كان الزبير بن العوام يأخذ أموال الناس قروضا ولا يسميها ودائع حتى يضمنها ويستثمرها. وأقرض أبو موسى الأشعرى ابنى عمر بن الخطاب قرضا استثماريا جعل عمر ربحه مشاركة بينه وبين بيت المال. وأقرض عمر هند بنت عتبة قرضا تتاجر فيه وتضمنه، ووجه عمر ابن عبد العزيز أمرا إلى ولاته ليقرضوا من ضعفت أرضه ما يقوى به على عمل أرضه.. وبهذا نرى بوضوح أن قروض الإنتاج قائمة فى صدر الإسلام دون ربا أو زيادة بسبب كونها قروض إنتاج(١٩).

٢ - ربا الجاهلية

من هذه التهويمات الغريبة محاولة البعض استخدام علم التفسير لإخراج القرض من حكم الربا وقصر الربا على دين البيع الآجل. ومستنده فى ذلك أحد صور الربا فى الجاهلية، حين كان يضاعف الربا عند عدم قدرة المدين على دفع ثمن المبيع، فيمهله الدائن ويضاعف عليه. ثم يأخذ هذا الوهم مظهرا علميا بدعوى أن الألف واللام للعهد، أى الربا المعهود فى الجاهلية.

وقد أشرنا أن الربا المعروف عند أهل الكتاب هو ربا القروض فيما أوردناه من التوراة والإنجيل، وإلى هذا الربا يشير القرآن الكريم ناعيا على بنى إسرائيل:

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)﴾ [النساء: ١٦٠].

وفى لغة العرب يعنى الدين ابتداء القرض ويشمل معه ثمن المبيع المؤجل(٢٠).

وذكر القرض الحسن فى القرآن فى معرض المقابلة بين تحريم الربا المضاعف بإثابة القرض

الحسن بمضاعفة الحسنات. يقول تعالى:

﴿ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (١٧) ﴾ [التغابن: ١٧]

وقد كان هذا معروف بالبداهة عند المسلمين جيلا بعد جيل، لم نسمع عن هذا الوهم.. عند أحد منهم ولو على سبيل الرأى الشاذ. ولهذا لم يفصلوا فيه كثيرا لأنه معلوم بالضرورة لا يحتاج لشرح أو تفسير.

يقول ابن قدامة الحنبلى: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أم هدية، فأسلف على ذلك، فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روى عن أبى بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة»(٢١).

حتى ابن حزم الظاهرى الذى لا يأخذ إلا بالنصوص ويرفض القياس يقول: «والربا لا يكون إلا فى بيع أو قرض أو سلم، وهذا مالا خلاف فيه من أحد، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمه.. وهو فى القرض فى كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت فى نوعه ومقداره.. وهذا إجماع مقطوع به»(٢٢).

ويقول الشوكانى: «أما إذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد، فتحرم اتفاقًا»(٢٣).

٣ - ربا البيوع

ومن المعاصرين من لجأ إلى أسلوب غامض يستعير من أصول الفقه ما هو فى غير موضعه ليوحى بالعلمية. فقال إن لفظ الربا مجمل، وهذا معناه فى أصول الفقه انه لا يفهم إلا ببيان، ولا بينة عندهم إلا حديثًا لرسول الله ﷺ فى تحريم أنواع من البيوع تؤدى إلى الربا الأصلى فى القروض، فى قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»(٢٤) واستندوا بذلك على استبعاد ربا القروض على أساس أنه لم يفسر الربا إلا بربا البيوع.

والحقيقة أن بعض الفقهاء قد قال بذلك، ولكن الإجمال هنا كان على ربا البيوع، وليس على ربا القروض. يقول الجصاص الحنفى وهو ممن قال بالإجمال حيث فرق بين ربا البيوع المجمل وربا القروض الصريح: «هو فى الشرع يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعا له فى اللغة.. ويدل عليه ان العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا فى

الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان، وهى الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها فى اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان... واسم الربا فى الشرع يعتوره معان أحدها: الربا الذى كان عليه أهل الجاهلية. والثانى: التفاضل فى الجنس الواحد... والثالث: النساء....(٢٥).

وإذا تتبعنا محاولات حجب ربا القروض بربا البيوع لوجدنا الكثير، على سبيل المثال: تمسك البعض بعلة الأحناف فى ربا البيوع التى قاسوا عليها الأصناف الستة المذكورة فى الحديث، وهى الكيل والوزن، ليقول إن النقود الورقية من عروض التجارة لا تنطبق عليها هذه العلة فيجوزها فيها القرض المشروط مع الزيادة. ولعل العجب هنا فى اعتبار هؤلاء للنقود الورقية على أنها سلعة، كغيرها من السلع. وهى لو خرجت من القبول العام لما كان لها أى قيمة، ثم تناسيهم أيضا أن الأمر هنا لا يخص ربا البيوع الذى حرم سدا لذريعة ربا القروض، وهو الربا الجلى المحرم لذاته.

ومنهم من حاول تصيد خلافا فقهيا قام حول جريان ربا البيوع فى الفلوس، وكانت من المعادن لها صفة سلعية أكثر منها نقدية، تستخدم فى المحقرات اصطلاحا، وليست نقودا بالخلقة، ولهذا اختلف الفقهاء فى ربويتها، فيتعلق بهذا الخلاف، ليقيس عليها النقود الرئيسية اليوم حتى يجيز ربا القروض بحجة أنها قضية خلافية. ونسى أن الأمر هنا يتعلق بقضية بيع وليست قضية قرض، فشرط الزيادة فى القرض يسرى على النقود والسلع، ومتناسيا أن الفلوس لم تكن العملة الرئيسية وإنما كان يستعان بها فى المحقرات فهى أقرب إلى السلعية منها للنقدية، وقد أشار كثير من الفقهاء أنها إذا راجت رواج الكاملة، أى الرئيسية، جرى فيها الربا..

٤ - أضعاف مضاعفة

ولم تقتصر هذه المحاولات غير المعقولة وغير المنطقية على هذا، بل حاول البعض استخدام اللغة العربية قاصدا أن يقصر تحريم ربا القروض على الأضعاف المضاعفة، ليجيز ما هو أقل منها محتجا بأن تحديد المحرم من الربا ورد فى الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** (١٣٠) ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ، ومن البديهى أن النهى شرح لما يؤول إليه الربا، أو ما نسميه اليوم الفائدة المركبة التى يتضاعف بها الربا. ويكفى استدلالا على تعسف هذا التأويل وسقوطه أننا لو أخذنا به لم نحرم الزيادة حتى تتضاعف إلى ستة أضعاف وفق مفهوم مضاعفة، وأقل منها جائز، حسب هذا الفهم الجائر! ولا أدرى كيف تناسوا النهى عن أى زيادة فى قوله

تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

٥ - تعويض التضخم

ويعتقد البعض أن انخفاض القوة الشرائية للنقود نتيجة ارتفاع الأسعار التضخمي في العصر يكون بمثابة تعويض يحل أخذ سعر الفائدة. وهنا يخلطون بين انخفاض القوة الشرائية، وهي تتحدد بتغير الأسعار وعرض النقود، وظاهرة سعر الفائدة على القروض. وهذا لا يحقق التعويض العادل، ويسبب سباقا جامحًا بين سعر الفائدة والتضخم، ويسبب مضاعفات سلبية في البنيان المالي للأمة، والأولى بالباحثين أن يعالجوا ظاهرة التضخم بتحريم التسيب في عرض النقود واستخدامها كمصدر للإيراد الحكومي. أما أن يعالجوا داء بداء فلا ينتج عنها إلا مضاعفة البلاء.

٦ - دعوى المصلحة:

يرى البعض أن مصلحة الناس تقتضي التجاوز عن ظاهر النص، كما تجاوز الفقهاء عن تحريم التسعير بإباحته لولي الأمر إذا غالى التجار في الأسعار بالممارسات الاحتكارية، فلولي الأمر بالمشورة أن يتجاوز عن تحديد البنوك للأرباح مقدما رعاية لمصالح الناس.

وهذا سوء فهم للموضوع، فإن إجازة بعض الفقهاء للتسعير عند الاحتكار ليس فيه تجاوز للنص، إنما هو إعمال للنص لا مخالفة له. فالمحتكر خرج عن قاعدة ترك التسعير واستغل احتكاره فرفع الأسعار. فلزم رده إلى سعر السوق في ظل المنافسة التامة. وهو ما يسميه الفقهاء سعر العدل.

والمصلحة تكون معتبرة إذا نص عليها الشارع، إما إذا تعارضت مع النص عدّت مصلحة ملغاة. ولم يستثن رسول الله ﷺ من مبدأ المشاركة في النقود أحدا حتى اليتامى.

يقول الشاطبي: «فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال مصلحة ولا درء مفسدة»(٢٦).

٧ - شبهة لا ربا بين الدولة ورعاياها

بعد سيطرة الدولة على البنوك حاول البعض أن يقيس ذلك على حالة العبد مع سيده، وحالة الوالد مع ولده، وبالنسبة للعبد والولد اختلف الفقهاء فيه، فالشافعية يرون وقوع الربا بعكس الأحناف، ومحل الخلاف استقلال الذمة المالية. وعموما فليست الرعية بمنزلة العبد، وليس حق الدولة في مال رعاياها كحق الأب في مال ابنه، وتستقل ذمة الأفراد المالية عن الدولة. ولا يباح للدولة العقد الفاسد لأنها دولة، ولو احتاجت لإيراد فإن عندها طرقه، ولم

يضيق لتضطر إلى ربا قروضها.

وكلها محاولات لا تستقيم مع عقل ولا نقل، ولم يكن هناك مبرر لها، لصراحة النصوص وتهافت الجبيل، خصوصا بعد وضوح الرؤية فى العصر بالنسبة لآفات الربا على الواقع الاقتصادى.

يقول تعالى:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)﴾ [الأنعام: ١٥٣].

يقول الشيخ أبو زهرة: «هذا النص القاطع تحريم لا ريب فيه اقترن بثلاثة أمور:

١ - إن المشركين كانوا يحتجون فى أخذ الربا بأن الكسب فيه كالكسب فى البيع، فكما أن الرجل يبيع ويشترى ليكسب من فرق الثمن فى البيع والشراء فكذلك يدفع لغيره المال ويشترى فيكسب ويشاركه فى الكسب، وإن لم يتعرض للخسارة، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث إنه بيع مؤجل بثمن وحال بثمن وكذلك.. يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أداه.

٢ - إن النهى عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة، وذلك إشعار بأن ذلك الركن من أركان الإسلام كالصلاة أو الزكاة، وأن من ينكره فقد أنكر معلوما من الدين بالضرورة، وأن منع الربا ركن الاقتصاد الإسلامى، وأن الحضارة الإسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث، ولهذا اقترن النهى أيضا ببيان أن من يبيح الربا فى حرب مع الله، لأن دار الإسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث.

٣ - الآية الكريمة حددت الربا المحرم بأنه مما يزيد عن رأس المال مشروطا بلا عوض فكل زيادة مهما قلت كسب خبيث ولهذا يقول سبحانه وتعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال ابن عباس فى تفسيره لآية ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه(٢٧).

وهذا الربا هو الربا الذى تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس. فهو حرام لاشك فيه، والربا الذى حرمه القرآن هو كل زيادة فى نظير الأجل قلت أو كثرت سواء كان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستثمار وهو الربا الذى لاشك فيه ولا يختلف فيه أحد.

وهذا النوع من الربا متفق عليه، وهو الربا المحرم لذاته، أما ربا البيوع الذى سنتحدث عنه

بعد، فإنه محرم سدا للذريعة والمحرم لذاته لا يباح إلا للضرورة وهو ما يترتب على تركة تلف نفس أو عضو من أعضاء الجسم كحاجة الجائع إلى أكل الميتة، ولا يؤخذ منها عند الضرورة إلا ما يسد الرمق، والضرورة ليست تقديرية وإنما حددها الحديث الشريف حين سأل رجل النبى ﷺ «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها»(٢٨) أى لم يجدوا طعاما فى الصباح وفى المساء ولم يجدوا فى الأرض شيئا يأكلونه.

أما ربا البيوع فهو محرم لغيره فهو كلبس الحرير فإنه ذريعة للترف ويباح للحاجة كعلاج من الارتكاريا، للإنسان أن يعيش بدونها، ولكن فى حرج وضيق(٢٩)».

ولقد أقر مجمع البحوث الإسلامية ما يلى فى مؤتمره الثانى:

١ – الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى، وما يسمى بالقرض الإنتاجى، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين.

٢ – كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**﴾.

٣ – الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

٤ – أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك فى الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ نظير الأعمال ليس من الربا.

٥ – الحسابات ذات الأجل كفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهى محرمة(٣٠).

وعن عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال: إنا والله ما ندرى لعلنا نامركم بأمور لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم،وإنه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لكم فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم».

قال على: حاش الله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذى توعد فيه أشد الوعيد، والذى أذن الله تعالى فيه بالحرب،وإن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره. وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه.

وعن طريق عبد الرازق عن سفيان الثورى عن عيسى بن المغيرة عن الشعبى قال: قال: عمر

ابن الخطاب: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا -فبطل أن يكون لهم متعلق فى شىء مما ذكرنا، وحاصل قولهم لا سلف لهم فيه أصلا ولا نعرفه عن أحد قبلهم»(٣١).

وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس أيضا: «من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل بجعلهم بهراجا -مباحا- اينما ثقفوا إن ظفر بهم. قيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله، أى أعداء. وقال ابن خُوْيز مَنْدَاد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم فى أهل الردة. وإن لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للإمام محاربتهم(٣٢).

ربا البيوع

وقد رأى كينز أن النقود ليست وحدها التى يمكن أن تحصل على الربا، وأن أى أصل سلعى يمكن أن يحصل عليه كذلك، فيقول:

«إن سعر الفائدة النقدى ليس إلا معدل الزيادة فى النقود التى اقترضت عند سدادها بعد فترة زمنية معينة. ،لهذا يظهر أن أى أصل رأسمالى يمكن أن يحصل على الربا، فلنا أن نقول إن سعر فائدة القمح ٥٪، إذا كان ١٠٠ أردب قمح تسليم الآن ترد ١٠٥ بعد سنة، أو إذا كان ١٠٠ أردب تسليم بعد سنة تؤخذ ٩٥٪ أردب الآن. وكذلك يمكن أن يكون هناك سعر فائدة للنحاس وللمنازل وحتى لمشروع ينتج الصلب»(٣٣).

ولهذا يرى أن علاج ظاهرة الربا الضارة عن طريق فكرة جسل فى ضريبة النقود لا تكفى وحدها، لأن هناك سلسلة من البدائل السلعية، يقول: «إن الفكرة وراء النقود المدموغة مهمة، ومن الممكن أن تطبق على نطاق متوسط ولكن هناك عقبات عديدة لم يواجهها جسل حيث إن النقود لا تمتاز وحدها بصفة السيولة بشكل مطلق، فهناك أشياء أخرى تتفاوت من ناحية خاصية السيولة. ولهذا فحين تفقد النقود هذه الميزة عن طريق تكلفة الطوابع، فإن هناك بدائل عديدة تظهر فى صكوك أسواق النقد، والعملة الأجنبية والجواهر والمعادن النفيسة... إلخ»(٣٤).

ويضيف بعض الاقتصاديين إلى ذلك: «وعند التضخم وانخفاض قيمة النقود، فإن الناس ستهرب من النقود، وحتى من السندات البديل للنقود عند كينز، وتختفى دوافع الاحتفاظ بالنقود للمعاملة والمضاربة، ويتحول الناس من الاحتفاظ بالنقود إلى الاحتفاظ بالسلع»(٣٥) ولهذا لابد لتصويب التحليل وفهم الظاهرة بدقة أن يمتد تعريف الربا من شكله النقدى إلى

شكله السلعى.

وحين نصل إلى باب السياسة النقدية نرى هذا الإعجاز، حين تمتد الزكاة إلى النقود وعروض التجارة، أى الأشكال السلعية المتداولة، مع إعفاء العروض المستثمرة فى رؤوس الأموال العينية، أو المستعملة فى الحاجات الشخصية، هو ما يسمى عروض القنية. ولم يكن غريبا أن يربط فقيه هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن بين الأموال التى تجب فيها الزكاة والأموال التى يجرى فيها الربا(٣٦)، وتشابه الأموال التى تفرض عليها الزكاة والأموال التى يحرم فيها الربا.

وهنا نقف على مشارف النظرية النقدية الحقة، حين يميز الإسلام بين الربا النقدى وهو ربا القروض «النسيئة»، والربا السلعى وهو ما يسمى فى الفقه الإسلامى ربا البيوع «الفضل».

عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»(٣٧).

وتحريم الربا هنا له ترتيب بديع: أولا: إذا كان التبادل بين شيئين مختلفى الجنس كالنقود بالطعام فذلك لا ربا فيه. لأنه مبادلة بين نقد وسلعة أو منفعة سواء بسواء حالا أو آجلا.

ثانيا: إذا كان التبادل بين جنس واحد، فليس له معنى إلا الربا للأجل، وذلك كالذهب بالذهب أو الريال بالريال أو الجنيه بالجنيه.

ثالثا: أما إذا كان الجنس واحدا واختلف الصنف، كان التبادل الحاضر حلالا كالذهب بالفضة والريال بالجنيه والدولار بالذهب، والأجل حرام لظهور الربا فيه ولا سبب له غير القرض.

قال النووى: أجمعوا على أنه لا يجوز بيع ربوى بجنسه وأحدهما مؤجل، ولا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا(٣٨).

وقال ابن رشد: «أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء إنما لا يجوز واحد منهما فى الصنف الواحد من الأصناف التى نص عليها حديث عبادة، وتضمن حديث عبادة بيع التفاضل فى الصنف الواحد، وتضمن أيضا منع النساء فى الصُنفين من هذه وإباحة التفاضل»(٣٩).

ويقول ابن القيم: «إذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفا واحدا، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب، كالدرهم والدنانير، والبر والشعير والتمر والزبيب فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر بالثياب والحديد والزيت»(٤٠).

ومن هنا نصل إلى أن الشارع الحكيم بين أن الربا يجرى فى المثليات إذا اتفقت فى الجنس، وذلك لقوله ﷺ : «مثلا بمثل، سواء بسواء» فى الحديث السابق.

فيحرم الفضل والنساء فى الجنس الواحد من المثليات، كمبادلة الذهب بالذهب والقمح بالقمح مع التفاضل فى الحاضر، ويحرم النساء مطلقا. أما إذا تباعد الجنس وإن كان مثليا فلا يحرم التفاضل أو النساء كالذهب بالقمح لقوله ﷺ : **«من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»**(٤١).

والسلف هو تعجيل الثمن وتأجيل السلعة.

أما إذا تقارب الجنس من المثليات جاز التفاضل وحرم النساء. وتحديد التقارب فى الجنس يكون بالعلة التى اجتهد فيها الفقهاء كالكيل والوزن عند الحنفية، والادخار والاقتيات عند المالكية والطعم عند الشافعية فى العروض والثمنية فى النقود عندهما. فالربا لا يقع إلا بين مثلى ومثلى من جنسه، فلا يقع بين مثلى وقيمى كالعقار والمنقول المستعمل، وعادة لا يصلح القيمى دينا فى الذمة وإنما عين تؤجر، وإن تلف أو ضاع لا يرد بمثله للتعذر وإنما بالقيمة. كذلك لا يجرى الربا بين قيمى وقيمى.

ولابد هنا أن نبين أمرا سبب كثيرا من عدم وضوح الرؤية، وهوأن تحريم الفضل مع اتفاق الجنس للغرر ففيه زيادة بغير عوض، فالربا لا يقع إلا فى الأجل لقوله ﷺ : «الربا فى النسيئة»(٤٢).

والغرر يحدث فى التفاضل بين الجنس الواحد كالذهب إذا استبدل عددا وكان فيه تباين فى الوزن، أو القمح إن استبدل كيلا واحدا مع اختلاف الجودة، وهذا يوقع فى جهالة تؤدى إلى نزاع. ولذا نبه الرسول إلى ضرورة توسيط النقود لضبط المعاوضة والخروج من الخلاف.

عن أنس بن سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا: فقال: لا والله يا رسول الله؟ إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبى له: لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»(٤٣). الجنيب تمر جيد بعكس الجمع. وبتحريم ربا البيوع جنبا إلى جنب مع ربا القروض يغلق الشارع الحكيم باب التحايل على الربا باسم البيع.

نرى هذا الوجه من وجوه الإعجاز النبوى الفريد فى سلوك بيوع الصرف العالمية الجارية فى أيامنا المعاصرة التى شهدت تطورا كبيرا فى التعامل على أساس الصرف الآجل، حيث صار لعلاقة الصرف بين العملات الرئيسة فى العالم كالجنيه الاسترلينى أو الدولار الأمريكى سعران

أحدهما للصرف يدا بيد والآخر للصرف الآجل. والفرق بين السعرين يحدد عادة بفرق سعر الفائدة بين العملتين مقسوما على السنة.

يقول السياغى: فسبب تحريم هذه البيوع هو سد ذرائع الربا، فسبب تحريم ربا الفضل أن الشارع وضع لكل من التبرعات والمعاوضات عقودا، ولذا شرعت فيها الخيارات لدفع القيمة، فأى زيادة فى أحد الصنفين المتجانسين يخرجه عن صفة المعاوضة إلى صفة التبرع، بعكس فيما لو اختلف الجنسان فإننا لا نستطيع تبين الفارق لتفاوت المنافع. والزيادة فى حالة اتفاق الجنس إذن، هى ربا الفضل. واختلاف النوع فى الجنس الواحد هنا لا يحمى تماما صفة الزيادة التى تجذب العقد من صفة المعاوضة إلى صفة التبرع. ولهذا حرم الشارع هذا النوع من المعاملات(٤٤).

ويقول ابن قيم الجوزية: فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة. وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل ذلك إلا للتفاوت الذى بين النوعين، إما فى الجودة وإما فى السكة، وإما فى الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدا(٤٥).

والأموال المتفق عليها بين كافة المذاهب هى الأصناف الستة المسماة فى حديث رسول الله ﷺ.

والذى يعنينا فى بحثنا هنا هو ما يتصل بالنقود، فالذهب والفضة -الدينار والدرهم- نص الحديث على تحريم التفاضل فيها إذا اتحد الجنس، وتحريم النساء إذا اختلف الصنف مع الاتفاق فى علة الربا. وقد اختلف الفقهاء فى العلة التى يقيسون بها ما يستجد من نقود غير الذهب والفضة على النحو التالى:

الثَّمَنيَّة غالبا

رفض الظاهرية القياس عموما. ولهذاقصروا ربا البيوع على الأصناف الستة، والأحاديث التى ورد النهى فيها ليست جامعة للأصناف الستة وحدها دائما، وهذه عموما الأصناف التى يتعامل فيها فى ذلك الحين وليس التحريم قاصرا عليها.. وذكر فى بعضها الزبيب، كما وصفت بيوع بالربا كبيع العينة وبيع اللحم بالحيوان وبيع المزابنة. وقد وجدت الأدلة وتضافرت على صحة الأخذ بالقياس فى الاجتهاد.

أما الشافعية والمشهور عن مالك ورواية عن أحمد فقد اعتبروا العلة قاصرة على الذهب والفضة، وسميت جوهرية الثمنية غالبا. ولم يلحقوا بها الفلوس إلا فى قول ضعيف.

وهذا يمكن الاعتذار عنه فى عصر كانت العملة الرئيسة هى الذهب والفضة. واعترض ابن حزم على هذه العلة واعتبرها تحكم بدون دليل، وأن كل ما جاز بيعه صح أن يكون ثمنا»(٤٦).

وقد رأى بعض الشافعية أنه إذا حدث ما يشارك الأصل فى العلة فيلحق به(٤٧).

الكيل والوزن

والحنفية يرون أن علة الربا فى الذهب والفضة هى القدر فى الوزن مع اتفاق الجنس بالنسبة لربا الفضل. وفيما عدا الذهب والفضة فالعلة القدر فى الكيل مع اتفاق الجنس. أما ربا النسيئة فاتفاق الجنس فقط فى الدر المختار وعلته القدر مع الجنس، فإن وجدا حرما الفضل والنساء، وإن وجد أحدهما حل الفضل وحرم النساء. والحاصل كما فى الهداية- أن حرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحدهما»(٤٨).

وفى بدائع الصنائع: الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا(٤٩).

وحجتهم فى ذلك ذكر لفظ وزنا بوزن فى أحاديث الأصناف الستة. وغاية ما فى هذه الأحاديث أنها أرشدت إلى أن الوزن يحقق المماثلة ولا يلزم من كونه معيارا كونه علة.

ووردت الأحاديث وفيها سواء بسواء مثلا بمثل. والحقيقة أن المثلية لا تتحقق بالوزن فقط، وإنما كمال تحققها بالثمنية(٥٠).

ولم يقل الفقهاء -غير الظاهرية- بعلة الوزن فى السلع لنص الحديث على ذلك: من أسلف فلا يسلف إلا فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم(٥١).

وقد نقل الكاسانى عن أبى حنيفة: المعدودات المتقاربة إذا بيعت عددا لاجزافا فحكمها حكم المكيلات والموزونات، لا يجوز بيعها إلا بعد العد(٥٢).

والنقود يجوز السلم بها مع السلع الموزونة، رغم وجود علة الوزن، بينما لا يجوز السلم فى أنواع السلع التى تشترك فى علة الوزن، فهى إذن ليست علة الوزن ولكنها علة أخرى قياسية.

يقول الزيلعى: فلو لم يكن سلم الدراهم والدنانير فى الموزون جائزا لكان يلزم منه رد الحديث بالرأى وهو باطل(٥٣).

ويقول ابن تيمية: ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين فى الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل. فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا، والمنازع يقول: جواز استحسان وهو نقض للعلة. ويقول إنه جوز للحاجة، مع أن القياس تحريمه فيلزمه

أن يجعل العلة الربا بما ذكره، وذلك خلاف قوله(٥٤).

ووصف الثمنية عهد من الشارع اعتباره. قال الدهلوى: والأوفق بقوانين الشرع أن تكون فى النقدية الثمنية وتختص بها. وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشرع اعتبر الثمنية فى كثير من الأحكام كوجوب التقابض فى المجلس(٥٥).

الثمنية مطلقا

والمالكية سلكوا فى إثبات العلة معنى مناسبا هو الحكمة، فالثمنية قوام الأموال، وهو قول المالكية فى غير المشهور عندهم، ويفهم من كلام ابن تيمية وقول محمد بن الحنفية.

ففى المدونة: قال لى مالك فى الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب والورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة(٥٦).

ويقول الكاسانى: وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة، ولا المضاربة بها لأنها عروض، وإن كانت نافقة فكذلك فى الرواية المشهورة عن أبى حنيفة، وأبى يوسف... لأنها تتعين بالتعيين فى الجملة فى عقود وتصير مبيعا باصطلاح العاقدين، حتى جاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عندهما. فأما إذا لم تكن أثمانا مطلقة -لاحتمالها التعين بالتعيين فى الجملة فى عقود المعاوضات- لم تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض. وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة، فكانت من الأثمان المطلقة. ولهذا أبى جواز بيع الواحد منها باثنين، فتصلح رأس مال للشركة كسائر الأثمان المطلقة من الدراهم والدنانير(٥٧).

ويقول ابن تيمية: هذه المسالة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم، هل يشترط فيها الحلول؟ أم يجوز فيه النساء؟ على قولين مشهورين، هما قولان فى مذهب أبى حنيفة وأحمد بن حنبل: أحدهما: وهو منصوص أحمد، وقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة، أنه لا يجوز. وقال مالك ليس بالحرام البين.

والثانى: وهو قول الشافعى وأبى حنيفة فى الرواية الأخرى، وابن عقيل من أصحاب أحمد: أنه يجوز، ومنهم من يجعل نهى أحمد للكراهة، فإنه قال: هو يشبه الصرف.

والأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان تجعل معيار أموال الناس(٥٨).

ويقول السرخسى: وكان الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله يفتى بوجوب الزكاة فى المائتين من الدراهم الغطريفية -لا يخلص منها فضة- عددا، وكان يقول،

هى من أعز النقود فينا، بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا، وهو اختيار شيخنا الإمام الحلوانى رحمه الله تعالى، وهو الصحيح عندى(٥٩).

ويقول ابن قدامة: ولا تصح الشركة بالفلوس، وبهذا قال أبو حنيفة وابن القاسم صاحب مالك، ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة، فإن أحمد قال لا أرى السلم فى الفلوس، لأنه يشبه الصرف. وهذا قول محمد بن الحسن وأبى ثور، لأنها ثمن، فجازت الشركة بها كالدراهم والدنانير(٦٠).

فالفلوس تتردد بين العروض والأثمان، فإن كانت عروضا -أى تتعين بالتعيين- جاز التفاضل، وإن كانت أثمانا لا تتعين بالتعيين لم يجز.

يقول القرطبى: واختلفت الروايات عن مالك فى الفلوس، فألحقها بالدراهم، من حيث كانت ثمنا للأشياء، ومنع إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمنا فى كل بلد، وإنمايختص بها بلد دون بلد(٦١).

والنقود الورقية لأنها تروج نقودا وتستخدم عملة رئيسة للمعاملات والنكاح وغيره، فأحكامها تقاس على الذهب والفضة ولا تقاس على الفلوس التى هى عملة مساعدة لا تصلح لسداد الديون ولا تقبل فى المعاملات الرئيسة، ولا يلزم بها القانون إلا فى قدر ضئيل كما رأينا. فهى بذلك مثلية ترد بقدر ما أخذت عددا.

الحِيَلْ الرِّبَوِيَّة

قال رسول الله ﷺ:

«قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»(٦٢).

الحيلة لغة: القدرة على التصرف والخديعة، والحول من الرجال الشديد الاحتيال(٦٣).

واصطلاحا: أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك(٦٤).

وللاحتيال على الربا طرق وصور متعددة، حصرها ابن تيمية فى نوعين هما:

١ - أن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، وهى أن يبيع ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه.

٢ - أن يضم العاقدان إلى العقد المحرم عقدا ليس بمقصود(٦٥).

يقول ابن تيمية: «وقد تأملت أغلب ما أوقع الناس فى الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق فى أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود.. وإما مبالغة فى التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل...

إن الله سبحانه إنما حرم عليناالمحرمات من الأعيان: كالدم والميتة ولحم الخنزير، أو من التصرفات: كالميسر، والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره، لما فى ذلك من المفاسد التى نبه الله عليها ورسوله....»(٦٦).

من هذه الحيل العينة والتورق والوفاء والاستغلال..

الْعِينَةُ:

يقول رسول الله ﷺ:

«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»(٦٧).

العينة لغة: السلف(٦٨).

وسمى هذا البيع عينة، لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أى نقدا حاضرا، وقيل لأن البائع الأول رجع إليه عين ماله.

واصطلاحا: بيع المرء شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشترى، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك(٦٩).

وجمهور الفقهاء قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته، لأنه ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه فلا يصح. وفى الحديث وعيد شديديدل على التحريم، والشافعية حكموا بصحته مع الكراهة، عملا بمقتضى آية ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقول جمهور الفقهاء هو الراجح لأن هذه المعاملة بلاشك ذريعة إلى الربا، فتحرم منعا من الوصول إليه. وتضافرت الأدلة على التحريم وبعضها يقوى بعضا.

التَّوَرُّق:

قلنا إن العينة هى أن يشترى السلعة بثمن مؤجل ويبيعها بثمن معجل أقل لنفس البائع الأول. أما إن باعها إلى آخر فهى التورق. والتورق مأخوذة من وَرِق وهى الدراهم المضروبة من الفضة. والجمهور على إباحته، لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا، وحرمه ابن تيمية وابن القيم

على أنه بيع المضطر[٧٠].

بيع وسلف:

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع..»[٧١].

قال البغوى: المراد بالسلف هنا القرض. قال أحمد: هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه، وهو فاسد، لأنه إنما يقرضه عى أن يحابيه فى الثمن، وقد يكون السلف بمعنى السلف وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدى هذا بألف على أن تسلفنى مائة فى كذا وكذا، أو يسلم إليه فى شيء ويقول إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك، هو بيع لك»[٧٢].

والنهى هنا سد لذريعة الربا، لأن البائع يتوصل إلى الربا عن طريق ربح البيع.

ويمكن أن تتم نفس هذه الحيلة عن طريق الإجارة بدلا من البيع، ومن صوره أيضا:

بيع الاستغلال:

وهو أن يبيع إلى آخر عقاره أو آلته على أن يستأجرها منه بأجرة معينة ويردها إليه حين يرد الثمن.

بيع الوفاء [الأمانة]:

الوفاء لغة: ضد الغدر.

واصطلاحا: هو أن يبيع شيئا بكذا أو بدين عليه، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشترى أو أدى الدين الذى له عليه يرد له العين المبيعة وفاء. ولقد اشتهر هذا البيع فى الفقه الحنفى، ويسميه المالكية الثنيا» والشافعية «بيع العهدة» والحنابلة بيع الأمانة ويسمى أيضا «بيع الطاعة» و «بيع الجائزة» وسمى فى بعض كتب الحنفية «بيع المعاملة».

ولقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أنه فاسد، لأن البيع غير مقصود، والمقصود هو الربا المحرم. وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه، بحجة أن هذا الشرط سببه القرار من الربا. ومنهم من اعتبره رهنا، بحجة أن العبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ والمبانى[٧٣].

الهوامش

(١) صحيح سنن أبي داود ج٢ ص٦٤١ المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ.

(٢) نفس المصدر ج٢ ص٦٤٢.

(٣) رواه مسلم ج١ ص٥١ الحلبي.

(٤) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه ج٢ ص٢٨ المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

(٥) الفخر الرازي، التفسير الكبير ج٧ ص٩١ المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨م.

(٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج١ ص٤٦٥ دار الكتاب العربي ١٣٢٥هـ.

(٧) القرطبي، تفسير القرطبي ج٢ ص١١٦٤ مطبعة الشعب.

(٨) ابن العربي، أحكام القرآن ج١ ص٢٤٠-٢٤٢ دار الفكر.

(٩) الألباني، صحيح الجامع الصغير، ج١ ص٤٦٠ المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ.

(١٠) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج٢ ص٤٨٣ دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٦هـ.

(١١) المرداوي الإنصاف، ج٥ ص١٣١ مطبعة السنة المحمدية ١٩٧٥م.

(١٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢ ص٦٤١ مرجع سابق.

(١٣) ابن قدامة، المغني ج٢ ص٣٥٤ مرجع سابق.

(١٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج٢ ص٢١ المكتبة التجارية الكبرى.

(١٥) ابن حزم، المحلى ج٩ ص٥٠٢ مرجع سابق.

(١٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥ ص٢٤٦.

(١٧) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ج٢ ص١٥٤، ١٥٥ دار الجيل.

(١٨) محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص ٤٢ - ٤٥ مكتبة المنار كويت.

(١٩) د. رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، ص ٢٦٢ دار القلم دمشق ١٩٩١م.

(٢٠) المعجم الوسيط ج٢ ص ٣٠٧ دار إحياء التراث قطر ١٤٠٩هـ مختار الصحاح ٢١٨ المطبعة الأميرية ١٣٩٥هـ.

(٢١) المغني ج٢ ص ٣٥٤ مرجع سابق.

(٢٢) المحلى ج٩ ص ٢ مرجع سابق.

(٢٣) نيل الأوطار ج٥ ص ٢٤٩ مرجع سابق.

(٢٤) رواه مسلم ج٥ ص٤٤ مرجع سابق.

(٢٥) أحكام القرآن ج ١ ص ٤٩٥ مرجع سابق.

(٢٦) الموافقات ج٢ ص ٣٣١ مرجع سابق.

(٢٧) الطبري تفسير الطبري ج ٦ ص ٢٥ دار المعارف.

(٢٨) رواه الطبراني ورجاله ثقات مجمع الزوائد ج٥ ص ٥٣ مؤسسة المعارف ١٩٨٦م.

(٢٩) أبو زهرة، بحوث في الربا ص ٦١، ٦٢ دار الفكر العربي.

(٣٠) قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الدورة الثالثة ٢٥ محرم ١٣٨٥هـ.

(٣١) ابن حزم، المحلى، ج٩ ص ٤٧٧ مرجع سابق.

(٣٢) القرطبى، تفسير القرطبى، ج٢ ص ١١٧١ مرجع سابق.

(33) J.M..Keynesop. cit. 576.

(34) Ibid. 222-223.

(35) A Text Book Of Economic Theory, Alfred W. stonier, Douglas C. Hague Longman, London, 1980.

(٣٦) النووى، المجموع ج ٩ ص ٤٠١، ابن قدامة، المغنى ج ٤ ص ١٢٧، المحلى، ابن حزم ج ٨ ص ٤١٩.

(٣٧) رواه مسلم ج ٥ ص ٤٤.

(٣٨) النووى، المجموع، ج ٩ ص ٣٩٢ مرجع سابق.

(٣٩) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢ ص ١٤٨.

(٤٠) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٣٩.

(٤١) البخارى ج ٢ ص ٣٠.

(٤٢) مسلم ج ٢ ص ٦٩٧.

(٤٣) مسلم ج ٢ ص ٦٩٥.

(٤٤) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير شرف الدين الصنعانى ج ٢ ص ٢١٨ مكتبة المؤيد الطائف.

(٤٥) أعلام الموقعين ابن قيم الجوزية ج ٢ ص ١٣٦ مرجع سابق.

(٤٦) المحلى ابن حزم ج ٨ ص ٤٧١، ٤٧٧ دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٤٧) المجموع النووى ج ٩ ص ٣٩٣ دار المعرفة بيروت ١٩٧٩.

(٤٨) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٥ ص ١٧٢.

(٤٩) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٣ ص .

(٥٠) النووى، المجموع ج ٢ ص ٢١٨ مرجع سابق.

(٥١) البخارى ج ٢ ص ٣٠ دار الشعب.

(٥٢) الكاسانى، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٤٥.

(٥٣) الزيلعى، تبين الحقائق، ج ٤ ص ٨٨ دار المعرفة.

(٥٤) ابن تيمية، الفتاوى ج ١٢ ص ٤٧١.

(٥٥) ولى الله الدهلوى، حجة الله البالغة، ج ٢ ص ٤٠٧ دار الكتب الحديثة.

(٥٦) مالك المدونة الكبرى برواية سحنون ج ص ٣٩٥، ٣٩٦ دار صادر بيروت.

(٥٧) الكاسانى، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٩.

(٥٨) ابن تيمية، الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٥٩) السرخسى، المبسوط ج ٢ ص ١٩٤.

(٦٠) ابن قدامة المغنى ج ٥ ص ١٨.

(٦١) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ١١٥٩.

(٦٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٠٧ دار الشعب حملوها: أذابوها.

(٦٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٧٤ .

(٦٤) المغنى ابن قدامة، ج ٤ ص ٦٢ .

(٦٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥٧ .

(٦٦) نفس المصدر ج ٢٩ ص ٤٥ .

(٦٧) صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ١٣٦ .

(٦٨) المصباح ج ٢ ص ٥٢٧ .

(٦٩) كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٦ .

(٧٠) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد ص ١٠٨ .

(٧١) صحيح سنن أبى داود – تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٦٦٩ .

(٧٢) نيل الأوطار الشوكانى ج ٥ ص ٢٨٤ .

(٧٣) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٢٦٢ .

الفصل الخامس

فقه المشاركة

تتراكم السلبيات فى الاقتصاد المعاصر، سواء كان محليا أو عالميا، نتيجة علاقة الربا فى المعاوضات، فعلى أساسها طغت الصفقات المالية على الحقيقية، وانحسرت الأسهم وتضخمت صكوك الديون، وألقى هذا الموقف بسلبياته على الادخار والاستثمار وتوزيع الدخل وتخصيص الموارد، وانعكس فى مضاعفات التضخم والأزمات. وانتقل هذا الموقف إلى علاقات من المقامرة فى أسواق المال، ليعكس مؤامرات الطغمة لا توازن قوى العرض والطلب، وكان الربا أهم عامل فى تكوينها وتسريعها، وعن طريق أسلوب الربا فى سوق النقد والمضاربة فى سوق المال، نهبت موارد العالم الثالث، ولف حول عنقه حبل الديون والحاجة.

«إنه لا يمكن -بدون خطورة- التقليل اليوم من اعتبار عدم الاستقرار الثاوى بعمق فى أحشاء الاقتصاد العالمى. فهذا الاقتصاد يقف اليوم فوق بركانين: الاستدانة الطائشة والبطالة المفرطة. هذا وأن توازن الحاضر توازن قلق جدا وغير مستقر. وكل خطأ فى التخمين سيكون ذا أثر بالغ فى إعاقة مستقبلنا، والواقع أن معظم الصعوبات المالية إنما تنشأ من جهة من عدم المعرفة الكلية بالشروط النقدية والمالية لتشغيل كفء وعادل لاقتصاد السوق. ومن جهة أخرى من بنية غير ملائمة للمؤسسات المصرفية والأسواق المالية. لتذليل هذه الصعوبات، ولكى لا نجد أنفسنا فى المستقبل فى وضع مماثل لوضعنا فى هذه الأيام، ولتأمين استقرار الاقتصاد وكفاءته وعدالة توزيع الدخول، لابد من إصلاح جذرى للمؤسسات النقدية والمالية، وللأسف لا أحد يتكلم عن ذلك» (١).

هذا الإصلاح الجذرى الذى يصرخ به المصلحون فى العالم اليوم لإصلاح الاقتصاد يقوم- كما رأينا - على إزاحة الربا وتغليب المشاركة. وليس أسلوب المشاركة أسلوباً جديداً على الدنيا، فقد قام على أساسه التعامل فى أمة كانت خير أمة أخرجت للناس، وفى حضارة تعلمت عليها الحضارة المعاصرة وانطلقت من قواعدها، وهى حضارة المسلمين.

«إن توسع النفوذ التجارى الإسلامى قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة كما دلت عليه العملات الإسلامية المضروبة فى الفترة الواقعة بين السابع والقرن الحادى عشر، والتى تم العثور عليها فى العديد من البلدان المترامية الأطراف، التى كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامى. كما تم العثور على هذه العملات أيضاً فى مناطق مختلفة من روسيا وفنلندا والسويد والنرويج والجزر البريطانية وايسلندا. كذلك فإن المقادير العظيمة من السلع المادية التى جلبتها مشاريع

العالم الإسلامى من الأراضى البعيدة كانت تصدر أيضاً إلى أوروبا. ولم تكن هذه السلع منتجات صينية وهندية وافريقية فحسب، بل كانت أيضاً سلعا أنتجتها أو صنعتها البلدان الإسلامية نفسها. إن الرخاء الاقتصادى فى العالم الإسلامى جعل من الممكن تنمية المهارات الصناعية التى رفعت القيمة الفنية للمنتجات إلى مستوى منقطع النظير.

كانت المضاربة والشركة الأسلوبين الأساسيين اللذين تم بهما تعبئة الموارد المالية، ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية، وذلك لتوسعة نطاق التجارة إلى مسافات بعيدة ولدعم الحرف والصناعات، لقد لبت المضاربة والشركة حاجات التجارة والصناعة ومكنتهما من الانتعاش وبلوغ أمثل مستوى ممكن فى حدود التصور التقنى الذى كان سائدا فى ذلك الوقت، كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة الاحتياطى الكلى من الموارد النقدية للعالم الإسلامى فى العصر الوسيط. وقامتا بدور وسائل تمويل المشروعات التجارية.. كما يسرتا المزج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات» (٢).

وعلاقة الإقراض من أهم ملامحها عدم التوازن فى الحقوق والواجبات بين صاحب القرض وصاحب المشروع فالمقرض يحصل على فوائده المشروطه أيًا كانت نتيجة الأعمال، فليس هناك مجال للسماحة أو العفو. وفى حالة الخسارة لا يصبر المقرض على المستثمر حتى تتهيأ له فرصة لتسييل أصوله، وإنما يحصل على استرداد قرضه مهما كانت الخسائر التى تقع على المستثمر.

بينما نجد علاقة المشاركة على اقتسام العائد بعد انتهاء فترة النماء حسب ما رزق الله به، وفى حالة الخسارة يصبر صاحب المال على المستثمر حتى تتهيأ له فرصة للخروج من المأزق وهذا يحمل فى طياته، رغم أنه تهديف مالى، قيم أخلاقية ، وحصن أمان للمستثمر من غدر المقرض.

والمنطق يملى أن يكون عائد النقود مستحقاً بعد ظهور النماء، فهو لا يمكن أن يحسب قبل انتهاء عملية الإنتاج، حيث النقود لا تمثل منفعة محسوسة إلا بعد تحولها إلى أصول وأعيان، مما يملى أن يكون حقها مشاركة غنما بغرم. بينما نجد أن خدمة العامل ومنفعة الأعيان يحصل عليها مباشرة باستخدامها، ومن ثم كانت من قبيل المعاوضة التى تستحق أجرا وايجارا مقطوعا.

هذا فضلا عن أن العامل والأصول المستأجرة، تحتاج إلى صيانة وتستهلك مع العمر، بينما لا نجد ذلك فى النقود، فى الظروف الطبيعية الخالية من اضطرابات التضخم.

ولهذا كان من المنطق أن يكون عائد النقود بعديا، بينما يمكن أن يكون عائد العمل وإيجار الأصول قبليا.

ويكفينا دليلا على أفضلية أسلوب المشاركة على علاقة الإقراض، اتجاه المصارف ومؤسسات اليوم حين تعثر المشروعات إلى رسملة ديونها إنقاذا لأموالها من الضياع. حدث هذا فى مصر فى بداية التسعينات مع محاولة تخصيص المشروعات المتعثرة وعلى سبيل المثال شركة العامرية للغزل والنسيج بالإسكندرية. كما حدث ذلك فى أمريكا فى نهاية الثمانينيات، وعلى سبيل المثال كما تقول جريدة وول استريت فى عددها يونيو سنة ١٩٨٨ ص١٦: اتجهت شركة الادخار والإقراض الفدرالية بدلاس فى تكساس إلى رسملة ديونها لدى الشركات المتعثرة، فدخلت فى مشاركة تصل إلى عشر سنوات، حتى تتمكن من تصفية الأصول، وبهذا استطاعت تجنب قدرا معقولا من الخسائر.

« ومن أجل تقدير الآثار الاقتصادية تقديراً أوضح دعنا نتخيل، فى وقت معين وجود عدد كبير من المشروعات، يحمل كل منها معدلا متوقعا من الربح أعلى من معدل فائدة السوق ، وذلك حسب تقدير المنظم والممول. ولنفترض تبسيطا أن درجة عدم اليقين Uncertainty المرتبطة بكل التوقعات واحدة، وبهذا يمكن ترتيب المشاريع ترتيباً تنازليا حسب ملاءة المنظمين الذين يقدمونها، ومن الواضح للعيان أن مشروعاً ما يمكن أن لا يحتل الموقع نفسه فى كلا الترتيبين، وأن مصالح المجتمع تتحقق بدرجة أفضل إذا ما تم تمويل المشروعات حسب الترتيب الأول، وهو الترتيب المؤسس على الربحية. على أن تدفق التمويل على أساس مدفوعات فائدة ثابتة تعاقديا، إنما يتبع إلى حد كبير الترتيب الثانى الذى يقوم على ملاءة المقترضين، ولكنه يستتبع انحرافاً عن التخصيص الأمثل للموارد. ففى نظام مبنى على الفائدة تكف الربحية المتوقعة عن التأثير فى إيجاد تخصيص فاعل للأموال المستثمرة، لأن الشروط التى قدمت بها هذا الأموال إنما هى شروط القروض التى تحمل فائدة »[٣].

وقد اعترفت مؤسسة مورجان للضمان – سادس أكبر بنك فى الولايات المتحدة– بفشل النظام المصرفى فى تمويل الشركات الصغيرة أو الرأسماليين المخاطرين، وتبين أن التمويل لا يعطى إلا للشركات الكبيرة المليئة[٤].

ومن هنا تظهر أهمية اللجوء للإسلام لإنقاذ الإنسانية. فالإسلام يحرم الربا ويقيم قاعدته الاقتصادية على المشاركة، ويحقق على أساسها علاقات قائمة على الغنم بالغرم.

يقول رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان »[٥] والخراج معناه الغلة[٦].

وقل رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه، له غنمه وعليه غرمه »[٧].

« فمن ذلك معاملة النبى ﷺ لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلاهم عمر، فعن ابن عمر: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٨] فإذا كان

جميع المهاجرين كانوا يزارعون، والخلفاء الراشدون وأكابر العلماء والتابعين، من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان فى الدنيا إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعده » (٩).

« فإن التصرفات العدلية. جنسان : معاوضات كالبيع والإجارة. والمشاركات: شركة الأملاك وشركة العقد. ودخل فى ذلك اشتراك المسلمين فى مال بيت المال، واشتراك الناس فى المباحات كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات، وما يحيى به من الموات أو يوجد من المباحات، واشتراك الورثة فى الميراث، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم فى الوصية والوقف، واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك. وهذان الجنسان هما منشأ الظلم كما قال تعالى عن داود عليه السلام:

﴿ وإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [ص: ٢٤].

والتصرفات الأخرى هى الفضلية: كالقرض والعارية والهبة والوصية. وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هى معارضة أو مشاركة، فمعلوم قطعا أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة، ليسا من جنس المعاوضة المحضة.. فإنها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضى الله عنهم» (١٠).

إن الإنسان لم يخلق شيئا، لا أرضا ولا خامات ولا طاقة، ولكنه يضيف إليها منافع شكلية، فيصنعها، أو مكانية فينقلها، أو زمانية فيخزنها، ولهذا فإن توزيع الدخل يقوم ابتداء على العمل، سواء كان ذلك عملا حيا ممثلا فى يد أو عقل، أو عملا مدخرا ممثلا فى رأس مال أو أرض. يقول تعالى : ﴿ وأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: ٣٩].

فعوائد عوامل الإنتاج فى الإسلام هى:

١ - العامل ويحصل على أجر أو جعالة، ويمكنه أن يشارك ويحصل على ربح.

٢ - رأس المال العينى، ويحصل على إيجار مقابل منفعته، ويمكنه أن يشارك ويحصل على الربح.

٣ - رأس المال النقدى ولا يباح له إلا المشاركة. سواء كان نقوداً بالخلقة أو نقودا بالاصطلاح. ولهذا حرم ربا الدين، وأيضا ربا البيوع.

حتى الذهب والفضة إذا قصد بهما الإنتفاع تغير حكم الزكاة فيهما عما إذا استخدما

للمعاملة، ففى زكاة الحلى اختلف الفقهاء «والسبب فى خلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التى مقصود منها المنافع أولا، قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التى المقصود منها المعاملة أولاً، قال: فيه زكاة»(١١).

ولهذا يقسم الفقهاء المال إلى نقود وعروض أو أثمان وعروض من حيث المقصد من طلب كل منهما، فهناك فرق بين الدراهم والدنانير التى «مقصود منها أولا المعاملة لا الانتفاع وبين العروض التى المقصود منها الانتفاع بها لا المعاملة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمنا»(١٢).

«فالأموال ثلاثة: ثمن بكل حال وهو النقدان، وبيع بكل حال كالنبات والدواب، والثالث ثمن من وجه وبيع من وجه كالمثليات»(١٣).

ولهذا نجد الإسلام يضيق دائرة الاقتراض والتجارة بين النقود بيعا أو شراءً لأجل، ويحرم المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، والأخذ بأسلوب المشاركة تزداد معه الحركة الاقتصادية وتتوفر وسائل أكثر للعمل، وتتدفق طيبات أكثر للحياة الطيبة. كما تنمو حوافز الاكتشاف والاختراع والتجديد، وتعتبر المشاركة أصل الاستثمار ومحرك التنمية.

«وبينما تصبح عملية الإقراض أساساً لجمع المدخرات فى النظام الربوى، فإن عملية الادخار فى النظام غير الربوى تتمركز حول الاستثمار والنشاطات المتعلقة به. ولا شك أن عملية الادخار فى حد ذاتها تتأثر بالتوقعات السعرية، بقدر ما تؤثر عليها، ولكن عملية الادخار التى تتمركز حول الإقراض تخلق آلية من التوقعات السعرية تختلف تمام الاختلاف عن تلك التى تخلقها عجلة الادخار المتمركزة على النشاط الاستثمارى.. فالمدخرات تدخل مؤسسات الإقراض بناء على توقعات ربوية. إلا أن القطاع الإنتاجي يمتص تلك المدخرات بناء على توقعات إنتاجية. ولما كانت عملية الادخار فى حد ذاتها تتمركز حول الإقراض، فإن التوقعات الربوية تتمكن فى النهاية من الهيمنة على التوقعات الإنتاجية. وهذا يذكرنا بما يقال عن «الذنب الذى يهز كلبه!»(١٤).

والاقتصاد اللاربوى فى سوق النقد اقتصاد يتمركز على استثمار قصير الأجل، ينظر فيه المستثمرون إلى أكثر الفرص أمنا وسيولة كأفضل بديل ثان لما يقومون به من استثمار، ولا يعيرون التفاتا للإقراض فى هذا الشأن. وهذا فى حد ذاته يجعل سوق النقد مرتبطا بأسواق الاستثمار بطريقة فريدة فى كونها مباشرة ومرتبطة بالعوامل الإنتاجية البحتة، حيث يتم تقديم قرارات الاحتفاظ بالنقود بالإشارة إلى بدائل استخدامها فى الاستثمار المباشر، وليس من خلال سلسلة من الوساطة المالية المبنية على دواعى ومسببات الإقراض(١٥).

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسـول الله ﷺ أن الله عـز وجل يقـول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإن خانه خرجت من بينهما»(١٦).

وعن السائب بن أبى السائب: أنه قال للنبى ﷺ: «كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك، لا تدارينى ولا تمارينى»(١٧).

الربح:

الربح لغة: النماء فى التجر (التجارة).

واصطلاحا «زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهب أو فضة»(١٨).

يقول الله تعالى مبينا مصير المنافقين:

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة: ١٦].

ويقول رسول الله ﷺ:

«الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح»(١٩).

والربح اقتصادياً هو عبارة عن الفرق بين الايرادات الكلية والتكاليف الكلية. والإيرادات الكلية عبارة عن ثمن السلع المباعة، أما التكاليف فهى النفقات الظاهرة والضمنية.

يقول بولدنج معرفا الربح بأنه:

«الفرق بين قيمة النواتج الخارجية من المنشأة بما فى ذلك ما يباع وما لا يباع، وبين قيمة الموارد الداخلية بما فى ذلك ما يشترى وما لا يشترى منها خلال فترة معينة(٢٠).

وجمهور العلماء على إطلاق الربح دون حد وذلك بعد كفالة البيئة الصحية المقامة على القسط والمحررة من الحرام، ولهذا ليس من قبيل تحديد الربح تثبيت الخيار فى تلقى الركبان والنجش أو بيع المسترسل. فالعلماء هنا يحددون العيب الذى يجوز معه رد المبيع، لا لأنهم يلزمون بالبيع بثمن محدد قصد تحديد الربح(٢١).

والذى يدل على عدم تحديد الربح شرعا ما روى عن عزوة البارقى قال: دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار؟ وجئت بالشاة والدينار إلى النبى ﷺ، فذكر له من أمره. فقال له: «بارك الله لك فى صفقة يمينك» (٢٢).

ويفرق الاقتصاد الغربى بين الربح العادى والربح غير العادى، انطلاقاً من فرضية المنافسة الكاملة التى تجعل الربح يميل فى الأجل الطويل أن يتساوى مع التكاليف. والربح العادى هو أدنى ربح ممكن يبقى المستثمر فى استثماره، وما زاد عن ذلك فهو ربح غير عادى.

ولكن ماركس فقد صوابه حين اعتبر الملكية سرقة، وأن الربح حق العامل يسلبه منه الرأسمالى كفائض للقيمة.

أما كينز فقد اعتبر الربح عاديا كان أم غير عادى استغلالاً للظروف، مفروض ألا يوجد، ومحكوم عليه فى الأجل الطويل أن يختفى(٢٣).

والتفرقة بين الربح العادى وغير العادى غير ذات موضوع، لأن الربح الكبير يترتب على الكشف والابتكار والتجديد. وآلية السوق وجهاز الأسعار كفيل بتحوله إلى ربح معقول تحت ضغط المنافسة، حتى ولو كان سبب ارتفاع ثمن السلع قلة العرض. وهو بذلك يساعد على حسن تخصيص الموارد باستجابة المنتجين لطلبات المستهلكين، ويحافظ على رشادة الإنتاج القومى، بعيدا عن التسعير الذى يتلف حسابات التنمية ويخرج المنتجين الأكفاء.

وفى الاقتصاد الغربى فرق ساى بين الربح والفائدة، وقال يعطى للمنظم الربح والفائدة تعطى للمال، وقد كانوا يرون أن إسهام المنظم فى عملية الإنتاج هو بسبب تحمله للأخطار، حيث كان فى البدء يشبه المضارب فى الفقه الإسلامى.

ثم جاء فرانكلين نايت بعد ذلك ليحطم فكرة المنظم فى المعنى التقليدى، الذى يربط بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، معللا بأن المجتمع الاقتصادى الحديث يقوم فى أساسه على منشآت تتخذ فى شكلها القانونى طابع المساهمة الجماعية فى رأس المال، مما يقتضى بطبيعة الحال ضرورة الفصل بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، وما يستتبعه ذلك من التمييز بين مجموعتين من الأفراد فى مثل هذه المنشآت: مجموعة المساهمين، وهم فى رأى نايت والمشايعين له المثل الأعلى لفكرة التنظيم، ومجموعة المديرين الأجراء الذين يتولون مهام الادارة وفق السياسة التى ينتهجونها، فالمساهمون هم الذين يتحملون المخاطر، ويستحقون بالتالى الربح. وفريق يرى أن المنظم هو المدير الأجير، وان حصل على أجر، ذلك لقيامه بعنصر التجديد والابتكار، وعلى رأس هذا الفريق شومبيتر وفالراس(٢٤).

شروط الربح:

يقول تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ (٢٤)﴾ [ص: ٢٤].

ويقول رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»(٢٥). «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»(٢٦).

عن رافع بن خديج: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول: هذه

القطعة لى وهذه لك ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهاهم النبى ﷺ(٢٧).

واضح من الأحاديث أن المشاركة تقوم على قاعدتين هامتين:

١- أن يكون الربح مشاعا غير محدد، غنما بغرم، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال.

٢- أن يكون رأس المال معرضاً للمشاركة فى الخسارة، ولا يجوز ضمانه، فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحا ويعفى من الخسارة.

ويشرح الكاسانى حديث «الخراج بالضمان» والنهى عن ربح ما لم يضمن. حيث لا يجوز ضمان رأس المال مع المشاركة فى العائد، فيقول: «والأصل أن الربح إنما يستحق إما بالمال وإما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء رأس المال، فيكون لمالكه، ولهذا استحق ربح المال فى المضاربة، أما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، أما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان: خراجا بضمان»(٢٨).

أما دلالة حديث رافع بتحريم العائد الثابت فى تحريم ثبات العائد وعدم تغيره مع نتيجة الأعمال، يقول ابن القيم: «وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين. وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات. والمشاركة العادلة هى أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلما»(٢٩).

ويقول ابن قدامة: «ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل من نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم، بطلت الشركة، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى»(٣٠).

يقول السرخسى: وجواز عقد الشركة بين اثنين بالمال دليل على جواز هذا العقد، لأنه من جانب كل واحد منهما هناك ما يحصل به الربح، فينعقد منهما شركة فى الربح، وكل شرط يؤدى إلى قطع الشركة فى الربح بينهما مع حصوله فهو مبطل للعقد، لأنه مفوت لموجب العقد. ومن ذلك ما روى عن إبراهيم رحمه الله أنه كان يكره المضاربة بالنصف أو الثلث وزيادة عشرة دراهم، قال: أرأيت إن لم يربح إلا تلك العشرة؟ وهو إشارة إلى ما بينا من قطع

الشركة فى الربح مع حصوله »[٣١].

ويقول: « لو قال أن ما رزق الله تعالى فى ذلك من شيء، فللمضارب ربح هذه المائة بعينها، أو ربح هذا الصنف بعينه من المال، فهى مضاربة فاسدة، لأن هذا الشرط يؤدى إلى قطع الشركة فى الربح مع حصوله، فمن الجائز أن يتربح فيما يشترى تلك المائة.

والأصل فيه ماروى عن النبى ﷺ أنه سئل عن المزارعة بما سقت السوان والماذيانات فأفسدها. وكان المعنى فيه أن ذلك الشرط يؤدى إلى قطع الشركة بينهما فى الخارج مع حصوله، فيتعدى ذلك الحكم إلى هذا الوضع بهذا المعنى »[٣٢].

حيث: « النص فى شيء يكون نصا فيما هو فى معناه من كل وجه »[٣٣].

ويقول ابن تيمية: « قد ذكرت فيما تقدم من القواعد، التى فيها قواعد فقهية، ما جاء به الكتاب والسنة من قيام الناس بالقسط، وتناول ذلك المعاملات: التى هى المعاوضات. والمشاركات، وذكرت أن المساقاة والمزارعة والمضاربة، ونحو ذلك، نوع من المشاركات، وبينت بعض ما دخل من الغلط على من اعتقد أن ذلك من المعاوضات، كالبيع والتجارة حتى حكم فيها أحكام المعاوضات...

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضى العدل من الجانبين، فيشتركان فى المغنم والمغرم، بعد أن يسترجع كل منهما أصل ما له. فإذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك، وقد لا يسلم غيره، فيكون ظلما لأحد الشريكين، وهو من الغرر، والقمار أيضاً. ففى معنى ذلك ما قاله العلماء، وما أعلم فيه مخالفا: أنه لا يجوز أن يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها، ولا مقدارا محدودا من الثمر، وكذلك لا يشترط لأحدهما زرع مكان معين، ولا مقدارا محددا من نماء الزرع، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها، ولا مقداراً محدودا من الربح »[٣٤].

والفرق الأساسى بين الربا والربح هو عدم الضمان للمال والمشاع للربح. ويترتب على هاتين الخاصيتين فى الاقتصاد الإسلامى ما يلى:

١- درجة أكبر من الأمان وأقل من المخاطرة بالنسبة للمستثمر، حيث يشاركه الممول غنما بغرم، ويتحقق العدل وفق نتيجة الأعمال فلا يظلم أحدهما آخر.

٢- المحافظة على القدرة الشرائية لرأس مال الممول، حيث تقيد الأصول بسعر السوق فى النتيجة الختامية، فإن كان هناك تضخم ظهر فى الموازنة مع الربح فى صورة ارتفاع فى قيمة الأصول، للممول حق فيها، كما له حق فى الربح، وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضره التضخم.

٣- وبقدر ما تحقق العدل للمستثمر بالمشاركة وللممول بحمايته من التضخم، تتحقق الفائدة للمجتمع فى شكل درجة أكبر من التنمية، حيث لا يقف الربا عائقاً أمام إنتاج المشاريع التى تحقق عائدا أقل منه، ما دام ليس هناك تكلفة محددة على المستثمر ويتقاسم مع الممول نتيجة الأعمال.

وإذا قمنا بذلك احتجنا أن يواكب ذلك التغيير تغيير فى مفاهيم الناس وسلوكهم المالى، وتغيير فى تركيبة علم الاقتصاد النقدى وسياساته، وتغيير فى شكل العمل المصرفى أساليبه ومؤسساته.

والأسلوب الإسلامى وحده هو القادر على إحداث هذا التحول التاريخى، وبهذا يعقد له لواء الأمل فى تحقيق التنمية والاستقرار والعدّالة.

فالعمل الإسلامى حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة يقيم تنظيما جديدا لسوق النقد، حيث يتحول اهتمامه فنيا :-

من علاقة هامشية إلى علاقة متداخلة مع العميل.

ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الشراكة.

ومن الاعتماد على ملاءة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع.

كما يحتاج إلى استخدام أدوات جديدة فيتحول :-

من الربا إلى الربح.

من إدارة الائتمان إلى إدارة الاستثمار.

ومن الجداول الرياضية إلى دراسة الجدوى.

وإذا حدث هذا التحول فسيواكبه تغيير فى مفاهيم الناس وسلوكهم، وتغيير فى تركيبة علم الاقتصاد المعاصر وسياساته، وتغيير فى شكل العمل المصرفى أساليب ومؤسسات.

وهنا ينفك العالم الإسلامى من إسار الربا والغرر وأكل المال بالباطل، بعيدا عن الأزمات والتقلبات، والمظالم التى سادت الغرب، إلى آفاق مبهرة من النمو والعدل والخير.

الهوامش

(١) من الانهيار إلى الازدهار، موريس آليه، مرجع سابق ، ص ٦٣-٧٣.

(٢) د. عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل ص ١٠٥-١٠٧ عن ج٥ كرامز الجغرافية والتجارة. «فى أرنولد توينبى، أرغيوم، محرران «ميراث الإسلام» لندن ، اكسفورد يونيفرستى برس ١٩٥٢، ص ١٠٠-١٠٥، ١٧٠-١٨٥، ٢٦١.

(٣) د. محمد نجاة الله صديقى لماذا المصارف الإسلامية، ص ٨-١٣ المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٨٢.

(4)Morgan Guarantee Trust Company Of New York, World Financial Makets, January 1987 P. 7 Dr. Omar Chapra, Monetary Management in Islamic Expert - Level Can Ference On Islamic Banking June 4 - 5 1994 Manama Banrin.

(٥) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢ ص٢٢ مرجع سابق.

(٦) الماوردى، الأحكام السلطانية ص ١٣١ دار الفكر.

(٧) رواه الدار قطنى والحاكم ورواه الشافعى مرسلا الألبانى مشكاة المصابيح للتبريزى ج٢ ص ٨٧٤ المكتب الإسلامى ١٤٠٥هـ.

(٨) مسلم ج٥ ص ٢٧ مطبعة الجمهورية العربية.

(٩) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص ١٥٩، ١٦٠ مطبعة السنة المحمدية ط١ ١٩٥١.

(١٠) ابن تيمية، نفس المصدر ص١٦٥-١٦٨.

(١١) ابن رشد بدآية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص ٢٣ مرجع سابق.

(١٢) نفس المصدر ج١ ص ٢٣٠.

(١٣) ابن عابدين، الدر المختار، ج٥ ص ٢٧٢ الحلبى ١٩٦٦م.

(١٤) د. معبد الجارحى، نحو نظام نقدى ومالى إسلامى، الهيكل والتطبيق ص ٨٦-٩٠، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨١م.

(١٥) نفس المصدر ص ٩١ ، ٩٢.

(١٦) التبريزى، مشكاة المصابيح تحقيق الألبانى ج٢ ص٨٨٥ مرجع سابق.

(١٧) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢ ص٢٩ مرجع سابق.

(١٨) ابن عرفة، حاشية الدسوقى. ج١ ص ٤٦١ دار الفكر ١٤٠٢هـ.

(١٩) رواه مسلم كتاب المساقاة.

(٢٠) ك. بولدنج التحليل الحدى ت.د. صلانامن ، د. حسين عمر ص ٩ الأنجلو المصرية سنة ١٩٥٤.

(٢١) بدائع الصنائع، الكاسانى ج٦ ص٦١ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ. المغنى ابن قدامة ج٥ ص ٤٠٣ دار الكتاب العربى. والمحلى، ابن حزم ج٨ ص١٢٤.

(٢٢) صحيح سنن الترمذى ج٢ ص١٨.

(23)"J.M. keynes. The General Theory of Employment, Interest and Money, p.375, Macmillan 1983.

(٢٤) د. حسين عمر، نظرية القيمة ص ٥٧٥ دار الشروق ١٤٠٢هـ.

(٢٥) صحيح سنن ابن ماجه، الألبانى، ج٢ ص٢٢.

(٢٦) رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى، إرواء الغليل جـ ٥ ص ١٤٧ .

(٢٧) رواه البخارى جـ٣ ص .

(٢٨) بدائع الصنائع ، جـ٢ ص٧٩ .

(٢٩) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٥٨ مطبعة المدنى .

(٣٠) ابن قدامة، المغنى جـ٥ ص٣٨ .

(٣١) السرخسى، المبسوط جـ ٢٢ ص ١٩ دار المعرفة .

(٣٢) نفس المصدر جـ٢٢ ص٢٣ .

(٣٣) نفس المصدر جـ ١٤ ص٦ .

(٣٤) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٠ ص ١٠٣-١٠٤ .

هذا الكتاب

يحمل الفكر الليبرالى المعاصر، فى أول هذا القرن واليوم فى آخره، مسئولية التمزق والكوارث التى يعانيها العصر، على كافة جوانب الحياة الإنسانية ومنها الاقتصاد.

إنه يقوم على فلسفات عملية انتهازية لصالح مراكز القوى، ولا مكان عنده للعدل والحرية، فى الحقيقة، وإن ادعى الديمقراطية، وبكى على حقوق الإنسان.

والنقود تتغلغل فى أعماق العلاقات الاجتماعية، وكان تطورها كواسطة للتبادل من أهم اسباب النمو والإنتاج والرفاهة، ولكن الفلسفة العملية والنزعات الاستغلالية خرجت بها من وظيفتها لتجعلها أسلوبا يغطى فشل السياسات، ويمول الحروب، فكان التسيب الذى أطلق وحش التضخم فأفسد علاقات الإنتاج الحقيقية ودمر ثورات الناس ودخولهم.

ودخلت سوق النقد فى اللعبة لتزيد عرض النقود بالائتمان، جريا وراء الربا، وانتشرت المؤسسات التى تقوم على قاعدة الفائدة، حتى غلبت المشاركة على أمرها، وأصبحت مشكلة الاقتصاد فى العصر – على حد قول أحد علمائه – هى قيامه على هرم قاعدته الديون والربا، مما يعيق الاستثمار، ويولد الأزمات، ويسيء توزيع الدخل وتخصيص الموارد.

وفى دوامة التضخم والائتمان تحولت أسواق التمويل – على حد قول أكبر علماء العصر – إلى كازينو قمار يتفنن فيه فى وسائل المضاربة والبيوع الآجلة. وهكذا شقى العالم بالتضخم والربا والميسر.

وعلماء الغرب الآن يستشرفون نظاما نقديا جديدا، يشرع لقاعدة نقدية تحمى الناس من التضخم، ويشرع لعلاقات استثمارية تقوم على المشاركة لا على الربا، وعلاقات مالية تقوم على المتاجرة لا على المقامرة.

وهم بذلك فى الحقيقة – ودون وعى منهم – يستغيثون بشريعة الإسلام، لتعيد التوازن مرة أخرى إلى الحضارة الإنسانية. فتنعش الإبداع المادى، الذى أخذوه عن المسلمين، بالقيم الإيمانية وضوابط الشريعة التى كان استبعادها وراء كل مشكلة يعانى منها العصر.

الناشر



دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء

١٦ ش عدلى ت : ٣٩٣١٤٣٤ / ٣٩١٢٢٠٩

تطلب جميع منشوراتنا من :



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠

المكتبة : أمام كلية الطب ت : ٣٤٧٤٢٣ - ص ب : ٢٣٠ فاكس : ٣٥٩٧٧٨